المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
مركز شيخ الإسلام ابن تيمية الوقفي
الريـــــاض - حـــــي سلطـانة



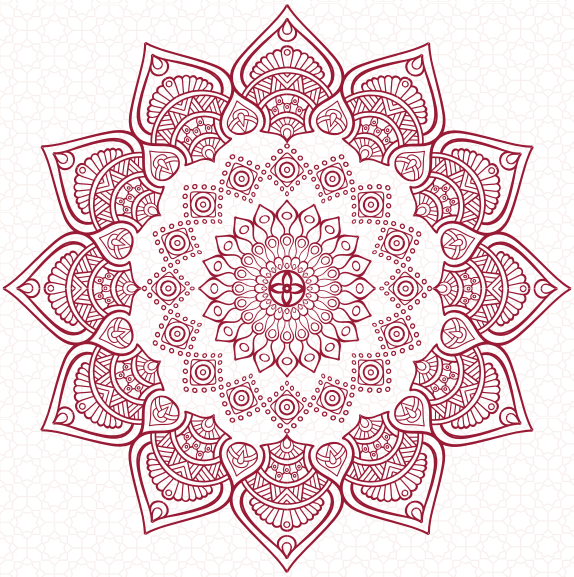


شرح كتاب

عمدة الأحكام للمقدسي

لفضيلة الشيخ:

أ. د. أحمد بن حمد الونيس



شرح عمدة الأحكام
للحافظ عبد الغني المقدسي[1]

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

المجلس الأول من الحديث ١-٧

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، آله وصحبه، أما بعد.

المقدمة الأولى: التعريف بالمؤلف:

هـو الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، العَابِدُ، الأَثَـرِيُّ تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْـدُ الغَنِـيِّ بنُ عَبْـدِ الوَاحِدِ بـنِ عَلِيِّ بـنِ سُـرُوْرِ المَقْدِسِـيُّ، الجُمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ.

وُلِدَ سَـنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِـمائَةٍ بِجُمَّاعِيلَ من أرض نابلس، في ربيع الآخر، وهُوَ أَكْبَرُ مِنْ الشَّيْخِ المُوَفَّقِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالمُوَفَّقُ وُلِدَ فِي شَعْبَان.

ونسب إلى بيت المقدس؛ لقرب جُمَّاعيل من بيت المقدس.

ثم انتقل مع أسرته إلى دمشق، فنسب إليها.

والصالحي نسـبة إلى ناحية بسـفح جبل قاسـيون، حيث انتقـل إليها أهله ونزلوهـا، وابتنـوا فيهـا دارا ومدرسـة، وكانوا أهـل علم وصلاح، فسـميت: الصالحية.

---

(١) **تنبيه**: هذا الشـرح المتواضع مستفاد من عدة شـروح لأهل العلم، ولم يُراعَ فيه التوثيق العلمي؛ لأن الغرض ابتداءً لم يكن لنشر هذا الشرح، وإنما تم إخراجه بهذه الصورة للتيسير على طلاب العلم في برنامج دليل، والله الموفق.

نشأ في بيت علم وتقى، فأخذ عن علماء بلده، ثم رحل في طلب العلم.

سَمِعَ الكَثِيْرَ بِدِمَشْقَ، وَالإِسْكَنْدَرِيَّةَ، وَبَيْتَ المَقْدِسِ، وَمِصْرَ، وَبَغْدَادَ، وَحَرَّانَ، وَالمَوْصِلَ، وَأَصْبَهَانَ، وَهَمَذَانَ، وَكَتَبَ الكَثِيْرَ.

سَافرَ إِلَى بَغْدَادَ هُوَ وَابْنُ خَالِهِ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ، فَكَانَا يَخْرُجَانِ مَعًا، وَيَذْهَبُ أَحدُهُمَا فِي صُحْبَةِ رفِيقِهِ إِلَى دَرْسِهِ وَسَمَاعِهِ، كَانَا شَابَّيْنِ، وَكَانَ الحَافِظُ مَيْلُهُ إِلَى الحَدِيْثِ، وَالمُوَفَّقُ يُرِيْدُ الفِقْهَ، فَتفقَّهَ الحَافِظُ، وَسَمِعَ المُوَفَّقُ مَعَهُ الكَثِيْرَ.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كثير العبادة، زاهدا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم.

وكان كريما باذلا ما يأتيه من مال في وجوه الخير، ومساعدة الفقراء.

يصدع باعتقاد السلف، منكرا على أهل البدع، فأوذي لأجل ذلك، وشنع عليه بعض فقهاء عصره ممن ليسوا على عقيدة السلف، ووشوا به إلى السلطان، فطلب أن يحضر عنده وأن يكتب عقيدته: فكتب أقول كذا لقول الله كذا، وأقول كذا لقول رسول الله ﷺ كذا، حتى فرغ من المسائل التي شنعوا بها عليه، فلما رأى السلطان ما كتب، قال: أيش أقول في هذا، يقول بقول الله عَزَّوَجَلَّ وقول رسوله ﷺ، فخلَّى عنه.

وَلَمْ يَزَلْ يَطلبُ، وَيعلم، وَيَأْمرُ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنهى عَنِ المُنْكَرِ، وَيَتقِي اللهَ، وَيَتعبَّدُ، إِلَى أَنْ مَاتَ.

توفي سنة ٦٠٠هـ، وله ٥٩ سنة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

❊❊❊

مؤلفاته: كثيرة جدا، تقارب المائة مؤلف، منها:

الكمال في معرفة رجال الكتب الستة. والذي هذبه المزي في تهذيب الكمال.

الأحكام الكبرى. (٨٦٠ حديثا) انتخبها من الصحيحين والسنن الأربع وغيرها من كتب الحديث.

عمدة الأحكام (الأحكام الصغرى)، وهو هذا الكتاب الذي نتدارسه.

سيرة النبي ﷺ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٣.

المقدمة الثانية: التعريف بالكتاب:

هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث الأحكام، انتقاها مما اتفق عليه الإمامانِ البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما.

وأحاديث الأحكام: هي ما دل على الأحكام الشرعية من السنة النبوية.

فجمع في هذا الكتاب ما يزيد على الأربعمائة حديث، فسهَّل على طلبة العلم حفظه ودراسته.

ويعد الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من أوائل من صنف في جمع أحاديث الأحكام (الحلال والحرام) بكتابيه عمدة الأحكام، والأحكام الكبرى، ثم تتابع العلماء بعده في التصنيف في ذلك.

وقد انفردت عمدة الأحكام عن الأحكام الكبرى (٨٩ حديثا)

***

عناية العلماء بعمدة الأحكام:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.

العدة على إحكام الأحكام، حاشية للصنعاني.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن الملقن الشافعي ٨٠٤هـ.

العدة في معرفة رجال العمدة، لابن الملقن. عرف فيه برواة أحاديث العمدة.

تصحيح العمدة للزركشي.

رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني المالكي ٧٣٤ه.

العدة في إعراب العمدة لابن فرحون.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ١١٨٨هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ البسام.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، للعلامة ابن عثيمين.

وكلها مطبوعة.

أنبه إلى طريقة التعليق على هذه الأحاديث:

١-بيان معاني الكلمات المشكلة.

٢-الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث بعينه باختصار، لا الأحكام المتعلقة بالباب مما لا تستنبط من الحديث.

قال ابن الملقن في الإعلام ١/ ٧٣: (وأعرض عما فعله بعض الشراح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلًا، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي تكلَّم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد).

٣-مـا يتعلق بالحديـث من جمع بيـن حديثين متعارضيـن في الظاهر، أو الإشـارة إلى خلاف قوي في مسـألة مسـتنبطة مـن الحديث، ونحـو ذلك مما يقتضيه المقام.



مقدمة المؤلف

(الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار. أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أَو قرأَه أَو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم. فإنه حسبنا ونعم الوكيل).

***

في هذه المقدمة مسائل:

١ - بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بالحمد والثناء على الله تعالى؛ اقتداء بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه مفتتح بسورة الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

الحمد: وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيما. فإن كان وصفه بالكمال لا محبة وتعظيما فهو المدح. كمن يصف شخصا بالكمال خوفا منه ورهبة.

٢ - أتى بالشهادتين، عملاً بقوله ﷺ: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) رواه أبو داود.

والمعنى أن كل خطبة لا يؤتى فيها بالشهادتين فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها.

٣- في معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، كما في أثر أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: (صلاة الله عَزَّوَجَلَّ عليه ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه الدعاء)[1]

والصلاة من الآدمي بمعنى الدعاء للنبي ﷺ أن يثني الله عليه في الملأ الأعلى عند الملائكة المقربين.

وأما السلام عليه من الله تعالى فهو بمعنى أن الله يُسلِّمه من كل نقص وعيب.

ومن الآدمي: الدعاء بأن يسلمه الله من كل نقص وعيب.

٤-اقتصر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على الصلاة، ولم يأتي بالسلام. قال ابن الملقن في الإعلام ١/ ١٠٥: (وكان ينبغي للمصنف أن يقرن الصلاة بالتسليم، وقد نص العلماء على كراهة إفراد أحدهما)

٥-الآل: إذا ذكر وحده فالمراد جميع أتباعه على دينه، ويدخل فيهم من على دينه من قرابته، وأما إذا ذكر مع الآل الصحب، فالمراد بالآل المؤمنون من قرابته.

والصحب جمع صاحب، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك.

٦-أما بعد: قيل هي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره. وقيل: هي كلمة يؤتى بها للدخول في الموضوع المراد.

وقول أما بعد. هو السنة وهو المعروف في الأحاديث، قال البخاري في الصحيح: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد. ثم ساق عدة أحاديث فيها أن النبي ﷺ قال في خطبه أما بعد.

---

(١) رواه الجهضمي في فضل الصلاة ص٨٠ وقال الألباني في تحقيقه: إسناده موقوف حسن.

ومعناها: مهما يكن من شيء بعد.

وقال ابن حجر في الفتح: لا تختص بالخطب بل تقال أيضا في صدور الرسائل والكتب. ثم قال: وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد. الفتح ٢/ ٥١٥.

وذكر بعض أهل العلم أن (وبعد) لم يثبت عن النبي ﷺ.

٧-ذكر في المقدمة سبب تأليف هذا الكتاب، وهو استجابة لطلب بعض طلبة العلم في أن يجمع لهم مختصرا في أحاديث الأحكام.

وهذه عادة كثير من أهل العلم أنهم لا يؤلفون إلا لسبب يقتضي التأليف، كسؤال بعض طلاب العلم العالمَ أن يؤلف لهم كتابا يحتاجون إليه، أو يرى العالم أن الناس بحاجة إلى مؤلَّف ما في موضوع معين، ولو لم يسألوه التأليف، ونحو ذلك من الأسباب.

٨-هذه الأحاديث التي جمعها المؤلِّف في هذا الكتاب مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ليلة عيد الفطر ٢٥٦ه، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١ه.

وإنما اقتصر على هذين الكتابين لأنهما أصح الكتب المصنفة.

قال ابن الملقن في الأعلام ١/ ١٢٧: (واتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري وصحيح مسلم)

فما اتفق عليه الشيخان هو أعلى درجات الصحيح، وصحيح البخاري أصح من صحيح مسلم عند الجمهور.

لكن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قد خالف شرطه فذكر أحاديث انفرد بها البخاري، وأحاديث انفرد بها مسلم، إلا أنها قليلة، وإن شاء الله يأتي التنبيه عليها في موضعها.

٩-قوله: (فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أَو قرأَه أَو حفظه أو نظر فيه ...)

فيـه إخلاص النية في التأليف ورجاء النفع به، ودعاء الله بذلك، وقد تحقق للمؤلـف مـا يرجو بفضل الله تعالى ثم بحسـن نيته فيما نحسـبه، فنفع الله بهذا الكتـاب نفعا عظيما، فـإن المؤلف وإن كان حنبلي المذهـب إلا أن أصحاب المذاهـب اعتنـوا بكتابه هذا، قال ابـن الملقن في مقدمة شـرحه ١/ ٧١، ٧٢: (وخصصت الكلام عليها؛ لإكباب جميع المذاهب عليها).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (كتاب الطهارة)

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة.

وفي الاصطلاح: ارتفاع الحدث وزوال النجس.

والطهارة على قسمين: طهارة حسية، وهي ما تقدم.

وطهـارة معنوية، وهي طهـارة العقيدة والأخلاق والأعمـال، ومنها قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).

وقـد بـدأ المصنفون في الفقـه وأحاديث الأحـكام بالطهـارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.



الحديث الأول

عَــنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْــصٍ «عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَــمِعت رسُولَ الله ﷺ يَقُول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالْنيَاتِ وفي رواية: بالنية - وَإِنَّمَا لِكل امرئ مَا نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتهُ إِلَى اللهِ وَرَسُــولِهِ فَهِجْرَتهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرتُهُ لِدُنيا يُصيبُهَا، أو امْرَأة يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِليهِ».

راوي الحديث:

هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشــي، ثاني الخلفاء الراشدين، أســلم في الســنة الخامســة أو السادســة بعد البعثة، فكان إســلامه عزا للمسلمين.

روى الترمذي برقم ٣٦٨١ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قــال: (اللهم أعز الإســلام بأحب هذين الرجلين إليــك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب) قال: وكان أحبهما إليه عمر.

واتفقوا على تسميته بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه وظهور ذلك، ففي صحيح البخاري (٣٨٦٣) قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مازلنا أعزة منذ أسلم عمر.

وهو أول من ســمي أميرا على عموم المســلمين. بويع له بالخلافة يوم مات الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوصاية من الصديق إليه، فسار بأحسن سيرة.

وقال له النبي ﷺ: (والذي نفســي بيده ما لقيك الشــيطان ســالكا فجا قط إلا ســلك فجا غير فجك) رواه البخاري، شهد المشاهد كلها

مع النبي ﷺ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

غريب الحديث:

«**إنما الأعمال بالنيات**» كلمة: إنما، تفيد الحصر، والحصر تخصيص شيء بشيء، ونفيه عما عداه، فهو في قوة (ما الأعمال إلا بالنيات).

ومعنى: (إنما الأعمال بالنيات) أي: إنما الأعمال، وقوعها مقبولة، أو صحيحة بالنية.

و (إنما لكل امرئ ما نوى) يعني: وإنما يثاب المرء على العمل الذي عمله بما نواه، فتكون الجملة الأولى متعلقة بصحة العمل، والجملة الثانية يُراد بها الثواب على العمل.

والأعمال: جمع عمل، وهو ما يقوم به الإنسان من القول والفعل والترك المقصود، كقراءة القرآن، والطهارة، وترك السرقة قصدا.

«**بالنيات**» جمع نية، وهي لغة: القصد. وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

والمعنى أن كل عمل لا بد فيه من نية، إذا وقع من عاقل له.

«وإنما لكل امرئ ما نوى» أي ليس لكل إنسان إلا ما قصد بعمله، فإن قصد به عبادة الله فهو عبادة يثاب عليها، وإن قصد سوى ذلك فله ما قصد.

«**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» هذه جملة شرطية، واتحد الشرط والجواب لأنهما على تقدير « من كانت هجرته إلى الله ورسوله – نية وقصداً– فهجرته إلى الله ورسوله– ثوابا وأجراً».

والهجرة: في اللغة الترك. وفي الشرع: الانتقال من السكنى في بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

وهي باقية إلى قيام الساعة لمن قدر عليها.

إلى الله: أي إلى دينه ورضوانه.

ورسوله: الهجرة إلى الرسول في حياته: تكون بالانتقال إلى المدينة ليكون في معيته ويقوم بنصره، ويتعلم منه.

والهجرة إليه ﷺ بعد موته تكون إلى أتباعه ومكان إقامة شريعته.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) من متاع الدنيا كالمال والشرف ونحوه.

«أو امرأة ينكحها» أي يتزوجها، وخص المرأة مع كونها داخلة في متاع الدنيا لكثرة تعلق الرغبات فيها، فكأنها في كفة وسائر متاع الدنيا في كفة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ...)

«فهجرته إلى ما هاجر إليه» أي من دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، ولم يذكرهما كما ذكر الهجرة تحقيرا لشأنهما في أن تكون مراد المهاجر، الذي ينبغي ألا تكون هجرته إلا إلى الله ورسوله ﷺ.

مكانة الحديث:

صدَّر به البخاري كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صنفت كتابا في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فعن الإمام الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه. وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بيّن».

وللنية في الشرع حالتان:

أحدهما: الإخلاص في العمل لله وحده، وهو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك.

الثاني: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وبهذا يتبين أن الفقهاء يجعلون النية على مرتبتين:

١-تمييز العادات عن العبادات، فالصوم مثلا فيه ترك للأكل والشرب في النهار، هذا الترك قد يكون عادة أو لأجل الحمية، وقد يكون عبادة، والمميز بينهما النية.

ومثله أيضا الاغتسال قد يكون من الجنابة أو لأجل الجمعة فيكون عبادة، وقد يكون للتبرد والتنظف فيكون عادة، والمميز لذلك النية. وإلا فصورة العمل واحدة.

٢-تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعض العبادات فرض وبعضها نفل، وهل هي أداء أو قضاء، وهل هي ظهر أو عصر؟ وهكذا فمثلا: صلاة ركعتين بعد أذان الفجر إما أن تكون فرضا أو راتبة الفجر، والمميز لذلك النية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن مدار الأعمال على النيات، فإن صحت النية صح العمل وأثيب عليه صاحبه، وإن فسدت النية فسد العمل.

٢- أن النية شرط في العمل، ولكن بلا غُلُوّ في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته. فإن مجرد قصد العمل يكون نِية له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣- أن النية مَحلُّها القلب، والتلفظ بها بدعة، لأنه لا يعرف ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

٤- وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، وأهمية العناية بأعمال القلوب، وتصحيح النية لله عَزَّوَجَلَّ.

٥-هذا الحديث دليل لأحد شرطي قبول العمل، وهو الإخلاص، والثاني: المتابعة، ويدل له قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وقد اجتمع هذان الشرطان في قوله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

٦-أن الطهارة من الأعمال، فلا تكون إلا بنية، ولكل متطهر ما نوى بتطهره، وهذا وجه إيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الطهارة، وإن كان الحديث يدخل في كل أبواب العلم.

٧-أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

٨-حسن تعليم النبي ﷺ لأمته، حيث ذكر قاعدة أن الأعمال بالنيات ...، ثم ضرب عليها مثالا يوضحها، وهو في قوله: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ...



الحديث الثاني

عَنْ أبي هريــرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَســولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أحَدكُمْ إذَا أحْدَثَ حَتَى يَتَوضَّأ».

راوي الحديث:

هــو أبو هريــرة عبد الرحمن بن صخر الدوســي أســلم عــام خيبر، ولازم النبي ﷺ على شبع بطنه، واعتنى بحديث رسول الله ﷺ غاية العناية، وحدَّث بعده ســنين طويلة، فصار أكثرَ الصحابة رضي الله عنهم رواية للحديث، له في الكتب الستة أكثر من خمســة آلاف وثلاثمائة حديث. توفي سنة ٥٧ وقيل: ٥٨، وقيل: ٥٩هـ بالمدينة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

« لا يقبــل اللّــه « بصيغة النفي، وهــو أبلغ من النهي، لأنــه يتضمن النهي، وزيادة نفى حقيقة الشيء.

فالله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل الصلاة بغير وضوء أي لا يرضاها من العبد، ولا تبرأ بها ذمته، ولا يثيبه عليها، بل إنه إذا صلى بغير وضوء متعمدا فإنه يأثم؛ لما في ذلك من محادة الله عَزَّوَجَلَّ.

« أحدث « أي حصل منه أحد نواقض الوضوء، كالخارج من أحد السبيلين وغيره، وهذا في الحدث الأصغر.

وكذا لو حصل منــه الحدث الأكبر، كمن صلى وهو جنب، فإن صلاته لا تقبل، ولو جاهلا أو ناسيا.

وقولـه: (صـلاة أحدكم) يعم كل صـلاة فرضا كانت أو نفـلا بما في ذلك صلاة الجنازة، فكلها لا بد فيها من الطهارة.

والحدث: وصف حكمي يقوم بالبدن، يمنع وجوده من صحة العبادة التي تشترط لها الطهارة، كالصلاة ومس المصحف والطواف ونحوها.

ما يؤخذ من الحديث:

١-فيه الدلالة على عظيم شأن الصلاة حيث لا يقبلها الله تعالى إلا بطهارة.

٢-الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

٣-الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، إن كان فيها.

٤-أن صـلاة المحدِث لا تُقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر، حتى وإن كان ناسيا أو جاهلا.

لأن الطهـارة مأمـور بها، والقاعـدة أن ما كان من بـاب المأمورات فإنه لا يُعذر فيه بالجهل والنسـيان، بخلاف ما كان من باب التروك فيعذر فيه بالجهل والنسيان، كإزالة النجاسة.

٥-المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.



الحديث الثالث

عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْنِ الْعَاص، وَأبـــي هُرَيرةَ، وَعَائِشَـــةَ رَضِى-اللهُ تَعَالَى عَنْهم قالوا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّار».

راوي الحديث:

ابـن عمـرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشـي السـهمي، كان كثير العبادة، روى كثيرا من الأحاديث عن رسـول الله ﷺ، قيل توفي سـنة ٦٣هـ رضي الله عنه وعن أبيه.

وأبو هريرة رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

وعائشة هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، وأبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشـي التيمي، ولدت رضي الله عنها في الإسلام، وتزوجها رسول الله ﷺ في مكة بعد موت خديجة رضي الله عنها، وقبل زواجه بسـودة رضي الله عنها، ولها سـت سـنين، ودخل بها في المدينة ولها تسـع سـنين، وتوفي عنها ولها ثماني عشـرة سـنة، وكانت رضي الله عنها عالمة فاضلة ذات رأي وفهم مكثرة من الرواية عن رسـول الله ﷺ، قال فيها النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» متفق عليه، والثريد أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم، توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ.

سبب ورود الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا رواه البخاري (٦٠)

أرهقتنا الصلاة: أي أعجلتنا لضيق الوقت.

نمسح: أن نغسل غسلا خفيفا كأنه مسح.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». رواه مسلم (٢٤١).

غريب الحديث:

الويل: العذاب والهلاك. وقيل الويل واد في جهنم، وقيل كلمة تهديد ووعيد.

الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، ويسمى العرقوب والمراد أصحاب الأعقاب.

و (أل) في « الأعقاب « للعهد، أي الأعقاب التي لا ينالها الماء في الوضوء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخلال بشيء منها، وقد نص الحديث على القدمين وبقية الأعضاء مقيسة عليهما.

٢- الوعيد الشديد لمن نقص في وضوئه، حيث توعده النبي ﷺ بالنار، وهذا يدل على أنه من الكبائر.

٣-أن الواجب في الرجلين الغَسل في الوضوء إذا كانتا مكشوفتين، وهو ما تضافرت عليه الأدلة الصحيحة، وإجماع الأمة، خلافا لشذوذ الشيعة الذين خالفوا به جماهير الأمة، وخالفوا به الأحاديث الثابتة في فعله وتعليمه ﷺ

للصحابة إياه، كما خالفوا القياس المستقيم من أن الغَسل للرجلين أنقى من المسح، فهو أشد مناسبة وأقرب إلى المعنى.

٤-فيه أن الجزاء من جنس العمل، وهي قاعدة مطردة في الشريعة، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ أي وفق أعمالهم). تهذيب السنن ١٢/ ١٧٦.

ففي الخير قوله ﷺ: «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» متفق عليه، وفي الشر: قول النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» رواه مسلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الرابع

عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رَسُــولَ الله ﷺ قَــالَ: «إذَا تَوَضَّأ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثم ليَسْتَنْثِرْ وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِــل يَدَيْهِ قبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا فَي الإنَاءِ ثَلاثاً، فَإن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتت يَدُه».

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء».

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

غريب الحديث:

فليجعــل في أنفه ماء: أي ليضــع في أنفه ماء، والمقصود أن يستنشــق، كما يفســره اللفظ الذي في مسلم (فليستنشق بمنخريه من الماء). والاستنشاق: أن يجذب الماء بنَفَسِه إلى داخل الأنف.

ثم لينتثر: أي يخرج من أنفه الماء الذي استنشقه.

استجمر: الاستجمار مسح القبل أو الدبر من أثر البول أو الغائط بالجمار، وهي الحصا.

فليوتر: أي يجعل اســتجماره وترا، ثلاثا أو خمسا أو سبعا . . . بحسب ما يحصل به الإنقاء.

أين باتت يده: أي أين كانت يده حال نومه.

***

ما يؤخذ من الحديث:

١-وجوب الاستنشاق والاستنثار؛ للأمر به في هذا الحديث في قوله: (فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر).

والسنة أن يكون الاستنشاق والاستنثار قبل غسل الوجه.

٢-فيه الأمر بقطع الاستجمار على وتر، لقوله: (ومن استجمر فليوتر) وهذا الأمر على الوجوب في الثلاث مسحات، حتى لو أنقى بأقل منها؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: نهانا -يعني النبي ﷺ- أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. رواه مسلم.

أما إذا مسح ثلاث مسحات فلم ينق وجب أن يزيد في المسح حتى ينقي، فإن أنقى على وتر كفى، وإلا استحب أن يزيد واحدة يوتر بها، لحديث: (ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه) رواه أبو داود (٣٥) وحسنه الحافظ في الفتح ١/ ٢٥٧.

٣-وجوب غسل كفي القائم من نوم الليل قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاث مرات؛ لقوله (باتت) والبيتوتة لا تكون إلا في الليل.

والحكمة في ذلك أن النائم لا يدري أن باتت يده.

٤-حسن تعليم النبي ﷺ حيث ربط الحكمة ببيان علته، ليزداد المؤمن إيمانا، ويظهر سمو الشريعة وكمالها.



الحديث الخامس

عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

ولمسلم «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُب».

غريب الحديث:

«**الذي لا يجرى**» : تفسير للدائم، وهو المستقر في مكانه كالغُدْرَان في البرية، أو نقع الماء، ومثلها خزانات المياه.

«**ثم يغتسل فيه**»: أي لا يبولن في هذا الماء مع أن آخر أمره أنه يغتسل فيه، وفيه الإشارة إلى حكمة النهي.

٤- «**لا يغتسلْ**»: مجزوم بـ (لا) الناهية.

٥- «**وهو جنب**»: الجملة في موضع نصب على الحال.

ما يؤخذ من الحديث:

١-ظاهر النهى تحريم البول وكذا الاغتسال في الماء الدائم القليل والكثير، لئلا يلوثها ويُكرِّه الناس في الانتفاع بها، ويُخص من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء.

٢-أن الماء الذي بيل فيه إن كان قد تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسا بالإجماع، قليلا كان أو كثيرا، وإن لم يتغير بالنجاسة فلا يخلو إن كان كثيرا فهو طهور بالإجماع، وإن كان قليلا، أي دون القلتين، فهو محل خلاف فمذهب الحنابلة على أنه نجس، واحتجوا بأدلة منها هذا الحديث.

والقـول الثاني أنه باق على طهوريته، وهو اختيار شـيخ الإسـلام ابن تيمية؛ لكـن ينبغي التحـرز في الماء القليل إذا أصابته نجاسـة فكثيرا مـا يتغير، أما إن لم يتغير فهو باق على طهوريته، لحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود.

وأجابـوا عـن حديث الباب بأن النهى عن البـول في الماء الدائم؛ لتكريهه على السقاة والواردين لا لتنجيسه.

وأيضا الماء المغتسَل فيه باق على طهوريته على القول الراجح سواء أكان قليلا أم كثيرا.

٣-في هـذا الحديـث النهْـيُ عن البـول في المـاء الذي لا يجـري، وأولى بالنهـي التغوط سـواء أكان المـاء قليلا أم كثيـرا، دون المياه المسـتبحرة فإن ماءهـا لا يتنجـس بمجرد الملاقاة، بـل ينتفع به لحاجات كثيـرة غير التطهر به من الأحداث.

٤-النهى عن الاغتسال في الماء الدائم بالانغماس فيه، لاسيما الجنب ولو لـم يبُـلْ فيه كما في رواية مسـلم، لما في ذلك من تقذير الماء بأوسـاخ الجنابة، والمشروع أن يتناول منه تناولا.

٥-جـواز البول والاغتسـال في الماء الجاري، لأن البـول يجري مع الماء ولا يستقر، مع أن الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة في ذلك وخشية التلويث، وضرر الغير.

٦-النهى عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء.

٧-جاء في بعض روايات الحديث « ثم يغتسل منه « وجاء في بعضها: « ثم يغتسـل فيه « ومعنياهما مختلفان، إذ أن « في « ظرفية فتفيد الانغماس في الماء المتبول فيه، و» من « للتبعيض فتفيد معنى التناول منه.

الحديث السادس

عَنْ أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً» ولمسلم « أولاهُنَ بِالتَرابِ».

وله في حديث عبد الله بنِ مُغَفَل أن رســول الله ﷺ قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَا وَعَفرُوه الثَّامِنَةَ بِالتراب».

عبد الله بن مغفل: هو عبد الله بن مغفل المزني، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ وجاء في فضل هذه البيعة:

عَــنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَــوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَــةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وقَــالَ جَابِرٌ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ» رواه مسلم (٦٥٨١)

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُــلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» رواه أبو داود (٣٥٦٤)

توفي بالبصرة سنة ٩٥هـ ﷺ.

غريب الحديث:

«إذا ولـغ» مضارعه يلَـغ بالفتح فيهما، أي شـرب بطرف لسـانه. وهو أن يدخـل لسـانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشـرب. فالشـرب أخص من الولوغ.

الكلب: ال فيه لاستغراق الجنس، فيعم جميع الكلاب.

«عفروه» التعفير، التمريغ في العفر، وهو التراب.

ما يؤخذ من الحديث:

١-التغليظ في نجاسة الكلب، لشدة قذارته، ولذا فإنه يعد نجسا وإن لم تظهر فيه آثار النجاسة.

ففي هذا الحديث نجاسة لعابه أي ريقه، وكذا كل ما يخرج من بدنه من عرق وبول وعذرة وغيره فهو نجس، لأنه إذا وجب التطهير من ولوغه فبوله وعذرته ونحوهما أولى.

٢- إن ولوغ الكلب في إناء، ومثله أكله من الإناء، يُنجّس الإناء. وينجس ما فضل منه.

٣- وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات.

٤-وجوب استعمال التراب مرة، والأَولى أن يكون مع الأُولى ليأتي الماء بعدها، وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى، فلا تعارض بين رواية (أولاهن) ورواية (وعفروه الثامنة) فالمراد بالثامنة أنها ثامنة باعتبار زيادتها على الغَسَلات السبع بالماء، لا باعتبار أنها الأخيرة.

ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

❁ ❁ ❁

الحديث السابع:

عن حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أنه رَأى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضوء فَأفرَغ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ فَغَسَـلهُمَا ثَلاثَ مَرات، ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثم تمضْمَضَ وَاستَنْشَق واستَنْثَرَ، ثُم غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَاً، وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برأسه ثُم غَسَل كِلْتَا رجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَ قَالَ: رَأيتُ النبي ﷺ توَضَّأ نحْوَ وُضوئي هذَا وَقَالَ: «من تَوَضَّأ نَحْوَ وُضُوئي هذَا ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَين لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

راوي الحديث:

حمران: هو حمران بن أبان بن خالد من ثقات التابعين، أعتقه عثمان ﷺ، مات بالبصرة سنة ٧٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

عثمان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، أسلم قديما بمكة على يد أبي بكر ﷺ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية ﷺ فلما توفيت زوجه ابنته أم كلثوم ﷺ، فلُقِّب بذي النورين، بايع عنه النبي ﷺ بيعة الرضوان بيده الكريمة، تولى الخلافة بمبايعة أهل الشورى وهم الستة الذين اختارهم عمر ﷺ، بشَّره النبي ﷺ بالجنة، فقتل شهيدا صابرا مظلوما سنة ٣٥هـ، ودفع بالبقيع ﷺ.

غريب الحديث:

«وَضوء»: بفتح الواو. الماء الذي يتوضأ به. يقال: الوُضوء والطُهور -بضم أولهما- إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، وبفتح أولهما، إذا أريد الماء الذي يتطهر به.

تمضمض: أي أدار الماء في فمه.

«إلى المرفقين»: مثنى مرفق، وهو مفصل العضد من الذراع، و(إلى) بمعنى (مع) يعنى مع المرفقين.

«ثم»: لم يقصد بها هنا التراخي كما هو الأصل في معناها، وإنما قصد بها مجرد الترتيب.

«نحو وضوئي» : جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث «**مثل وضوئي هذا**».

«لا يحدِّث فيهما نفسه»: حديث النفس، هو الوساوس والخطرات. والمعنى لا يفكر في شيء خارج عن صلاته، يعنى، فلا يسترسل في ذلك، وإلا فالأفكار يتعذر السلامة منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١-فضيلة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حيث حرص على تعليم سنة النبي ﷺ.

٢-أنه ينبغي للمعلم أن يسلك أفضل الطرق لإيصال العلم، ومن ذلك التعليم بالفعل كما في هذا الحديث، فإنه أقرب إلى الفهم وثبات العلم.

٣-أن من فعل العبادة لله وقصد مع ذلك تعليم الناس لم ينقص إخلاصه.

٤-مشروعية غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند التوضؤ، وهو سنة، إلا في حق القائم من نوم الليل كما تقدم فيجب.

٥-أن من السنة التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء. لقوله: «ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ».

٦-مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستنثار على هذا الترتيب. ولا خلاف في مشروعيتهما، وإنما الخلاف في وجوبهما، والصحيح وجوبهما لورود الأمر بهما فيما تقدم.

٧-غسل الوجه ثلاثا، وحدُّه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. وكذلك يثلث في المضمضة والاستنشاق، لأن الأنف والفم من مسمى الوجه. فالوجه عند العرب. ما حصلت به المواجهة.

٨-غسل اليدين مع المرفقين ثلاثًا.

٩-قوله: (ثم مسح برأسه) ظاهر في كونه مسح جميع الرأس، وعلى هذا دلت السنة، ففي الصحيحين في صفة وضوئه ﷺ: « مَسِحَ رأسه بيدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بُمَقدَّم رَأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفاه، ثُم ردهما إِلَى المَكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ «. ليعم المسح ظاهر الشعر وباطنه.

قال ابن القيم : (وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ) زاد المعاد ١/ ١٨٦ .

١٠- غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثا.

١١- وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، لأنه عطفها في هذا الحديث بثم، وهي تفيد الترتيب كما تقدم.

١٢- إن هذه الصفة هي صفة وضوء النبي ﷺ الكاملة.

١٣- مشروعية الصلاة بعد الوضوء، وهي المعروفة بسنة الوضوء، وهي من ذوات الأسباب.

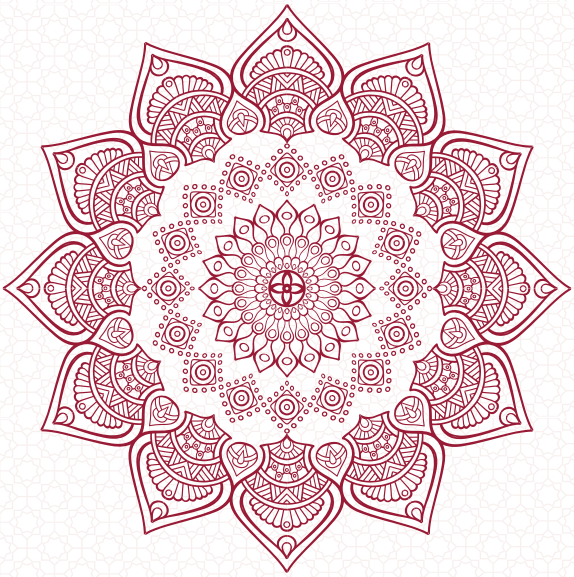
١٤- إن سبب تمام الصلاة وكمالها، حضور القلب بين يدي الله تعالى وفيه الترغيب بالإخلاص، والتحذير من عدم قبول الصلاة ممن لهى فيها بأمور الدنيا، ومن طرأت عليه الخواطر الدنيوية وهو في الصلاة فطردها يرجى له حصول هذا الثواب.

١٥- يسر أسباب المغفرة، فمن توضأ وضوءا كاملا ثم صلى ركعتين يخشع فيهما غُفر له ما تقدم من ذنبه، فالمغفرة في هذا الحديث مرتبة على حصول الأمرين: الوضوء والصلاة.

وقد خص جمهور العلماء الغفران الذي هنا بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلابد لغفرانها من التوبة منها.

والحمد لله رب العالمين.





شرح عمدة الأحكام
المجلس الثاني من الحديث ٨-٢٢

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

إن الحمد لله . . أما بعد:

الحديث الثامن

عـن عَمْرِو بن يَحْيىَ ٱلمازِني عَنْ أبِيهِ قَال: شَـهِدْتُ عمرْو بن أبي ٱلحَسَـنِ سَـألَ عَبْـدَ اللّه بْـنَ زيد عَن وُضُـوءِ النبي ﷺ، فَدَعَـا بِتَوْر مِنْ مَـاءٍ فتَوَضأ لَهُم وُضُـوءَ النبي ﷺ. فَأكفأ عَلَى يَدَيْهِ مَنِ التَوْرِ فَغسَـل يَدَيْه ثَلاثا، ثُمَّ أدْخَل يَدَهُ في التَّور فَمضْمضَ وَاستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثَلاثـًا بثَلاث غرْفَاتٍ، ثُمَّ أدْخل يدهِ فِي التَّوْر فغَسَـل وجْهَهِ ثلاثا ثمَّ أدْخَلَ يَدَه فَغَسَـلهُمَا مرتين إلى المرْفقيْن، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بهما رَأسَهُ فَأقبَلَ بهمَا، وأدْبَرَ مَرّة وَاحِدَة، ثم غَسَلَ رجْلَيْهِ.

وفي رواية «بَدَأ بِمُقَدَّم رَأسِهِ حَتَّى ذَهبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثمَ ردهما حَتَى رجع إِلَى المَكَانِ الذِي بَدَأ مِنْهُ».

وفي رواية «أَتَانَا رسُولُ الله ﷺ فَأخرَجنا لَه مَاءً في تور مِن صُفْر». متفق عليه.

«التور» شِبْهُ الطَّست.

رواة الحديث:

عمرو بن يحيى: هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، ثقة من أتباع التابعين، توفي سنة ١٣٠ هـ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأبوه: يحيى بن عمارة المازني، ثقة من التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

عمرو بن أبي الحسن: هو الأنصاري المازني، صحابي رضي الله عنه.

عبد الله بن زيد: هو ابن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه شهد أحدا وما بعدها، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ.

غريب الحديث:

- عن وضوء النبي ﷺ: أي عن كيفيته، والوُضوء هنا بضم الواو؛ لأن المراد فعل الوضوء.

- «بتور من ماء»: فسره المؤلف بأنه شبه الطست، وهو الإناء الصغير.

- «فأكفأ على يديه»: أمال وصب على يديه .

- إلى الكعبين: أي مع الكعبين، والكعب: عظم ناتئ في أسفل الساق.

- قفاه: القفا مؤخر الرأس والعنق.

- من صُفْر: أي نحاس أصفر من جيد النحاس.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث يُعرف معناه مما تقدم في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، لأن كلا الحديثين يصف الوضوء الكامل للنبي ﷺ، إلا أنه يوجد في هذا الحديث زيادة فوائد على الحديث السابق منها:

١- ذَكـر في هـذا الحديث أن المضمضة والاستنشـاق كانتا ثلاثا ثلاثا من ثلاث غرفات، ولم يذكر التثليث في حديث عثمان رضي الله عنه.

٢- في الحديث السـابق ذكر أن غسـل اليدين كان ثلاثا، وفى هذا الحديث ذكره مرتين فقط، ففيه التنويع في غسـل الأعضاء، يغسـل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين، وإن كان التثليث هو الأكمل.

بل في هذا الحديث ذكر غسـل الرجلين ولـم يذكر عددا فيصدق على مرة واحدة.

٣- قوله: «ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا» وفي رواية (يديه) قال النووي بعد ذكره أحاديث الروايتين. هي دالة على أن ذلك سنة، ولكن المشهور الذي قطع به الجمهور أن المسـتحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسـهل وأقرب إلى الإسباغ.

٤- قال في الحديث السـابق: "ثم مسـح برأسـه" وفى هذا الحديث صرح بمسح الرأس كله، وفَصَّل كيفية المسح، والأحاديث يبين بعضها بعضـًا، فدل على وجوب مسحه كله كما تقدم.

وفي هـذا الحديـث غيـر مـا تقدم حرص السـلف على السـؤال عن سـنة النبي ﷺ للاقتداء به.

وفيه التعليم بالفعل كما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه.



الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُعْجِبُهُ التَيمُّن فِي تَنَعّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِهِ».

غريب الحديث:

«**يعجبه التيمن**»: يفضل ويسره تقديم الأيمن على الأيسر. وفي رواية: (يُحب)

«**في تنعله**»: لبس نعله.

«**وترجله**»: تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط، ودهنه وتجميله.

«**وطُهوره**»: بضم الطاء، التطهر. ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

«**وفي شأنه كله**»: يعم جميع الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة، من مثل لبس القميص والسراويل، والأكل والشرب باليمين ونحو ذلك.

(**وفي شأنه كله**): عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار.

ما يؤخذ من الحديث:

١-من فضل أمهات المؤمنين رضي الله عهن، لاسيما الحافظة العالمة الصديقة بنت الصديق، أنهن روين للأمة من أفعال النبي ﷺ، لاسيما الأفعال المنزلية، التي لا يطلع عليها غير أهل بيته، رَوَينَ علماً كثيراً.

٢-إن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعاً وعقلا وطِبًّا. قال النووي: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين، في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه التياسر».

وعن عائشة ﵂ قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطُهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود وصححه الألباني ١/ ٩. وسكت عنه الحافظ في التلخيص ١/ ١٩٨.

٣-إن جَعْلَ اليسار للأشياء المستقذرة، هو الأليق شرعا وعقلا.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين، لأنها للطيبات، واليسار لما سوى ذلك.

٤-استحباب تقديم الرجل اليمنى في لبس النعل، ومثله لبس الجورب والخف.

٥-استحباب تقديم الجانب الأيمن من الرأس عند ترجيله، وكذا عند حلقه.

٦-أن الأفضل في تقديم الوضوء ميامن الأعضاء على مياسرها، وكذا في الغُسل يقدم جانب بدنه الأيمن.

قال النووي: «أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، من خالفهما فاته الفضل وتم وضوءه». قال في المغنى: «لا يُعلَم في عدم الوجوب خلاف».



الحديث العاشر

عَنْ نُعَيْم الْمُجْمِرِ عَنْ أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إنَّ أمتي يُدْعَون يومَ القيَامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ، فَمن استطَاعَ مِنْكُمْ أن يُطِيلَ غرَّتَهُ[1] فَلْيَفْعَلْ.

وفي لفظ آخر: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيرةَ يتوضأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ حَتى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَين، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْن، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «إن أمتي يُدْعَوْنَ يَوْم القِيَامَةِ غرا مُحَجلِين من آثار الوُضُوءِ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيل غرته وَتَحْجيلَهُ فَلْيَفْعَل».

وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خليلي ﷺ يَقُول: «تبلغ الحِلْيَةُ من الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضوء»

راوي الحديث:

نُعيم المجمر: هو نعيم بن عبد الله المجمر، ثقة من التابعين، لُقِّب هو وأبوه بالمجمر؛ لأنه هو وأبوه كانا يجمران أي يبخران مسجد رسول الله ﷺ.

غريب الحديث:

أمتي: أي أمة الإجابة، الذين آمنوا به ﷺ، وتَرِد الأمة مرادا بها أمة الدعوة، ومنه قوله ﷺ: (لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار) رواه مسلم.

يُدعون: مبني لما لم يُسمَّ فاعله، أي يُنادَوْن للحساب يوم القيامة نداء تشريف وتكريم.

---

(١) هذه رواية أحمد، وفي الصحيحين أيضاً وتحجيله.

غرّاً: بضم الغين وتشديد الراء، جمع « أغر « أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، والمعنى أن أمة محمد ﷺ يأتون يوم القيامة تلمع وجوههم بياضا ونورا من آثار الوضوء.

محجلين: من «التحجيل» وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور والبياض الذي يكون في أيدي المؤمنين وأرجلهم يوم القيامة، تشبيها بتحجيل الفرس.

الوضوء: بضم الواو هو الفعل.

المنكبين: المنكب: ما يجمع رأس الكتف والعضد.

خليلي: يريد النبي ﷺ، والخليل من بلغت محبته أعلى منازل المحبة.

الحلية: الزينة من مصوغ الذهب وغيره، والمراد هنا أي حلية المؤمن في الجنة.

فوائد الحديث:

١-إثبات البعث يوم القيامة وما فيه من جزاء وحساب.

٢-فضيلة هذه الأمة حيث يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.

٣-فضيلة الوضوء.

٤-فضيلة مجاوزة محل الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين، لتطول الغرة والتحجيل، عملا بهذا الحديث، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

وفي رواية للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشرع لما يلي:

أ- أن قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل ...) الصحيح أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

ب- لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض.

ت- أن كل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الأفضل في كل مرة من وضوئه.

وعليه فلا يزيد على حد الوجه ولا على حد اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين إلا قدرا يسيرا للاحتياط.



بَاب دخول الخَلاءَ والاستِطَابة

الخلاء: هو المكان الخالي، والمراد هنا المكان المعد لقضاء الحاجة، سمي بذلك لأن مريد قضاء الحاجة يطلب مكانا خاليا.

والاستطابة: طلب الطيب، والمراد هنا تطهير القبل أو الدبر من أثر البول أو الغائط بالماء أو الحجر ونحوه، لأنه بذلك يطيب هذا الموضع من النجاسة الطارئة عليه.

ومن كمال الشريعة أن بينت جميع ما يحتاج الناس إليه، حتى فيما يتعلق بقضاء الحاجة وآدابه، ففي صحيح مسلم (٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»

فهذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، كما يذكر فيه كيفية الاستطابة من الأنجاس في المخرجين بحجر وما يقوم مقامه والتحرز منها.



الحديث الحادي عشر

عـن أنس بن مالـك ﷺ أنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَـلاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إني أعُوذُ بِك من الْخُبثِ والْخَبائثِ».

الخُبُث -بضم الخاء والباء- جمع (خبيث) والخبائث: جمع خبيثة.

استعاذ من ذُكران الشياطين وإناثهم.

راوي الحديث:

هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أمه أم سـليم ﷺ، أتت به النبي ﷺ وله عشـر سـنين حين قدم النبـي ﷺ المدينة، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْـسٌ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللهَ لَـهُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَـدَهُ» قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ. رواه مسلم (٢٤٨١) ورواه البخاري (٦٣٣٤) واللفظ لمسـلم، وفي رواية لمسلم «فَدَعَا لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ» قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

خدم النبي ﷺ عشر سنين حتى توفي ﷺ، وأقام بعد بالمدينة، ثم انتقل إلى البصرة حتى توفي سنة ٩٣هـ ﷺ.

غريب الحديث:

إذا دخل الخلاء: يعنى إذا أراد الدخول كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ يعنى: فإذا أردت قراءة القرآن.

وجـاء صريحا عند البخاري في «الأدب المفـرد» فروى عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: وذكر الحديث.

أعوذ بك: أي أعتصم بك، وهو خبر بمعنى الدعاء، أي اللهم أعذني.

الخبث والخبائث: الخبث، ضُبط بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف، ومعناه ذكور الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين، وضبطه جماعة بإسكان الباء ومعناه: الشر، وهو معنى جامع حيث استعاذ من الشر وأهله، وهم الخبائث، فينبغي للقائل مراعاة هذا المعنى العام.

ما يؤخذ من الحديث:

١-استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء.

لكن يأتي قبله بقول: باسم الله. لحديث علي ﷺ مرفوعًا: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه. وصححه في الإرواء برقم (٥٠).

٢-مناسبة هذا الدعاء عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء محل خبيث، والشياطين تألف الأماكن الخبيثة، وتسعى لإفساد عبادة المسلم فناسب أن يستعاذ بالله من الخبث والخبائث.

٣-إذا كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الخبث والخبائث وهو المعصوم ﷺ فغيره من باب أولى أن يأتي بهذا الدعاء عند دخل الخلاء.

٤-أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في دفع ما يضرهم ويؤذيهم.

تنبيه: إن كان الخلاء في مكان معد له، كما في البيوت فيأتي بهذا الدعاء قبيل الدخول، وإن كان في الصحراء فيأتي بالذكر إذا أراد تشمير ثيابه لقضاء الحاجة.



الحديث الثاني عشر

عَـنْ أبـي أيّوبَ الأنصاري ﷺ قال: قـالَ رسـول الله ﷺ «إذا أردتمُ الغَائِطَ فَلا تَسـتقْبِلوا القِبلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْل وَلا تسْتدْبِرُوهَا وَلكنْ شَرقوا أوْ غَربُوا». قال أبـو أيوب: «فقدمنا الشـام فوجدنـا مراحيض قد بنيت نحـو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل».

راوي الحديث:

هـو أبو أيوب خالد بـن زيد الأنصاري النجّاري، شـهد بيعة العقبة، ونزل النبـي ﷺ عليـه حين قدم المدينة حتى بنى مسـجده وبيوته، وآخـى بينه وبين مصعب بن عمير، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولازم الغزو، حتى توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٢هـ ﷺ.

غريب الحديث:

«**الغائط**»: المطمئن مـن الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن الحدث نفسه.

«**والمراحيـض**»: جمـع مرحـاض وهو المغتسـل، وقد كنوا بـه أيضا عن موضع قضاء الحاجة.

«**ولكن شرقوا أو غربوا**»: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب.

وهذا بالنسـبة لأهل المدينة ومن في سَـمْتهم، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا.

فقدمنـا الشـام .. : أي بعـد فتحها، فوجـدوا فيها مراحيض قـد بنيت قبل الإسلام باتجاه القبلة.

فننحرف عنها: أي نميل عن المراحيض التي بُنيت إلى جهة الكعبة.

ونستغفر الله: أي نطلب منه المغفرة، وهي ستر الذنب والتجاوز عنه.

وسبب الاستغفار منهم إما أنهم كانوا ينحرفون عن القبلة حال قضاء الحاجة، ولكن قد يقع منهم السهو فيستقبلون الكعبة، فإذا فطنوا، انحرفوا عنها، وسألوا الله الغفران عما بدر منهم سهواً.

وإما أنهم لم يغيروها بتحويلها إلى غير القبلة، وإما لأن انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة لصعوبة ذلك عليهم لكونها بنيت نحو القبلة.

المراد بالاستغفار هنا : الاستغفار القلبي لا اللساني، لأن ذكر الله باللسان في حال كشف العورة وقضاء الحاجة ممنوع.

ويحتمل أن يكون استغفارهم باللسان لكن بعد خروجهم من الخلاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١-تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها.

٢-حسن تعليم النبي ﷺ فإنه لما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة أرشد إلى المشروع في قوله: ولكن شرقوا أو غربوا.

٣-النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، حال قضاء الحاجة.

وهل هذا النهي خاص بالصحراء أو يشمل البنيان أيضا؟.

فالجمهور على أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل أي ساتر بينه وبين القبلة، ويجوز في البنيان وفي الصحراء مع الساتر، وهذا اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

واستدلوا بهذا الحديث: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

ولمسلم: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»

وفي حديث سلمان ﷺ: نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. رواه مسلم.

وأجازوا ذلك في البنيان لحديث جابر ﷺ: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. رواه أحمد.

وهو وإن كان ليس فيه التصريح بالساتر ولا البنيان لكن هو محمول على وجود الساتر؛ لأن هذا هو المعهود من حاله ﷺ المبالغة في التستر عند قضاء الحاجة.

وكذا حديث ابن عمر ﷺ قال: ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. متفق عليه. أي أنه مستدبر للقبلة. وهذا ظاهر أنه في البنيان.

فجمعَ الجمهور بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الصحراء بلا ساتر، وحديث جابر وابن عمر ﷺ على البنيان، أو مع ساتر.

وفي المسألة قول آخر: وهو التحريم مطلقا الاستقبال والاستدبار في البنيان والصحراء، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

لأن النهي في الأحاديث السابقة مطلق، وهذا ما فهمه أبو أيوب ﷺ.

ولأن العلة هي تكريم القبلة، وهذا حاصل في الصحراء والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحراء لوجود الجبال ونحوها بيننا وبين القبلة.

وهذا القول أحوط، خروجا من الخلاف، والله أعلم.

٤-ومن فوائد الحديث أن استقبال الشمس والقمر لا كراهة فيه، خلافا لما ذكره بعض الفقهاء، لأن قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) يلزم منه استقبال الشمس أو القمر أو استدبار أحدهما.



الحديث الثالث عشر

عَـنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: رَقِيـتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْضِى حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّام مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ.

وفي رواية: مستقبلا بيت المقدس.

راوي الحديث:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشـي العدوي، أسـلم مع أبيه وهاجر إلى المدينة، ولم يشـهد غزوة بـدر وأحد لصغره، وأجازه النبي ﷺ في غزوة الخندق، شـهد له النبي ﷺ بالصلاح، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان شـديد التحري والاحتياط في فتواه، وفي شأنه، توفي بمكة سنة ٧٣هـ ﷺ.

غريب الحديث:

رَقِيت: بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت.

بيت حفصة: أي دارها التي أسكنها رسول الله ﷺ.

وحفصـة هي بنـت عمر بن الخطـاب أم المؤمنين أخت عبـد الله بن عمر ﷺ، تزوجهـا رسـول الله ﷺ سـنة ثلاث مـن الهجـرة، بعد وفـاة زوجها من جراحـة أصابتـه بأحـد، وكانت ذات رأي وفضـل، ولاها عمـر ﷺ على وقفه بخيبر، توفيت سنة ٤١هـ ﷺ.

يقضي حاجته: أي يبول أو يتغوط، كنى عنهما تأدبا، ولا يلزم من رؤية من يقضي حاجته أن تُرى عورته.

مستقبل الشام: أي موليها وجهه، والشام إلى جهة الشمال لأهل المدينة.

وبيت المقدس: هو المسجد الأقصى، ومعنى التقديس: التطهير، أي البيت المطهر.

ما يؤخذ من الحديث:

تقدم الكلام على حكم هذا الحديث عند ذكر الخلاف في المسألة في الحديث السابق.

ومما يضاف هنا:

١-الكناية عما يستحيى من ذكره بلفظ آخر. من قوله: (على حاجته).

٢- جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافا لمن كرهه.



الحديث الرابع عشر

عنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسول الله يَدْخُلُ الخلاء فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلام نَحوِى إِدَاوَةً مِنْ ماء وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاء».

العنزة: الحربة الصغيرة.

غريب الحديث:

«**وغلام نحوي**»: الغلام هو الذكر الصغير المميز حتى يبلغ و«نحوي» يعنى هو مقارب لي في السن.

«**إداوة من ماء**»: بكسر الهمزة، هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء.

«**العَنَزة**»: فسرها المؤلف: الحربة الصغيرة. يستتر بها عن نظر الناس. فهي عصا قصيرة في طرفها حديدة يغرزها في الأرض ويجعل عليها شيئا يقيه من نظر المارين.

وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ١٦٣: (وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَصْحِبُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى فَيَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَكُونَ حَائِلًا يُصَلِّي إِلَيْهِ).

«**يستنجي بالماء**»: أي يطهر بالماء ما أصاب السبيلين من أثر البول والغائط.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة، لأن الماء أنقى، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء، ليحصل الإنقاء الكامل.

وجواز الاقتصار على الاستجمار مجمع عليه بلا كراهة.

ودليله حديث عائشة مرفوعاً «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد وأبو داود.

٢- استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة، لئلا يُحْوِجه إلى القيام فيتلوث.

٣- تَحَفظُهُ عن أن ينظر إليه أحد، لأن النظر إلى العورة محرم. فكان يركز العنزة في الأرض وينصب عليها الثوب الساتر.

٢-جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحراراً.

٣-وفضيلة أنس رضي الله عنه بخدمته النبي ﷺ.



الحديث الخامس عشر

عـن أبي قَتَـادة الْحَـارِثِ بْنِ ربعـي الأنصـاري ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَـالَ: «لا يُمْسِـكن أَحَدُكُمْ ذَكَـرَهُ بِيَمِينِهِ وَهو يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّـحْ مِنَ الخَـلاَءِ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَس في الإِنَاء».

راوي الحديث:

أبـو قتادة الحادث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، شـهد أحدا وما بعدها، ويقـال لـه فارس رسـول الله ﷺ[(١)]، دعم النبي ﷺ في بعض أسـفاره حين مال على راحلته من النوم، فلما استيقظ قال له: (حفظك الله بما حفظت به نبيه)[(٢)] توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة ﷺ.

غريب الحديث:

لا يتمسح من الخلاء بيمينه: أي لا يستنج بحجر ولا ماء من البول والغائط بيده اليمنى.

ولا يتنفس في الإناء: أي لا يخرج النفس من جوفه في الإناء الذي يشرب منه.

---

(١) كما في صحيح مسلم (١٨٠٧).

(٢) في صحيح مسلم (٦٨١) قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِـهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَمَـالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِـنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَـدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَـارَ حَتَّـى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَـالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَـارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّـحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَـدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَـهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» ... الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١-يشتمل هذا الحديث على ثلاث منهيات:

- ألا يمس ذكره باليمين حال بوله.

- ولا يزيل النجاسة من القبل أو الدبر بيمينه، سواء في الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ونحوها.

- ألا يتنفس في الإناء.

والحكمة في ذلك والله أعلم أن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة المرغوب فيها كالأكل والشرب، فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الطعام والشراب، أو حصل بها مصافحة للآخرين، فإنه ربما كان ذلك سببا لنقل الأمراض.

٢- النَّهى عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لما في ذلك من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً.

والجمهور على أن النهي عن هذه الثلاث للكراهة، والصارف عندهم أنها من باب الآداب.

٣- بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار.

٤- كمال الشريعة حيث تأمر بكل ما هو نافع وتنهى عن كل ما يضر أو يخشى منه الضرر.

تنبيه:

ظاهر قوله (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) التقييد بحال البول، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب بعضهم إلى أن النهي حال البول فقط؛ لأنه ربما أصابه شيء من البول فتتلوث يده فنهي عن مسه حال البول، وأما في غير حال البول فلا توجد هذه العلة فيجوز مسه باليمنى.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا نهي عن مسه حال البول باليمين الذي يحتاج فيه إلى مسه ففي غير حال البول أولى بالنهي.

وكلا القولين محتمل، والاحتياط ألا يمسه بيده اليمنى لا في حال البول ولا في غيره.



الحديث السادس عشر

عن عَبد الله بن عباس رضي الله تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بقبرين فَقَالَ: «إِنَهُمَا ليُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذبانِ فِي كَبِير. أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَول، وَأَمَّا الآخر فكَانَ يمْشِي بَالنميمَة».

فَأَخَذَ جَريدةً رَطْبَةً فَشَقَهَا نِصْفَيْنِ، فَغرزَ فِي كل قَبْر واحدَة.

فقالوا: يَا رَسُول الله، لم فَعَلْتَ هذَا؟ قَال: «لعَلهُ يُخَفَفُ عَنْهمَا مَا لم يَيْبَسَا».

راوي الحديث:

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، قال النبي ﷺ فيه: (اللهم فقهه في الدين) متفق عليه[1]، وقال فيه: (اللهم علمه الحكمة) رواه البخاري (٣٧٥٦)، فأدرك علما كثيرا، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وقد قارب الاحتلام، مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

غريب الحديث:

«**إنهما ليعذبان**»: المراد، يعذب من فيهما. من إطلاق اسم المحل على الحال فيه.

«**وما يعذبان في كبير**»: أي بسبب أمر كبير عليهما تركه لو شاءا ذلك، وإن كان كبيرا بالنسبة لعقوبته.

«**لا يستتر**»: بتائين، أي لا يجعل سترة تقيه من بوله والمعنى: لا يتوقى، وروي «لا يستبرئ».

---

(١) البخاري ١٤٣، ومسلم ٢٤٧٧، واللفظ للبخاري.

«**من البول**»: أي بوله، كما في رواية أخرى، ومثله بقية الأبوال النجسة.

«**يمشي بالنميمة**»: النميمة: هي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد.

«**فأخذ جريدة**»: عسيب النخل الذي ليس فيه سعف.

«**فغرز**»: أي: غرس.

ما يؤخذ من الحديث:

١-إثبات عذاب القبر، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر للكفرة والعصاة ونعيمه للمؤمنين التقاة، فيجب على العبد اعتقاد ذلك والايمان به، ولا يخوض في كيفية ذلك واستبعاده بعقله ، فإن العقل لا مدخل له في أمور الغيب ، والواجب فيها التسليم لما جاء به الشرع.

٢- عدم الاستبراء من النجاسات سبب في عذاب القبر، فالواجب الاستبراء منها: فالحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. ويؤكد ذلك ما رواه الحاكم وابن خزيمة وهو "أكثر عذاب القبر من البول" قال ابن حجر: وهو صحيح الإسناد.

٣- تحريم النميمة بين الناس وأنها من أسباب عذاب القبر، وفي الحديث: (لا يدخل الجنة نمام).

٤- رحمة النبي ﷺ بأمته حتى العصاة منهم.

٥- الستر على الذنوب والعيوب. فإنه لم يصرَّح باسمي صاحبي القبرين، ولعله مقصود.

٦-أن عدم التنزه من البول، والنميمة من كبائر الذنوب لورود الوعيد الشديد عليها.

٧-التنبيه على عظم شـأن الصلاة، حيث كان الإخلال بشيء من شروطها وهو اجتناب النجاسة سببا لعذاب القبر.

٨-حرص الصحابة ﷺ على السؤال عن الحكمة من فعل النبي ﷺ.

وهل يشرع وضع الجريدة على القبر؟

الصحيح عدم مشـروعية ذلك، لأنـه يحتاج إلى دليل، وهـذا الحديث لا يصلح للاستدلال على ذلك لما يلي:

- أن هذا الحديث قضية عين، حكمتها مجهولة، ولذا لم يفعلها النبي ﷺ مع غير صاحبي هذين القبرين.

- أنه على التسـليم بمشـروعية ذلك فنحتاج إلى ما يدل على أن صاحب القبر يعـذب، لأن النبي ﷺ إنما وضع الجريدة على قبريهما لكونهما يعذبان، ونحـن لا نعلـم هل صاحـب القبر يعـذب أو لا، أما النبي ﷺ فقد كشـف الله تعالى له عن حال هذين القبرين.

فهـذا الحديـث خاص بالنبـي ﷺ، لما جـاء في صحيح مسـلم ٣٠١٢ في حديث طويل: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»

وبهـذا يتبين أن ما يفعله بعـض الناس من وضع الزهور على القبور أنه من الأمور المحدثة، فضلا عما فيه من إساءة الظن بالميت.

❁ ❁ ❁

بَـابُ السّـوَاك

السـواك: بكسر السـين، اسـم للعود الذي يُتَسَـوّكُ به، ويطلق على الفعل الذي هو دَلك الأسنان واللسان واللثة بالعود أو نحوه.

مناسبة ذكره هنا، أنه من سنن الوضوء ومن الطهارة المرغب فيها.

وقـد ورد فيه أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: (السـواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه النسائي.

وفيه مـن الفوائد ما يفوت الحصـر من النظافة، والصحـة، وقطع الرائحة الكريهـة، وطيب الفـم، وذهاب صفـرة الأسـنان، وتحصيل الثـواب، واتباع النبي ﷺ.



الحديث السابع عشر

عن أَبِي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أمتي لأَمَـرْتُهُمْ بِالسَّـوَاكِ عند كُل صَلاةٍ» متفق عليه.

غريب الحديث:

لـولا: حرف امتنـاع لوجود، أي أنها تدل على امتناع شـيء لوجود شـيء آخر. أي لولا مخافة أن أشق على الأمة لأمرتهم بالسواك أمر إيجاب.

أمتي: يراد بها أمة الإجابة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديـث بيان فضل السـواك، الـذي قارب به درجـة الواجبات في الثواب.

٢ -تأكد مشـروعية السـواك عنـد كل صلاة، من فرض ونفـل حتى صلاة الجنازة، لعموم قوله ﷺ: (عند كل صلاة).

والحكمـة في ذلـك والله أعلم أن العبد مأمور في حـال تقربه إلى الله تعالى أن يكون على أكمل حال من النظافة وطيب الرائحة؛ إظهارا لشرف العبادة.

٣- عموم الحديث يشـمل صلاة الصائـم، ولو بعد الزوال كصلاتي الظهر والعصر.

٤ - إنه لم يمنع من فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به، ففيه كمال شفقة النبي ﷺ بأمته، وخوفه عليهم، حيث لم يأمرهم بالسواك عند كل صلاة أمر إيجاب.

٥-أن الشرع لا يأتي بما فيه الحرج والمشقة على الناس.

٦-أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة جدا. فإن الشـارع الحكيم، ترك فرض السواك، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشـية من حصول مفسدة المشقة عليهم.

٧-وفيـه أن مـا يأمر به النبي ﷺ يدل على الوجوب، إلا أن يدل دليل على أنه مستحب.



الحديث الثامن عشر

عن حُذَيْفَةَ بْن الْيَمانِ قَالَ: كَان رَسُـول الله ﷺ إِذا قَامَ من الليل يَشُوصُ فاه بِالسوَاك.

راوي الحديث:

حذيفـة بن اليمان بن جابر العبسـي، أسـلم هو وأبوه، وأرادا شـهود بدر فصدهمـا المشـركون، وشـهد أحـدا، وكان صاحـب سـر رسـول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ أخبره بأسـماء المنافقين، اسـتعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، وتوفي بها سنة ٣٦هـ رضي الله عنه.

غريب الحديث:

إذا قام من الليل: أي إذا قام من نوم الليل لصلاة الليل.

يشـوص: والشوص دلك الأسنان وتنقيتها بالسواك؛ لتغير رائحة الفم بعد الاستيقاظ من النوم.

ما يؤخذ من الحديث

١ - تأكـد اسـتحباب السـواك بعـد القيام من نـوم الليل خاصـة لمن يريد الصلاة؛ لتطييب رائحة الفم، وتنشيط القائم بعد مغالبة النوم على القيام.

٢ - تأكد مشـروعية السـواك عند كل تغيـر كريه للفم، كطول السـكوت، والأكل ونحوه، أخذا من العلة.

٣-مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي ﷺ.

٤-أن التسـوك يكون للفم كله الأسـنان واللثة واللسان، لقوله: (يشوص فاه) أي فمه، فيعم كل ما في الفم.

الحديث التاسع عشر

عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ: دَخَل عَبْدُ الرَّحْمـنِ بنُ أبي بَكْـر الصديق ﵁ عَلَى النَّبـيِّ ﷺ وَأنا مُسْـنِدَتهُ إلى صَدْري -وَمَعَ عَبْدِ الرحْمنِ سِـوَاكٌ رَطْبٌ يَسْـتَنُّ بِهِ- فَأبَدهُ رَسُـول الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأخَذْتُ السوَاكَ فَقَضِمْتُهُ وَطَيبتهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فاستنّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أحْسَنَ مِنْهُ. فَمَا عَداَ أنْ فَرَغَ رَسُـولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أوْ إِصبَعَهُ- ثـم قال: «في الرَّفيقِ الأعلى» ثَلاثًا، ثُم قضى عَليهِ.

وكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتي وذاقِنَتى.

وفى لفظ: فَرَأيتهُ يَنْظُرُ إِلَيهِ، وَعَرَفْتُ أنَّهُ يُحِـب السـوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُه لَك؟ فَأشَارَ بِرأسِهِ: أن نَعَمْ.

هذا لفظ البخاري، ولـ «مسلم» نحوه.

عبـد الرحمن بن أبـي بكر الصديق، أسـلم عام الفتح، وقيـل قبيل الفتح، وحسن إسلامه، وهو أخ شقيق لعائشة ﵂، توفي بمكة سنة ٥٨هـ ﵁.

غريب الحديث:

«**يسـتن به**»: يُمِرُّ السـواك على أسـنانه، كأنه يحددها، وكان السواك الذي يستن به عبد الرحمن ﵁ من الجريد الأخضر كما في بعض روايات البخاري.

«**فأبَدَّه**»: مدَّ إليه بصره وأطاله.

«**بين حاقنتـى وذاقنتى**»: الحاقنة: هي النقرة بين الترقوة وحبل العاتق فهي أسفل الحلقوم، وسميت بذلك لأن أسفل الحلقوم يلي ما يحقن الطعام.

والذاقنة: طرف الحلقوم الأعلى. وسميت بذلك لأنها تلي الذقن.

«**فقَضِمته**» بفتح القاف وكسر الضاد، أي مضغَتْه بأسنانها، ليلين. وفي رواية: قصمته: أي كسرته، فلعلها كسرت طرفه، ثم مضغته بأطراف أسنانها ليلين.

و «**القضم**» بأطراف الأسنان.

نقضته: أي فرقته ليسقط ما فيه من قشور ونحوها.

طيبته: أي جعلته صالحا للتسوك به.

في الرفيق الأعلى: أي اجعلني في الرفيق الأعلى، أي مع الرفقاء الأعلون وهم أهل الجنة.

ثم قضى: أي مات.

ما يؤخذ من الحديث:

١-محبة النبي ﷺ للسواك، يؤخذ من حرصه عليه حتى في هذه الحال العصيبة وهي حال الاحتضار، مع قولها: فاستنّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

٢-فضيلة الاستياك بالسواك الرطب.

٣-مشروعية السواك كل وقت، لإقرار النبي ﷺ عبد الرحمن رضي الله عنه على ذلك.

٢- أنه ينبغي قبل التسوك إصلاح السواك وتهيئته ليكون صالحا للتسوك.

٣- أنه يجوز الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه.

٤-العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة. من قولها: فأبده رسول الله ﷺ بصره. حيث فهمت رضي الله عنها أنه يريد السواك.

٥- إثبات علو الله تعالى في السماء. يؤخذ من رفع أصبعه ﷺ موحدا الله تعالى.

٦-الرفيق الأعلى: هم المشار إليهم في سورة النساء وهم: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾.

٧-فضيلة عائشة رضي الله عنها بحسن عشرتها للنبي ﷺ، وموته في بيتها ويومها وفي حجرها.

❁ ❁ ❁

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : أَتيْتُ النبي ﷺ وهُوَ يَستَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ قَالَ وطَرَف السوَاكِ عَلى لِسَانِهِ، وَهو يَقُولُ: أُع أُع، وَالسوَاك في فِيهِ كَأَنَهُ يَتَهَوَّع.

راوي الحديث:

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، قدم مكة وأسلم، ثم رجع إلى قومه، فلما كان فتح خيبر جاء مع خمسين من قومه إلى النبي ﷺ في المدينة، وكان حسن الصوت بالقرآن، ولاه النبي ﷺ على اليمن، مات بالكوفة سنة ٤٤ه رضي الله عنه.

غريب الحديث:

على لسانه: أي على طرف لسانه من الداخل. بدليل قوله أع أع.

أُع أُع: بضم الهمزة وسكون المهملة. حكاية صوت المتقيئ.

كأنه يتهوع: التهوع، التقيؤ بصوت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية السواك بالعود الرطب.

٢- مشروعية المبالغة في التسوك؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء.

٣-مشروعية التسوك على اللسان كما يشرع على الأسنان واللثة.

٤-أن التسوك على اللسان يكون طولا، أما الأسنان فقد ذكر الفقهاء أنه يكون عرضا.

٥-جواز التسوك والمبالغة فيه بحضرة الناس، لأنه ﷺ لم يختف بذلك.

بَاب المسْح عَلى الخفّين

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، وهو من الرخصة التي يحب الله أن تؤتى، كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقد دل على مشروعيته أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر.

وشذ الشيعة بمخالفتهم لأهل السنة في ذلك، فلا يرون المسح على الخفين.

* * *

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَع النبي ﷺ في سَفَر فَأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإنِّي أدْخَلتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

راوي الحديث:

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وهاجر إلى المدينة، كان ممن يخدم النبي ﷺ في وضوئه، وكان من دهاة العرب، تولى البصرة، ثم الكوفة، ومات فيها سنة ٥٠هـ رضي الله عنه.

غريب الحديث:

كنت مع النبي ﷺ في سفر: أي كان في صحبته ومعيته في السفر، وكان ذلك في سفره في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة.

فأهويت لأنزع: أي انحنيت مادًّا يدي لإخراج خفيه من رجليه لغسلهما.

خفيه: ما يلبس على الرجل ساترا لهما من جلد ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١-مشروعية المسح على الخفين في الوضوء، ويقاس عليهما كل ما يستر الرجلين كالجوارب.

٢-أن المسح على الخفين يكون على أعلاهما دون أسفلهما ولا عقبهما، لقوله: (فمسح عليهما) ولما ثبت في السنة من قول علي ﷺ: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه).

٣-أن المسح على الخفين لمن كان لابسا لهما أفضل من خلعهما وغسلهما؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ.

٤-اشتراط الطهارة للمسح على الخفين. وذلك بأن تكون الرجلان على طهارة قبل دخولهما في الخف.

٥-استحباب خدمة ذوي الفضل من العلماء والصالحين.

٦-وفضيلة المغيرة ﷺ بخدمته للنبي ﷺ.



الحديث الثاني والعشرون

عـن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان قـال: كَنْتُ مَعَ النبي ﷺ، فَبَالَ وَتَوَضَّأ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَيهِ. (مختصرا).

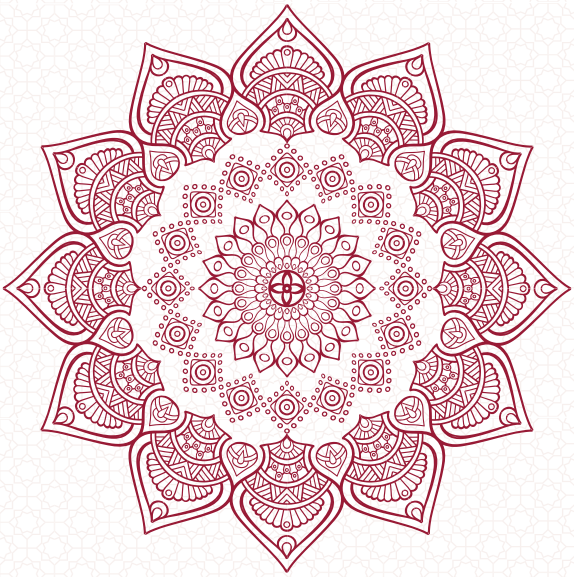
ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية المسح على الخفين.

٢-فيه المسح على الخفين في الحدث الأصغر، لقوله فبال وتوضأ ومسح على خفيه، أما الأكبر فلا بد من الخلع.

والحمد لله رب العالمين





شرح عمدة الأحكام
المجلس الثالث من الحديث ٢٣- ٣٥

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

إن الحمد لله . . أما بعد:

بَـاب في المذي وغَيره

المذي: بفتح الميم وسكون الذال الـمَذْي، ويقال: الـمَذِيّ بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء.

وهو ماء رقيق يخرج بعد الشهوة بلا دفق ولا إحساس بخروجه.

والمراد هنا: بيان أحكامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء.

وقولـه: (وغيره) أي أن هذا الباب فيه أحاديث في غير المذي، من نواقض الوضوء وتطهير النجاسة وسنن الفطرة.

الحديث الثالث والعشرون:

عَـنْ عَلِيِّ بْـنِ أبي طَالِب ﷺ قَال: كُنْتُ رَجُلا مَذّاءً، فَاسْـتَحْيَيتُ أنْ أسْـأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَان ابنته منِّي، فَأمَرْتُ المِقْدادَ بْنِ الأسْوَد، فَسألهُ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ».

وللبخاري «اغْسِل ذَكَرَكَ وتَوَضأ» ولمسلم: «تَوَضأ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

راوي الحديث:

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، والمبشر بالجنة، تربى في حجر النبي ﷺ، وآمن به من حين بُعث، تزوج ابنته فاطمة ﵂، واشتهر بالعلم والشجاعة والفطنة، قال فيه النبي ﷺ: (أقضاكم علي) قُتل شهيدا على يد الخارجي الضال عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠هـ ﵁.

والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة الكندي، ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لأنه تبناه، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وتزوج ضباعة بنت الزبير ﵂، شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة ٣٣هـ، ودفن في البقيع ﵁.

غريب الحديث:

مذّاء: أي كثير المَذي.

فاستحييتُ: سبب الحياء أن المذي يتعلق بالشهوة، فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك لكون زوجته ابنة النبي ﷺ.

والمراد بابنته أي فاطمة ﵂ وهي أصغر بنات النبي ﷺ، وسيدة نساء المؤمنين، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، توفيت في المدينة سنة ١١هـ، ولها ٢٤ سنة ﵂.

وإنما أمر المقداد ولم يأمر غيره لمذاكرة حصلت بينهما في المذي.

يغسلُ: برفع اللام. هكذا الرواية على صيغة الخبر، ومعناه الأمر.

انضح فرجك: يراد بالنضح، الرش وهو الأكثر، وقد يراد به الغَسل، وهو المراد هنا، ليوافق الرواية الأخرى المصرّحة بالغسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١-أن خروج المذي من نواقض الوضوء، لأنه خارج من أحد السبيلين. وكونه ناقضا مجمع عليه.

٢-وجوب غسل الذكر كله عند خروج المذي منه، وكذا يجب غسل انثييه، لما ورد في بعض روايات حديث علي ﷺ: كنت رجلاً مذّاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقدادَ فسأله؟ فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ». رواه أحمد (١٠٠٩) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. ومعنى (انثييه) أي خصيتيه.

قال الشيخ ابن باز في الإفهام شرح عمدة الأحكام ص١٠٠ في المذي: (فإذا أصاب الثوب ينضح أو البدن ما يحتاج إلى غسل ينضح، إذا رشه بالماء كفى، ويغسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوء الصلاة من جهة المذي، سواء كان المرأة، أو الرجل، كله واحد، لا فرق بين الرجل والمرأة).

٣-أنه لا يوجب غسل البدن كالجنابة، وهو إجماع.

٤- أنه لا يكفي في إزالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول بل لابد من الماء.

٥-وفيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحيي منه للمصلحة.

٦-يجوز للإنسان ألا يسأل المفتي بنفسه بسبب الحياء، وإنما يوكل من يسأل له، إذا كان موثوقا في فهمه وحفظه ودينه.

٧-أن من الأدب ألا يذكر الرجل عند أقارب زوجته ما يتعلق بالفروج والشهوة.

٨-فضيلة علي ﷺ حيث لم يمنعه الحياء من السؤال عن العلم، وكمال أدبه حيث لم يباشر سؤال النبي ﷺ عن ذلك لمكان ابنته ﷺ.

الحديث الرابع والعشرون:

عن عَبّادِ بنِ تَميـمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيد بنِ عَاصِمٍ المَازِني قال: شُـكِيَ إلى النبي ﷺ الرجُلُ يُخَيلُ إلَيْهِ أنَهُ يَجِدُ الشيء في الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصرفْ حَتّى يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

عباد بن تميم بن زيد من ثقات التابعين.

غريب الحديث:

شكي: الشـكوى التوجع من الشيء طلبا لإزالته، والشاكي هو عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما في رواية أخرى.

يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: أي يظن أنه خرج منه ريح أو غيره.

يسمع صوتا أو يجد ريحا: أي يتيقن بسماع الصوت أو شم الرائحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ -أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة كبرى من قواعد الشريعة، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان. ويعبَّر عنها: اليقين لا يزول بالشك.

٢ -أن مجرد الشك في الحدث، لا يبطل الوضوء، ولا الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

وكذا من تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل أن باق على الحدث.

ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين.

ومن شك في طلاق زوجته أو عدده بنى على اليقين.

٣- تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيِّن.

٤ - أن الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة للوضوء.

٥-يـراد من سـماع الصوت ووجدان الريح في الحديـث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمـع ولا يشم، وتيقن بغير هذين الطريقين، انتقض وضوءه.

٦-أن من الأدب تجنب ذكر الأشـياء التي يسـتحيا مـن ذكرها، يؤخذ من قوله: يجد الشيء في الصلاة، إلا عند وجود مقضٍ للتصريح.



الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أُم قَيْسِ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأسـديَـة أنها أتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطّعَامَ، إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فأجلَسَهُ رسول الله ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِـمَاء فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وفي حديث عائشـةَ أم المؤمنـين: أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ أُتِيَ بِصبيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِـمَاء فَأتْبَعَهُ إِيَّاه. ولمسلم: «فَأتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

راوي الحديث:

أم قيس هي آمنة بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن ﵄، أسلمت قديما، وهاجرت إلى المدينة، وعُمِّرت طويلا ﵂.

غريب الحديث:

بابـن لها: غير مسـمى، مات صغيـرا، روى الإمام أحمـد ٢٦٩٩٩ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، أَنَّها قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالْمَـاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَـةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّـمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمْرُهَا» قَالَ: «فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ»[(١)]

لـم يأكل الطعام: أي لم يكن الطعام قوتا له لصغره، وإنما قوته اللبن، وفي رواية لمسلم: لم يبلغ أن يأكل الطعام.

فالمعنى أنه لم يأكل الطعام بشـهوة واختيار وطلب، لا أنه لا يأكل الطعام بالكلية؛ لأنه يسقى الأدوية والسُّكَّر، ويحنك عند الولادة.

---

(١) قال الألباني في الأدب المفرد (٦٥٢): ضعيف، وقال محققو المسند: إسناده محتمل للتحسين.

حجره: بفتح الحاء وكسرها وضمها أي حضنه.

فنَضَحَه: أي رشه رشا يعم مكان البول. أي يُغمر بالماء وإن لم ينفصل عنه.

ولم يغسله: أي لم يكثر صب الماء عليه ويدلكه.

أُتي بصبي: أي جيء إليه بطفل صغير لأجل أن يحنكه.

فأتبعه إياه: أي صب الماء عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة؛ لأنه صب الماء عليه فدل على نجاسته.

٢ - كفاية صب الماء عليه، الذي لا يبلغ درجة الجريان، لتطهير بول الغلام.

٣-أن هذا الحكم وهو كفاية النضح خاص ببول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة، أما غائطه فلا بد فيه من الغسل.

٤-الأولى المبادرة بتطهير النجاسة؛ لفعله ﷺ في هذا الحديث؛ ولئلا يُنسى.

٥-حسن خلق النبي ﷺ، وتواضعه الجم.

والحكمة في تخفيف نجاسة بول الغلام قيل: إن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله وبول الجارية يخرج في موضع واحد فلا يشق غسله.

وقيل: إنه يكثر حمله على الأيدي لتعلق القلوب به، فربما بال أثناء حمله، فتعظم المشقة بغسله.

وقيل: إن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

وهذه الفروق المذكورة إن صحت وإلا فالمعول على تفريق السنة، ولهذا قال بعض العلماء إن الحكمة تعبدية.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ الناس، فَنَهَاهُمُ النبي ﷺ، فلَما قَضَى بَولَه، أَمَرَ النبي ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فأهْرِيقَ عَلَيْهِ[1].

غريب الحديث:

أعرابي: بفتح الهمزة، نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية.

في طائفة المسجد: في ناحية المسجد. والمراد مسجد النبي ﷺ.

فزجره الناس: نهروه بشدة وصاحوا به.

بذنوب من ماء: بفتح الذال، الدلو الملأى ماءً، ولا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

فأهريق عليه: أي: صُبَّ عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن البول على الأرض يَطْهُر بغمره بالماء، ولا يُشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ولا قبله، إلا أن تكون النجاسة لها جرم فلا بد من إزالته ثم يُطهَّر موضعه.

٢- احترام المساجد والمبادرة بتطهيرها من البول والقذر.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَة: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ». رواه أبو داود (٣٨٠) وصححه الألباني.

٣- عند اجتماع المفاسـد، يرتكب أخفها، فقد تركه النبي ﷺ يكمل بوله وإن كان مفسـدة؛ لأن نهيه حال البول يترتب عليه مفسـدة أعظم وهي انتشـار النجاسة في عدة مواضع من المسجد، وما يخشى من الضرر عليه بقطعه بوله.

٤- إن البعد عن الناس والمدُن يسبب الجفاء والجهل.

٥-رفق النبي ﷺ بتعليم الجاهل، وكمال حكمته.



الحديث السابع والعشرون

عَن أبي هُرَيرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الفطرة خمس: الْخِتَانُ، والاستِحْدَادُ، وَقَصُ الشَّارب، وَتَقلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْف الإبْطِ».

غريب الحديث:

الفطـرة خمس: أي خصال الفطرة خمس، والمراد بالفطرة: ما فطر الناس على حسنه أي جبلوا على حسنه.

الختـان: قطع جلدة الذكر التي فوق الحشـفة حتى تـبرز. وفي المرأة قطع رأس جلدة في فرج الأنثى، فوق محل الإيلاج.

الاستحداد: أي حلق العانة، وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – أن هـذه الخصال الخمس من الفطـرة التي يحبها الله ويأمر بها، وجُبل عليها أصحاب الفطر السليمة.

٣– أن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجـمال والكمال.

٣– مشـروعية تعاهد هذه الخصـال، وعدم الغفلة عنها، وقـد جاء في صحيح مسلم (٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: – قَالَ أَنَسٌ – «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». فمتى طالت استحب أخذها، ما لم يمض عليها أربعون يوما فيجب الأخذ لهذا الحديث.

قال الشـيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الإفهام ص١٠٩ بعد ذكره لحديث أنـس ﷺ: (لا يجـوز أن تترك فوق أربعيـن ليلة، بل يتعاهدهـا المؤمن، يقص شاربه، يقلم أظفره، ينتف إبطه، يحلق العانة في أقل من أربعين ليلة).

وبهذا يتبين أن ما يفعله بعض الناس ذكورا وإناثا من إطالة الأظفار مخالف للفطرة التي أمر بها النبي ﷺ، ومشابهة للحيوان ذي المخالب.

وكذا إطالة بعض الرجال شواربهم مخالف للهدي النبوي، وقد قال ﷺ: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي (٢٧٦١) وصححه الألباني، وهذا يدل على أن عدم الأخذ من الشارب كبيرة من كبائر الذنوب.

٤-أن الأفضل القص في الشارب، والحلق للعانة، والنتف للإبط، فإن شق النتف أزال الشعر بأي مزيل.

٥- مشروعية الختان، وهو واجب في حق الذكر عند الجمهور، لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود. وحسنه في الإرواء (٧٩).

وفعله في زمن الصغر أولى؛ لأنه أسبق إلى الخير، وأسرع برءاً وأقل ألماً، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد البلوغ.

والحكمة في ختان الرجل تطهيره من النجاسة المتخلفة تحت القُلفة.

وهو مستحب للأنثى، والحكمة من ختان الأنثى تعديل شهوتها.



بَـاب الغُسْـل مِنَ الجَنَابة

الغُسل -بضـم الغين- اسم الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء.

وأصل «الجنابة» البعد، وسمي الجنب بذلك لأن ماءه باعد محله.

والحكمة من الغسـل أن المجامع حين يخرج منه المني يصيبه شـيء من الإجهاد والفتور في بدنه، فشرع له الغسل لتنشيط البدن.

الحديث الثامن والعشرون

عَــنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهُوَ جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْــتُ مِنْهُ. فَذَهبْتُ- فاغتسلت، ثمَّ جِئت، فقال: «أيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة؟» قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهتُ أنْ أجالسك وَأنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقَالَ: «سُبْحَانَ الله إنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

غريب الحديث:

انخنست: من الخنوس، وهو التأخر والاختفاء. يعنى انسللت واختفيت، وكان ذلك بعدما مشى مع النبي ﷺ وقعد معه.

ففـي روايـة البخـاري (٢٨٥): لَقِيَنِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُـبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَـيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَـلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ...

منـه: أي مـن أجلـه، حيـث رأيـت نفسـي نجسـًا بالنسـبة إلـى طهارتـه وجلالته ﷺ.

سـبحان الله: أي تنزيه الله تعالى عما لا يليق بـه، والمراد التعجب من ظن أبي هريرة رضي الله عنه أن الجنابة تسلب طهورية المؤمن.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الجنابة ليست نجاسة تحل بالبدن، فالمؤمن عينه طاهرة حيا وميتا، لكن قد تصيبه النجاسة الطارئة كنجاسة البول ونحوه على البدن.

٢- أنه لا يلزم المبادرة بالغُسل من الجنابة، فيجوز أن يؤخر الغسل بعض الوقت ما لم تجب عليه الصلاة.

٣-تعظيم الصحابة ﷺ للنبي ﷺ، فيؤخذ منه تعظيم أهل الفضل، والعلم، والصلاح، ومجالستهم على أحسن الهيئات.

٤-مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف، فقد أنكر النبي ﷺ على أبي هريرة ﷺ ذهابه من غير علمه، وذاك أن الاستئذان من حسن الأدب.

٥-جواز تحدُّث الإنسان عن نفسه بما يُستحيا منه إذا كان فيه مصلحة من تعليم علم ونحوه.

٦-تفقد النبي ﷺ أصحابه ﷺ فيؤخذ منه تفقد الكبير أتباعه والسؤال عنهم.

٧-مشروعية قول سبحان الله عند التعجب.

٨-جواز مجالسة الجنب، لأن أبا هريرة ﷺ جلس مع النبي ﷺ وهو جنب، ولم ينكر عليه بعد علمه بحاله.

٩-مفهوم الحديث: أن الكافر نجس، لكن نجاسته معنوية، لا حسية، لخبث عقيدته.



الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ: كان رَسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَل يَدَيْهِ، ثُمَ تَوَضَّأ وضُوءهُ للصلاةِ، ثم يُخَلِّلُ بيَدَيْهِ شَعْره حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلاثَ مَرَاتٍ، ثُم غَسل سَائِرَ جَسَدِهِ.

وقالت: كُنْت أَغْتَسل أَنَا وَرَسُول الله ﷺ مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ، نَغْتَرِف مِنْهُ جَمِيعًا.

غريب الحديث:

إذا اغتسل من الجنابة: يعنى إذا أراد أن يغتسل من الجنابة.

ثم يخلل بيديه شعره: التخليل إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.

إذا ظن أنه قد أروى بشرته: أي يترجح عنده أنه وصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا، ظاهر الجلد المستور بالشعر.

والظن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ لا دليل على أنه لابد من اليقين، والظن قد صح التعبد به في الأحكام.

أفاض عليه: أسال الماء على شعره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الغُسل من الجنابة على هذه الصفة، فيغسل كفيه أولاً، ويتوضأ وضوءه للصلاة حتى يغسل رجليه، ثم يخلل شعر رأسه بكفيه مفرقتي الأصابع، حتى يظن أن قد أروى بشرته، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده مرة واحده. وهذا ما يُعرف بالغُسل الكامل، وهو مستحب، والغُسل الواجب المجزئ أن ينوي الغسل ثم يفرغ الماء على جميع

بدنه مع المضمضة والاستنشاق؛ لقوله ﷺ لمن أصابته الجنابة : (خذ هذا فأفرغه عليك) رواه البخاري.

٢- أن الحدث الأكبر أشد من الحدث الأصغر؛ لأنه يجب له غسل جميع البدن.

٣- قولها: « كان إذا اغتسل »: يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.

٤-جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر، وغُسلهما من إناء واحد.

٥-حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله، يؤخذ من كونه يغتسل مع زوجه من إناء واحد.

٦-ذِكْرُ الراوي ما يفيد تأكيد روايته، لقولها ﵂: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعا. فأفادت بهذا تأكيد علمها بكيفية غسله ﷺ.



الحديث الثلاثون:

عَنْ مَيْمُونَةَ بنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَة فأَكفَأ بِيمِينِهِ علَى يساره مَرَّتيْنِ أوْ ثَلاثًا، ثم غَسَلَ فرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يدَهُ بِالأَرْضِ أوْ الْحَائِطِ مرَّتينَ أوْ ثَلاثًا ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ وَذِراعَيْهِ، ثمَّ أفَاضَ عَلى رَأسِهِ الْمَاءَ، ثمَّ غَسَلَ سَائرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَل رِجْليْهِ فأتيتهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَل يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ.

راوي الحديث:

ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة حين اعتمر عمرة القضية، بعد موت زوجها أبي رهم بن عبد العزى، وهي آخر من تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت بسَرِف سنة ٥١ه.

غريب الحديث:

وَضوء الجنابة: بفتح الواو، أي ماء غُسل الجنابة.

أكفأ الإناء: أي أماله لينصب منه الماء.

ضرب يده في الأرض أو الحائط: المراد منه مسح يده لإزالة اللزوجة بعد الاستنجاء. و (أو) شك من الراوي.

تنحَّى: انتقل من موضعه إلى ناحية أخرى.

أفاض الماء: الإفاضة على الشيء إفراغه عليه وإسالته فوقه.

ينفض الماء بيده: أي يسلته من على جسده بيده.

فلم يُرِدْها: بضم الياء وكسر الراء وإسكان الدال، من الإرادة، لا من الرَّدِّ.

ما يؤخذ من الحديث:

هـذا الحديـث نحـو الحديث السـابق، وفيـه مـن الفوائد غير مـا تقدم في الحديث السابق:

١-ذكـر في الحديـث أنه غسـل يديه عند بدء الغسـل مرتيـن أو ثلاثا على الشك من الراوي، وفي الحديث السابق ذكره مجملا.

٢-ذكـر في هـذا الحديـث أنه غسـل فرجه بعد غسـل يديه ثم مسـح يديه بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا لأجل تنظيفها من الأذى.

قـال الشـيخ ابن بـاز في الإفهـام ص١١٢: (ثم يسـتنجي - عليـه الصلاة والسـلام -، وربمـا ضرب بيده الحائـط مرتين، أو ثلاثـًا، إذا كان هناك شـيء مـن أثر نجاسـة، أو بقايا لمزيد النظافة، فإذا اسـتنجى مـن حاجته ربما ضرب الـتراب أو الجدار لمزيد النظافة، ثم يغسـل ذلك، وإذا فعل ما يقوم مقام ذلك من الصابون، أو الأشنان كفى ذلك).

٣- يتعين أن ينوي بغسل فرجه ابتداء غسل الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى.

٤- في الحديـث الأول ذكـر أنه توضأ وضوء الصلاة، ويقتضي أنه غسـل رجليه. وهذا الحديث صرح أنه غسل رجليه بعد غسل الجسد.

ولعل أحسـن ما يجمع بينهما أن يقال: إنه توضأ في حديث ميمونة وضوءاً كامـلا، ولكنه غسـل رجليه مرة ثانية بعد غسـل الجسـد في مـكان آخر لكون المكان المغتسل فيه متلوثا.

وقـال الشـيخ ابـن بـاز في الإفهـام ص١١٣: (ثـم يتوضأ وضـوء الصلاة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يتمضمض، ويستنشـق، ويغسـل وجهه ويديه، ويمسـح رأسه

وأذنيه، ويغسل رجليه قبل بدنه، هذا وضوء الصلاة، وفي بعض الأحيان يترك الرجلين إلى الآخر، يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ثم يفيض الماء على رأسه، ويدع رجليه بعد ذلك، فإذا كَمَّلَ غُسله، غَسل رجليه بعد ذلك، وكله سُنة، إن كمّل الوضوء وهو أفضل، ثم إذا انتهى من الغسل غسل رجليه مرة أخرى، هذا هو الأفضل، وإن أخّرهما إلى آخر الغسل، ووقف عند الرأس فلا بأس بذلك، فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا وهذا).

٥- في هذا الحديث أن ميمونة جاءته بخرقة لينشف بها أعضاءه، فلم يقبلها وإنما نفض يديه من الماء.

قال الشيخ ابن باز في الإفهام ص١١٤: (وفيه من الفوائد أن كونه يترك التنشف أفضل بعد الغسل؛ ولهذا لما جاءته بمنديل تركه، وجعل ينفض الماء بيده - عليه الصلاة والسلام - هذا هو الأفضل، وإن تمسح فلا حرج، لكن الرسول ﷺ تركه ونفض، ولم ينه عن هذا، لم ينه عن التمندل والتنشف، لم ينه عنه، ولكنه تركه، فدل على أن النفض أفضل من التمسح بعد غسل الجنابة).

٦- أنه لا يجب دَلكُ الجسد في الغُسل؛ لأنه لم يذكر الدلك في هذا الحديث، إلا أنه سنة كالوضوء.

٧-أنه يكفي في الغُسل غَسل الجسد مرة واحدة؛ لأنه لم يذكر التثليث في الغسل من الجنابة، وقياسه على التثليث في الوضوء، غير مسلَّم؛ لأن هذا النص مقدم على القياس. وهذا اختيار شيخ الإسلام « ابن تيمية » والشيخ « عبد الرحمن السعدي » وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد.

٨-فضل ميمونة رضي الله عنها بخدمتها للنبي ﷺ وإكرامه، وفيه أن المرأة تخدم زوجها بما جرت به العادة.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أن عمر بن الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أحدنا وَهُوَ جُنُب؟ قالَ: « نعم « إِذَا تَوَضَأ أَحَدُكُم فَلْيَرْقُد.

غريب الحديث:

أيرقد: الهمزة للاستفهام، أي أينام.

فليرقد: الأمر هنا للإباحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز نوم الجنب قبل الغُسل إذا خفف الجنابة بالوضوء.

٢- أن الكمال ألا ينام الجنب حتى يغتسل، لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة.

٣- مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذا لم يغتسل.

٣-كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.

٤-حرص الصحابة ﷺ على السؤال عما يحتاجونه من العلم.

قال الشيخ ابن باز في الإفهام ص١١٥: (قال عمر: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» وقالت عائشة ﷺ: كان النبي إذا أتى أهله يغسل فرجه ويتوضأ ثم ينام، وجاء عنه ﷺ أنه رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، فالأحوال ثلاثة:

إحداها: أن ينام من غير وضوء ولا غسل، وهذا مكروه، وهو خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الثالث: يتوضأ ويغتسل، وهذا هو الأكمل، إذا اغتسل كمَّل طهارته، كان هذا أكمل، وكان النبي ﷺ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ربما اغتسل، وربما توضأ ونام، كلاهما جائز).

عن أبي سلمة، قال: قلت لعائشة: أي أمه أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: « نعم لم يكن ينام حتى يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة « رواه الإمام أحمد ٢٥٨١٤.

وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ ... وربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل من الجنابة « رواه الإمام أحمد ٢٥٠٧٠.

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» رواه أبو داود ٢٢٨، وصححه الألباني.

قال الشيخ ابن باز في الإفهام ص١١٧: (وهذا الحديث محمول على أنه لا يمس ماء الغسل، وبعضهم أعلَّ ذلك، ولكن حمله على ماء الغسل حتى يتفق مع الأحاديث الصحيحة، حملٌ مناسب؛ لأن المراد بالماء ماء الغسل).

❁ ❁ ❁

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أم سَـلَمَةَ زَوْج النبي ﷺ قَالتْ: جَاءَتْ أم سُـلَيْمٍ- امْرَأَةُ أبي طَلحَةَ- إلَى رَسُـول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ الله، إن الله لا يستحي مِنَ الْحَق هَل عَلى المَرأةِ مِنْ غُسْل إذَا هي احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «نَعَمْ، إذاَ هِيَ رَأتِ الْمَاءَ».

راوي الحديث:

أم سـلمة هنـد بنت أبي أميـة القرشـية المخزومية، أم المؤمنين، أسـلمت قديما هي وزوجها أبو سـلمة رضي الله عنه، فمات عنها بعـد غزوة أحد، فأخلف الله لها رسول الله ﷺ، فتزوجها سنة أربع من الهجرة، وكانت ذات رأي وعقل، توفيت بالمدينة سنة ٦٢هـ، وهي آخر زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن موتا، رضي الله عنها.

وأم سليم هي سهلة بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك رضي الله عنه، أسلمت قديمـا، فلما مـات زوجها خطبها أبو طلحة، فقالت إن أسـلمت تزوجتك ولا أريد صداقا غيره، فأسلم رضي الله عنه وزوجها به ابنها أنس رضي الله عنه، كانت فاضلة عاقلة من أثبت النساء قلبا، رضي الله عنها.

وأبو طلحة زوجها هو زيد بن سـهل الأنصاري، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم شـهد بدرا وأحدا، وتصدق بأحب ماله إليه، لما نزل قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ توفي سنة ٥٠هـ تقريبا.

غريب الحديث:

إن الله لا يستحيي من الحق: أي لا يمتنع عن قول الحق حياء.

احتلَمتْ: أي رأت في المنام أنها تُجامَع.

رأت الماء: أبصرت المني.

ما يؤخذ من الحديث:

١-أن المرأة عليها الغسل حين تحتلم، إذا أنزلت ورأت الماء.

فوجوب الاغتسال معلق برؤية المني، فإن ذكر الرجل أو المرأة احتلاما ولم يريا منيا فلا يجب الغسل.

عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» رواه الترمذي (١١٣) وصححه الألباني.

٢-أن المرأة تُنْزِل كما يُنْزِلُ الرجل، ومن ذاك يكون الشبه في الولد، كما جاء في رواية النسائي لهذا الحديث، أن النبي ﷺ لما قال: (نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَد) رواه النسائي (١٩٧) وصححه الألباني.

٣-نفي صفة الحياء من الحق عن الله عز وجل، وذلك لكمال عدله ورحمته.

وذلك أن صفات السلب المحض لا تدخل في أوصافه تعالى إلا إذا تضمنت كمال ضدها، كقوله تعالى: (لا تأخذه سنة ولا نوم) وذلك لكمال قيوميته وحياته سبحانه.

٤-أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلُّم العلم، حتى في المسائل التي يُستحيا مهنا.

ولهذا جاء في رواية لمسلم: فقالت عائشة ﵂: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك. فقال النبي ﷺ: (بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت الماء).

٥- وفيه فضيلة أم سليم ﵂ حيث لم يمنعها الحياء من السؤال عما تحتاجه من العلم.

وقد قالت عائشة ﵂: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وقد قيل: لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر.

٦- أن من الأدب وحسن المخاطبة، أن يُقدَّم أمام الكلام الذي يستحيا منه مقدمة تناسب المقام، تمهيدا للكلام، ليخف وقعه، ولئلا يُنسَب صاحبه إلى الجفاء.



الحديث الثالث والثلاثون

عن عَائِشَــة قَالَتْ: كنتُ أغْسِــل الْجَنَابَةَ مَنْ ثَوبِ رَسولِ الله ﷺ فيخرج إلى الصلاةِ وإن بُقَعَ الْمَاءِ في ثَوْبِهِ.

وفِي لفظ مسلم «لقد كُنْتُ أفرُكهُ مِن ثَوْبِ رَسولَ الله ﷺ فَركاً فيصَلي فِيهِ».

غريب الحديث:

أغسل الجنابة: أي أنها تزيل المني بالماء من ثوبه ﷺ.

وإن بقع الماء في ثوبه: أي أنه يخرج إلى الصلاة قبل أن يجف ثوبه ﷺ من أثر الغَسل.

لقـد كنت أفركـه: هذه الجملـة مؤكدة بثلاثـة مؤكدات، القسـم المقدر، واللام الموطئة للقسم، وقد التي تفيد التحقيق، والتقدير: والله لقد كنت أفركه.

والفرك: الدلك.

فركا: مصدر مؤكِّد لعامله، وفائدته نفي أن يكون مع الفرك ماء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - طهارة المني، وعدم وجوب غسله من البدن والثياب؛ لأنه لو كان نجسا لم يطهر بمجرد فركه بل كان لا بد فيه من الغسل بالماء كسائر النجاسات.

ولأن المني هو أصل الإنسان فلا يليق أن يكون أصله نجسا، وقد كرَّمه الله تعالى وطهَّره.

وأما غسـله في الرواية الأخرى فلا يدل على نجاسـته، وإنما فيه التنزه عنه كما يتنزه عن المخاط والبصاق وتنظيف الثياب منها، وإن كانت غير نجسة.

٢-يستحب إزالة أثر المني، فإن كان رطبا غُسل، وإن كان يابسا فُرك، وله غسله أيضا إذا كان يابسا.

٣-فضيلة عائشة ﵂ بخدمتها للنبي ﷺ، فيؤخذ منه خدمة الزوجة زوجها بما جرت به العادة في ذلك.



الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أبي هُريرة ﷺ أنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُــعَبِها الأَرْبَعِ، ثم جَهَدَهَا وَجَبَ الغُسْلُ» وفي لفظ لمسلم «وَإِن لَمْ يُنْزل».

غريب الحديث:

إذا جلس: أي الرجل لجماع امرأته.

شعبها الأربع: يريد بذلك يديها ورجليها، وهو كناية عن الجماع.

ثم جَهدها: معناه: بلغ المشقة بكدها، وهو كناية عن الإيلاج.

ما يؤخذ من الحديث:

١-وجوب الغسـل على الرجل والمرأة من إيلاج الذَّكَرِ في الفرج، وإن لم يحصل إنزال منهما.

٢-استعمال الكناية فيما يستحيا عن التصريح به.

٣-الإيمـاء إلى الحكمة من وجوب الغُسـل بمجرد الجماع ولو لم ينزل، وهي عودة نشاط الجسم من الجهد الموجب لفتوره.

٤-هذا الحديث ناسـخ لحديث أبي سعيد ﷺ: (الماءُ من الماء) المفهوم منه بطريق الحصر، أنه لا غسل إلا من إنزال المَني.

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فسألوه عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاع فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَال جَابر: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوِ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعَراً وَخَير مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهَ ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. وفي لفظ «كَانَ النبي ﷺ يُفرِغ المَاءَ عَلى رَأسِهِ ثَلاثًا».

قال المصنف: الرجل الذي قال: «مَا يَكفينِي» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبوه محمد بن الحنفية.

راوي الحديث:

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، من التابعين، ويعرف بالباقر؛ لأنه تعمق في العلم، وتوسع فيه، كان ثقة فاضلا، توفي في المدينة سنة بضع عشرة ومائة، ودفن بالبقيع، رحمه الله تعالى.

هو وأبوه: هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، من ثقات التابعين وفقهائهم وفضلائهم، توفي سنة ٩٣ه بالمدينة ودفن بالبقيع.

وجابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، شهد العقبة، وغزا مع النبي ﷺ جميع غزواته سوى بدر وأحد حيث منعه أبوه، ليكون عند أخواته، فلما استشهد أبوه بأحد، تزوج امرأة ثيبا لتقوم على رعاية أخواته، كان كثير الرواية لحديث رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ رضي الله عنه.

غريب الحديث:

فسألوه عن الغسل: أي عن ماء الغسل ما يكفي فيه.

صاع: وحدة حجم، يعادل باللتر ٢,٧٤٨ لتر عند الجمهور. كما في معجم لغة الفقهاء.

والمد يعادل ٠,٦٨٧ لتر.

فقال رجل: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة من التابعين، توفي سنة ١٠٠هـ تقريبا.

وأبوه محمد بن علي بن أبي طالب، يقال له محمد ابن الحنفية، لأن أمه كانت من سبي بني حنيفة، وهو عالم ثقة من التابعين، توفي سنة ٨٠هـ رحمهما الله تعالى.

ثم أمَّنا في ثوب: أي صلى بنا جابر ﷺ إماما في ثوب واحد.

ما يؤخذ من الحديث:

١-حرص السلف على اتباع السنة حتى في قدر ماء الغسل.

٢- أن صب الماء على البدن في غسل الجنابة وسيلانه عليه كاف في تأدية الواجب.

٣-أن الصاع الذي هو أربعة أمداد، يكفي للغسل من الجنابة.

٤-استحباب الاقتصاد في ماء الطهارة.

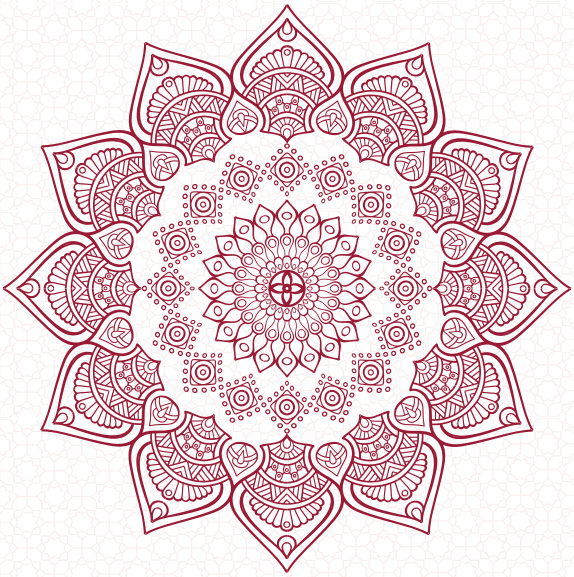
٥-مشروعية إفراغ الماء على الرأس ثلاثا.

٦-استعمال الشدة في الرد على من عارض السنة إذا اقتضت ذلك المصلحة.

٧-جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان ساترا، ولو كان إماما.

والحمد لله رب العالمين.





شرح عمدة الأحكام
المجلس الرابع من الحديث ٣٦- ٤٧

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

إن الحمد لله . . أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى:

بَـابُ التيـمّم

التيمم في اللغة: القصد، يقال تيمَّمتُ الشيء إذا قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

وفي الشـرع: مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب بدلا من طهارة الماء عند تعذر استعماله.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، شرعه الله تعالى تخفيفا عن الأمة، ورفعا للحرج عنها، ورحمة بعباده.

الحديث السادس والثلاثون

عَــنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَين ﷺ أنَّ رســول الله ﷺ رَأى رَجُلا مُعْتَزِلا لَمْ يُصَلِّ في القَــوْم فقالَ: «يَا فُلان مَا مَنَعَك أنْ تُصَلِّيَ في الْقَوْم؟» فقال يَا رَسُــولَ الله أصابتني جَنَابة وَلا مَاءَ، فقال: «عَلَيْكَ بالصعِيدِ فَإنَّهُ يَكْفِيكَ» رواه البخاري.

راوي الحديث:

هــو عمران بــن حصين بــن عبيد الخزاعي، أسـلم عـام خيبر، مــن فقهاء الصحابــة وفضلائهم، بعثه عمــر ﷺ على البصرة ليعلم أهلها، مات فيها ســنة ٥٢هـ، ﷺ.

غريب الحديث:

رأى رجـلا معتـزلا: أي أبصر رجلا منفـردا متنحيا عنهــم، وهو خلاد بن رافع ﷺ، وكان ممن شهد بدراً.

لم يُصلِّ في القوم: أي مع القوم صلاة الجماعة.

أصابتني جنابة: أي حصل له جنابة، والظاهر أنه احتلام، لقوله: أصابتني.

ولا ماء: أي ليس عنده ماء، ولا حوله ماء.

عليك بالصعيد: عليك: اسم فعل أمر بمعنى اقصد، أي اقصد ما على وجه الأرض، وهو الصعيد، وقيل الصعيد التراب خاصة.

وهــذا الحديث مختصر من حديــث طويل مفاده أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبــح بأصحابه في الســفر، فرأى رجلا معتزلا عن الجماعة، فســأله ما الذي منعــك أن تصلــي معنا؟ فأخبره بأنه قد أصابته جنابة، ولم يجد ماء يغتســل به، فلــم يصل لأجل ذلك، فأمــره النبي ﷺ أن يتيمم من الجنابــة وأخبره أن ذلك

يغنيه عن الماء ما دام عادما له، فتيمم الرجل وصلى ثم سار النبي ﷺ في سفره، فلما وجدوا الماء أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك». رواه البخاري (٣٤٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١- التيمم ينوب مناب الغسل في التطهير من الجنابة، لمن تعذر عليه استعمال الماء.

٢-لا ينبغي لمن رأى مقصرا في عمل، أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذراً لا تعلمه.

٣-أن السفر لا يُسقط صلاة الجماعة، حيث صلاها ﷺ في السفر.

٤-أن من تيمم لعدم الماء ثم وجده وجب عليه التطهر به.



الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عمار بن يَاسِر ﷺ قَال: بَعَثَنِي رَسُــولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَــةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِــدِ الْمَاءَ فَتَمَرغْتُ فِي الصعِيدِ كمَا تَمَرَغُ الدَّابة ثمَّ أتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تَقولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا» ثمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأَرْض ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُم مَسَح الشِّمَالَ عَلى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيهِ ووَجهَهُ.

راوي الحديث:

هــو عمار بن ياســر بن عامر العنســي، مولــى بني مخزوم، أســلم قديما، وعذبــه بنو مخزوم على إســلامه، هــو وأبوه وأمه ﷺ فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «صَبْــرًا يَــا آلَ يَاسِــرٍ، فَــإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّــةُ» رواه الحاكــم ٥٦٤٦، وصححه الألباني في صحيح السيرة ص١٥٤ . شــهد المغازي كلها مع النبي ﷺ وقتل مــع علــي ﷺ في صفين، ســنة ٣٧هـ وقد صح عنــه ﷺ أنه قــال: «تقتل عمارا الفئة الباغية» ﷺ.

غريب الحديث:

فلم أجد الماء: أي لم أحصل عليه بعد طلبه.

فتمرَّغتُ في الصعيد: تقلَّبَ في الأرض حتى عمَّ بدنَه التراب.

أن تقول بيديك: يُراد بالقول الفعل، وهو كثير في لسان الشرع ولغة العرب.

ما يؤخذ من الحديث:

١-مشروعية التيمم للغسل من الجنابة لمن لم يجد الماء.

٢-أنه لابد من طلب الماء قبل التيمم.

٣-أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

٤-صفة التيمم، وهو أن ينوي ثم يضرب الأرض مرة واحدة، ثم يمسح الوجه ثم الكفين بعضهما ببعض.

٥- أن التيمم للحدث الأكبر، كالتيمم للحدث الأصغر، في الصفة والأحكام.

٦-أن المجتهد إذا أدَّاه اجتهاده إلى غير الصواب، وفعل العبادة، ثم تبين له الصواب بعد ذلك فإنه لا يعيد تلك العبادة.

تنبيه:

في هذا الحديث تقديم الكفين على الوجه (وظاهر كفيه ووجهه) والذي في القرآن الكريم تقديم الوجه على الكفين، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ فيكون المقدم هو مسح الوجه على مسح الكفين؛ لأنه ظاهر القرآن، وقد قال ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به» ولأن أكثر الروايات في حديث عمار رضي الله عنه تقديم الوجه، ولأنه الموافق للترتيب في الوضوء.

ولا يعارض هذا الرواية بتقديم اليدين؛ لأن العطف بالواو لا يلزم أن يكون للترتيب في كل المواضع.

جاء هذا الحديث عند مسلم (٣٦٨) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: « اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ « . . . فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

وفي رواية لمسلم: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا.



الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياء، قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْر وَجُعِلَت لي الأرض مسجدا وطَهُوراً فَأَيُمَا رَجُل مِنْ أمتِي أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَل. وأحِلَّتْ لي الغنائمُ لَمْ تَحلَّ لأحَد قَبلي. وَأعْطيتُ الشفَاعَةَ. وَكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إِلى قَوْمِه خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلى النَاس كَافّةً».

غريب الحديث:

أُعطيت خمسا: أعطاني ربي عز وجل خمس خصال، أو خصائص.

نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر: أي أعانني الله على أعدائي بالخوف والذعر في قلوبهم مسافة شهر.

والمعنى: أن عدوه يصاب بالخوف منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر.

قال بعض العلماء: إنما خص مسافة الشهر، دون مسافة أبعد منه، لأنه لم يكن آنذاك بينه وبين من أظهر العداوة له أكثر من هذه المسافة.

جُعلت لي الأرض مسجدا: أي صير الله لي الأرض مكانا للسجود، أي للصلاة.

فأيما رجل أدركته الصلاة: ذكر الرجل لشرفه، وإلا فالمرأة مثله في الحكم.

الغنائم: هي ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد.

وأُعطيتُ الشفاعة: أي أعطاني الله الشفاعة، والشفاعة هي التوسط للغير بجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه.

والمراد بها هنا الشفاعة العظمى، وهي شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف في الفصل بينهم.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديث عظيم، وفيه عدة فوائد منها:

١- تفضيل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وتفضيل أمته على سائر الأمم .

٢- مشروعية التحدث بنعم الله تعالى، لا على وجه الفخر، وإنما إظهارا لنعمة الله تعالى واستجلابا لشكره.

٣-نصرة النبي بالرعب مسيرة شهر من عدوة، وهذا ثابت أيضا للمؤمنين المهتدين بهديه ظاهرا وباطنا.

٤-أن الله تعالى جعل لهذه الأمة الأرض مسجدا وطهورا، فمتى ما حَلَّت الصلاة في أي مكان لا يوجد به ماء فعندهم طهورهم وهو التراب ومسجدهم وهو الأرض، أما الأمم السابقة فكانوا لا يحل لهم التطهر إلا بالماء، ولا يُصلُّون إلا في أمكنة معينة كالكنائس.

ويستثنى من كون الأرض مسجدا وطهورا ما جاء النهي عن الصلاة فيه كالمقبرة والحمام وأعطان الإبل والأمكنة النجسة.

٥-أن الأصل في الأرض الطهارة للصلاة والتيمم.

٦-أن الغنائم حلَّتْ له ﷺ ولأمته، وكانت في الأمم السابقة تُجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها.

٧-أن الله أكرم نبيه محمدا ﷺ باختصاصه بالشفاعة العظمى يوم القيامة.

٨-أن كل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُبعث إلى قومه خاصة، واختص نبينا محمد ﷺ بالبعثة إلى الناس كافة، لأن رسالته هي الرسالة الباقية إلى يوم القيامة، فلا نبي بعده.

بَـابُ الحَيْـض

الحيض: في اللغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال.

وفي الشـرع: سـيلان دم طبيعي يَعتاد الأنثى في أوقات معلومة عند بلوغها وقابليتها للحمل.

وهـو دم، جعلـه الله تعالى -من رحمتـه وحكمته- في رحـم المرأة، غذاءً لجنينها إذا حملت، فإذا وضعت، تحوّل إلى لبن، لغذاء طفلها.

فـإذا كانت غيـر حامل ولا مرضع، برز الزائد منـه في أوقات معلومة. لهذا يندر أن تحيض الحامل، أو المرضع.

الحديث التاسع والثلاثون

عَن عَائِشَــةَ ﵂: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْش سَــألتِ النَّــبيَّ ﷺ، فقالت: إِني أُسْــتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: لا، إنَّ ذَلِكِ عِرْق، وَلَكن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيام، الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلي.

وفي رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فاتركي الصَلاةَ، فإذا ذَهب قَدْرُهَا فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

فاطمة بنت أبي حبيش من المهاجرات، وجدُّها المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ﵂.

غريب الحديث:

أُستحاض: أي يصيبني حيض كثير. فالألف والسين للمبالغة.

والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل وقت أو أكثره.

ذلكِ: بكسر الكاف، خطاباً للمرأة السائلة.

عِـرْق: أي عرق انفجر. ويقال لهذا العرق: العاذل. وهو في أدنى الرحم دون قعره، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم.

إذا أقبلت الحَيضة: أي جاء وقتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١-حرص الصحابيات رضي الله عنهن على العلم، والسؤال عما يُشكِل، وهكذا ينبغي أن تكون المرأة المسلمة.

٢-الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض، فدم الاستحاضة هو المطْبِق أي المستمر، وأما دم الحيض فله وقت خاص.

٣-أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات.

٤-أن دم الحيض، يمنع من الصلاة، ولا يجب على المرأة قضاؤها بعد طهرها.

٥-أن المستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها تحسبها، ثم تغتسل بعد انقضائها، لتؤدي بعد ذلك ما يجب عليها من العبادات.

فمثلا لو كانت المرأة المستحاضة تعرف عادتها، وأنها سبعةُ أيام من أول كل شهر هلالي، فإنه مع بداية كل شهر تجلس سبعة أيام لا تصلي ولا تصوم إن كان في رمضان، ثم بعدها تغتسل وتصلي وتصوم إن كان في رمضان، ولو كان دم الاستحاضة مستمرا معها.

٦-أن دم الحيض نجس يجب غسل كثيره وقليله.

٧-أنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغُسل لكل دخول وقت صلاة.

٨-حسن تعليم النبي ﷺ، حيث قرن الحكم بحكمته ليزداد المؤمن طمأنينة، يؤخذ من قوله: «لا، إن ذلك عرق».



الحديث الأربعون

عَنْ عَائِشَــة ﵂ أَنَ أُمَّ حَبيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَألتْ رَسُولَ الله ﷺ عن ذلكَ فأمرَهَا أنْ تَغْتَسِل. قالت: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لكل صَلاةٍ.

غريب الحديث:

أم حبيبة: هي بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت زوجة عبد الرحمن بن عوف ﵁ وعنها.

استحيضت: أي أصابتها الاستحاضة.

سبع سنين: بيان لمدة الاستحاضة، ولا يلزم أن يكون السؤال بعد سبع سنين، إذ يبعد أن تبقى هذه المدة ولا تسأل النبي ﷺ ماذا تصنع في عباداتها.

فأمرها أن تغتسل: أي عند انتهاء مدة حيضها كما تفيده رواية مسلم (٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي رواية أخرى لحديثها عند مسلم (٣٣٤) فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ «

لكل صلاة: أي مفروضة.

ما يؤخذ من الحديث:

١-وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء مدة حيضها، ثم تصلي.

وأما غسلها لكل صلاة فلا يجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها به، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب، وإنما أمرها ﷺ بالغسل عند

انتهـاء مدة حيضها، إلا أن أم حبيبة ﵂ كانت تغتسـل هي لـكل صلاة احتياطا وتورعا منها ﵂.

٢-أن الاسـتحاضة قـد تنقطع وتبرأ منهـا المرأة، وهذا يؤخـذ من قولها: استحيضت سبع سنين.



الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَائِشَــةَ ﵂ قَالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِل أَنَا ورَسُول الله ﷺ من إنَاء واحِدٍ، كِلانَا جُنُب فَكَانَ يَأمرُنِي فَأتزرُ فيباشرني وَأَنَا حَائِض، وَكَانَ يُخرِجُ رأسه إليَّ وَهُوَ معْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وأنا حَائِضٌ.

غريب الحديث:

يأمرني فأتّزر: أي يطلب منها أن تلبس إزارا.

فيباشرني وأنا حائض: أي يستمتع بها بالمباشرة حال كونها حائضا.

وكان يُخرج رأسه إليّ: أي يخرج ﷺ رأسه وهو معتكف في المسجد إليها وهي في حجرتها الملاصقة لمسجده ﷺ.

وهو معتكف: الاعتكاف: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جـواز اغتسـال الرجل وامرأتـه من إناء واحد؛ لما في ذلك من حسـن المعاشرة.

٢- جواز مباشـرة الحائض فيما دون الفرج، مع اسـتحباب لبسـها الإزار وقت المباشرة.

على خلاف ما كان عليه اليهود من أنهم لا يؤاكلونها ولا يضاجعونها.

٣- طهارة بدن المرأة الحائض.

٤-اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم؛ لأمرها بالاتزار.

٥-جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة، وهي هنا نشر العلم.

٦-أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يعد خارجا منه، ويقاس عليه غيره من الأعضاء، إذا لم يخرج جميع بدنه.

٧-أن الحائض لا تمكث في المسجد؛ لأنه ﷺ أخرج إليها رأسه لتغسله في حجرتها، ولم يأمرها بدخول المسجد لتغسله؛ لأنه يؤدي إلى مكثها فيه.

٨-جواز غَسل المعتكف رأسه.



الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَائِشَــةَ ﵂ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِض فَيَقْرأ القرآن.

غريب الحديث:

حجري: يجوز الفتح والكسر في الحاء، وهما لغتان، ومعناه: حضني.

ما يؤخذ من الحديث:

١-جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، لأنها طاهرة البدن والثياب.

٢-جواز استماع الحائض للقرآن.

٣-حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله.



الحديث الثالث والأربعون

عَنْ مُعَاذَةَ قالت: سَـأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: مَا بالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصلاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْـتُ بِحَرُورِيَّة. وَلَكِنْ أَسْـأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ فنؤمَر بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

معاذة بنت عبد الله العدوية، زوجة صلة بن أشيم، تابعية ثقة فقيهة، ماتت سنة ٨٠ هـ رحمها الله تعالى.

غريب الحديث:

ما بال الحائض: أي ما شأنها.

أحرورية أنت: نسبة إلى بلدة قُرب الكوفة، اسمها «حروراء» خرجتْ منها أول فرقة من الخوارج على عليّ بن أبي طالب ﵁، فصار الخوارج يُعرفون بالحرورية.

المعنى الإجمالي:

سألت معاذة عائشة عن السبب الذي من أجله جعل الشارع أن الحائض تقضى أيام حيضها التي أفطرتها، ولا تقضى صلواتها زمن الحيض، مع اشتراك العبادتين في الفرضية، بل إن الصلاة أعظم من الصيام.

وكان عدم التفريق بينهما في القضاء هو مذهب الخوارج المبنى على الشدة الحرج.

فقالت لها عائشة -رضي الله عليها-: أحرورية أنتِ تعتقدين مثل ما يعتقدون، وتشددِين كما يُشدون؟

فقالت: لست حرورية، ولكنى أسأل سؤال متعلم مسترشد.

فقالت عائشة: كان الحيض يصيبنا زمن النبي ﷺ، وكنا نترك الصيام والصلاة زمنه، فيأمرنا ﷺ بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، ولو كان القضاء واجبًا، لأمر به ولم يسكت عنه.

فكأنها تقول: كفى بامتثال أوامر الشارع والوقوف عند حدوده حكمة ورشداً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الحائض يجب أن تقضي الصيام دون الصلاة، لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، فهي عبادة مستمرة ويحصل من إعادتها وقضائها مشقة أيضًا، والمشقة تجلب التيسير.

٢-أن ترك الأمر بالشيء مع وجود ما يقتضي الأمر به يدل على عدم وجوبه؛ لأن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة لوجب بيانه، فلما لم يبين دل على عدم وجوبه.

٣-الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحِكمة، لأن المؤمن يقتنع به، حيث إن الشرع متضمن للحكمة بكل حال.

٤-أن النص أبلغ وأقوى في الرد على المخالف، بخلاف ذكر الفرق المعنوي فإنه عرضة للمعارضة.

٥-الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت ومجادلة.

٦-حرص السلف عن السؤال عن حكمة التشريع.

❁ ❁ ❁

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية.

قوله:

بَابُ المَواقِيت

المواقيت: جمع «ميقات» والمراد هنا الميقات الزماني، وهو: الزمن المحدد لفعل الصلاة فيه.

لأن المواقيت قد تكون زمانية وقد تكون مكانية، كما في المواقيت المكانية للحج والعمرة.

ودخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة.

وبدأ المؤلف بالمواقيت؛ لأنها أهم شروط الصلاة.

الحديث الرابع والأربعون

عَن أَبِي عَمْرو الشَّـيْباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صَاحِبُ هذا الدَّار - وَأَشَـار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود - قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيّ الأعمالِ أحبُّ إِلى الله عزَّ وجل قـال: "الصَّلاة عَلَى وَقْتِها"، قلت: ثم أيٌّ؟ قال «بِر الوالِدَين» قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «الْجِهَادُ في سبِيلِ الله» قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

قوله: (عن أبي عمرو الشيباني) تابعي مخضرم أدرك ظهور النبي ﷺ ولم يسلم إلا بعد وفاته، وهو مجمع على ثقته، رحمه الله تعالى.

وقوله: **(حدثني صاحب هذه الدار)** يعني دار ابن مسعود رضي الله عنه، سبب ذكره لذلك إما لأنه حدثه في هذه الدار، أو للإشارة إلى ضبطه للحديث، أو لغير ذلك.

وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن أحد السابقين الأولين، وأمه أم عبد بنتُ عبد الهذلية شهد بدرا والمشاهد، وأجهز على أبي جهل ببدر، واحتز رأسه، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، أسلم قبل عمر رضي الله عنه، قال ابن مسعود: رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرُنا، وهو صاحب سِواد رسول الله ﷺ يعني سره، لأنه ﷺ قال له: (إذنك علي أن ترفع وتسمع سِوادي حتى أنهاك) فأباح له أن يسمع سره، وهو صاحب وساده يعني فراشه، وسواكه ونعليه وطَهوره، شهد له النبي ﷺ بالجنة فيما ذكر في حديث العشرة بإسناد قال عنه ابن عبد البر: حسن جيد، وحسنه ابن الملقن.

وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الأربعة الذين أُمر بأخذ القرآن عنهم، وبقيتهم معاذ وأُبيّ وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم.

وكان ﷺ رجلا قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسا وهو قائم، وكان دقيق الساقين كثير العلم فقيه النفس كبير القدر، قال ﷺ: إني لأعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم وما في كتاب الله سورة ولا آية إلا وأنا أعلم فيم نزلت ومتى نزلت. ولم ينكر هذا القول عليه أحد. مات سنة ٣٢هـ وقيل بعدها، ودفن بالبقيع ﷺ وأرضاه[١].

قوله: (أيّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجل)

هذا السؤال عن الأفضل من الأعمال لتشتد المحافظة عليه، ويقدم العبد الأفضل منها ليكون أكثر لثوابه عند الله تعالى.

ويقصد بهذا السؤال الأعمال البدنية، بقرينة تخصيص الجواب بالصلاة وبر الوالدين والجهاد ولم يدخل في السؤال ولا جوابه شيء من أعمال القلوب التي أعلاها الإيمان.

وفيه إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتا يليق بجلاله.

قوله: (الصَّلاة عَلَى وَقْتِها)

فيه أن أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة في وقتها، لكن هل في هذا الحديث ما يدل على أفضلية أول الوقت؟. جاء في رواية ابن خزيمة لهذا الحديث (١/ ١٦٩): (الصلاة لأول وقتها) وصححها ابن الملقن، وهو ظاهر في الاستدلال على أفضلية أول الوقت.

كما أن (على) للاستعلاء، فالمراد إيقاعها على أول الوقت.

ويستثنى من تفضيل أول الوقت صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وصلاة العشاء عند عدم المشقة بتأخيرها.

---

(١) ابن الملقن وانظر الاستيعاب برقم ١٣٩١.

قوله: (قلت: ثم أيٌّ؟ قال « بِر الوالِدَين)

البِر خلاف العقوق، وبر الوالدين: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان على صديقهما، لقوله ﷺ: (إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) رواه مسلم.

وقوله: (**ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: « الْجِهَادُ في سبِيلِ الله »**)

الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، ففرض العين يقدم على حق الوالدين، وفرض الكفاية لا يجوز إلا بإذنهما.

والأصل في جهاد الأعداء أنه من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفى من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإنما يكون فرض عين في **أربعة أحوال**:

أولها: إذا تقابل الجيشان، حرُم على من حضر أن ينصرف، ووجب عليه الجهاد، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ لكن متى كان الكفار أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب الجهاد عليهم، لقول الله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾.

الثاني: إذا داهم الكفار بلدا من بلدان المسلمين، وجب على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر ولي الأمر بعض المسلمين للجهاد، لزمهم أن ينفروا معه، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ ولقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخاري.

الرابع: إذا احتيج إلى أحد من المسلمين بعينه في الجهاد، صار الجهاد عليه واجبًا.

فهذه أربعة أحوال يكون فيها الجهاد فرض عين، وفي غيرها يكون من فروض الكفايات.

وأنبه هنا إلى أن الجهاد الشرعي الذي يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ لا بد له من شروط، منها:

١-أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة على جهاد أعدائهم، لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أما إذا كانوا في حال ضعف فلا يجوز لهم قتال الأعداء؛ لما في ذلك من التغرير بدماء المسلمين.

٢-أن يكون تحت راية إمام المسلمين، فلا يجوز الجهاد إلا بإذنه، يدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» متفق عليه. البخاري ٢٩٥٧، ومسلم ١٨٤١ واللفظ للبخاري. وإنما أخرج مسلم منه : وإنما الإمام جنة . . . إلخ.

وقال السندي في حاشية النسائي ٧/ ١٥٦: ((يقاتل من ورائه) المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه في القتال، فصار كأنهم خَلْفه في القتال . . . (ويُتَّقى به) أي يُعتصَم برأيه أو يَلتجئ إليه من يحتاج إلى ذلك).

ولأن الجهاد بلا إذن إمام المسلمين، يؤدي إلى أن يكون الأمر فوضى، وربما أدى إلى مفاسد وإضرار بالمسلمين.

وقال الموفق ابن قدامة: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه) المغني ١٣/ ١٦.

٣-إذن الوالدين، فلا يجوز الجهاد إذا لم يأذنا أو أحدهما، متى كان الجهاد فرض كفاية، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء، لما روى عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» متفق عليه. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ». قَالَ : أَبَوَايَ. قَالَ : «أَذِنَا لَكَ». قَالَ : لاَ. قَالَ: « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا »رواه أبو داود ٢٥٣٢، وصححه الألباني.

قوله: (ولو استزدته لزادني)

يعني من مراتب الأعمال وتفضيل بعضها على بعض، ويحتمل لزادني عما أسأله عنه مطلقا، وإنما ترك سؤاله خشية التطويل عليه.

إشكال:

سئل النبي ﷺ عن المفاضلة في الأعمال في عدة أحاديث، وكانت الإجابات منه ﷺ مختلفة، فمن ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ أنه سئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور. متفق عليه.

وفي حديث ابن عمر ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. رواه البخاري

وفي حديث أبي موسى وابن عمرو ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. رواه البخاري.

والجواب عن ذلك أن هذه الإجابات اختلفت لاختلاف حال السائلين، فأجاب كل واحد بما يناسب المقام، وبما يصلح له، وقد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالفا للأفضل في حق آخرين بحسب المصلحة اللائقة بالوقت والحال والشخص.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١-أن أحب الأعمال إلى الله تعالى، الصلاة في أوقاتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وذلك بعد وجود أصل الإيمان. فإن العبادات فروعه وهو أساسها.

٢-أن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى.

٣-فضل السؤال عن العلم، خصوصًا الأشياء الهامة، فقد أفاد هذا السؤال نفعًا عظيمًا.

٤-ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كالرفق بالمسؤول والهيبة منه.

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس والأربعون:

عن عَائشَــةَ قالت: لقَــدْ كَانَ النبي ﷺ يصلِّي الْفجر فَتَشْــهَد مَعَهُ نسَــاء مــن الْمُؤْمنَات متَلَفعاتٍ بِمُروطِهِــن، ثمَ يرجعن إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَــا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ من الْغَلَسِ.

قال: المروط: أكسية معلمة تكون من خَزٍّ، وتكون من صوف.

ومتلفعات: ملتحفات. والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

قولها: (**بمروطهن**): المرط -بكسر الميم- كساء مخطط بألوان. يشبه العباءة.

ومعنى «**متلفعات**» : متلففات، أي غطين أبدانهن ورؤوسهن.

وقولها: (لقد كان . .) اللام موطئة للقسم، وقد للتحقيق.

وكان: تفيد الملازمة والاستمرار على الشيء، ومن عادته ﷺ أن يصلي الصبح وقت الغلس.

ومعنى الحديث:

أن نساء الصحابة رضي الله تعالى عنهن كن يلتحفن بأكسيتهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ، ويرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن، وقد اختلط الضياء بالظلام، إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن، لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك.

وفي هذا الحديث الدلالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر في وقت الغلس، وهو قول الجمهور لهذا الحديث وغيره.

وأجابوا عن حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» بأجوبة كثيرة، وأحسنها جوابان:

١- أن يراد بالأمر بالإسفار تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبتدا طلوعه، حتى لا يتعجلوا، فيوقعونها في أعقاب الليل، ويكون « أفعل التفضيل « الذي هو « أعظم « جاء على غير بابه، وهو يأتي لغير التفضيل كثيراً.

٢- وإما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة، فإنها مستحبة، وبإطالة القراءة، لا يفرغون من الصلاة، إلا وقت الإسفار.

بل إن التغليس بالفجر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ﷺ ولم يعد إلى أن يسفر. صححه ابن حبان وقال الخطابي: صحيح الإسناد.

قوله: (ما يعرفهن أحد من الغلس) مِن: للتعليل، أي بسبب الغلس.

وتقدم أن الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل مع غلبة الظلمة.

ومن فوائد الحديث:

١- استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها.

٢- جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، مع عدم خوف الفتنة، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة.

قال ابن الملقن رحمه الله تعالى بعد بيان شروط خروج المرأة من بيتها: والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقا إلا أن تكون عالمة عاملة لا يفتتن بها، وذلك أن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد مطلقا.

٣-فيه دليل على خروجهن قبل الرجال اغتناما لظلمة الغلس، ومبادرة بحقوق أزواجهن. وفي رواية مالك في الموطأ (١/ ٥) (فينصرف النساء

متلفعات . .) ظاهرة في ذلك، لأن الفاء تفيد التعقيب، وأما الرواية التي ذكرها المصنف ففيها (ثم) التي تفيد التراخي.



الحديث السادس والأربعون

عــن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ بالْهَاجرَةِ، وَالعَصْرَ والشــمسُ نَقِية، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعشَــاءَ أحياناً وأحْيَاناً، إِذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عجَّلَ، وَإِذا رآهُم أبْطَأوا أخَّرَ، والصبْحَ كَانَ النبي ﷺ يُصَليهَا بِغَلَس.

الهاجـرة: هي شـدة الحر بعد الـزوال. مأخوذة من هجر النـاس أعمالهم لشدة الحر.

نقية: صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغيُّر.

إذا وجبَت: سقطت وغابت، يعنى الشمس.

الغلس: اختلاط ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح.

يفهـم مـن هذا الحديـث أفضليـة المبـادرة بصلاة الظهـر مطلقـا، ولكنه مخصـص بحديث أبي هريـرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشـتَدَّ الْحَـرُّ فَأبرِدُوا بِالصلاة فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْح جَهَنمَ» متفق عليه.

من فوائد الحديث:

١- أفضلية المبادرة بالصلاة في أول وقتها إلا ما يستثنى.

٢- أن الأفضل في العشاء، التأخير، ويكون إلى نصف الليل ، كما صحت به الأحاديث، إلا إذا اجتمع المصلون فتصلى خشية المشقة عليهم بالانتظار.

٣- حسن رعاية النبي ﷺ لأمته، واجتنابه ما يشق عليهم.

٤- في الحديـث دليـل على التغليـس في الفجر، وهو حجـة على من يرى الإسفار كما تقدم.

٥- في الحديث دليل على أن الصلاة في جماعة مقدم على الإتيان بالصلاة في أول وقتها، وذلك لمراعاة الجماعة في صلاة العشاء.

٦-فيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، لكن إن كان في مكان يوجد فيه ما يحول بينه وبين رؤية القرص كالجبال ونحوها، فإنه لا يكتفي بغياب القرص عن العين، بل يستدل على غروبها بظهور ظلمة الليل من المشرق، لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» متفق عليه



الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهجير الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيّة. وَنَسِيت مَا قَال فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخرَ مِنَ العشَاءِ التي تَدعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَوْمَ قبلَهَا وَالْحدِيث بَعْدَهَا. وَكَان يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرأ بالستينَ إِلى الْمائَةِ».

سيار بن سلامة تابعي ثقة مات سنة تسع وعشرين ومائة رحمه الله تعالى.

وأبو بَرزة الأسلمي رضي الله عنه هو نَضلة بن عبيد شهد فتح مكة، وغزى مع النبي ﷺ غزوات، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة مات بعد سنة أربع وستين للهجرة.

قوله: **كيف**: اسم استفهام عن الكيفية، وهي هنا بمعنى: متى. للاستفهام عن الوقت، بدليل الجواب.

كان يصلي . .: تقدم أن (كان) تشعر بالدوام.

الهجير: أي الهاجرة، تقدم في الحديث السابق أن الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال. مأخوذة من هجر الناس أعمالهم في ذلك الوقت؛ لشدة الحر.

الأولى: أي صلاة الظهر، لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَدْحَض الشمس: أي تزول عن وسط السماء. إلى جهة الغرب. وهو الدلوك، والمَيْل.

يرجع أحدنا إلى رحله: أي منزله.

والشمس حية: أي نقية بيضاء، لا تزال حرارتها وإنارتها باقية، قبل أن تصفر أو تتغير.

ونسيت ما قال في المغرب: الناسي أبو المنهال، نسي ما قال أبو برزة رضي الله عنه في المغرب.

العَتَمة: ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضى من الليل ثلثه، ويراد هنا، صلاة العشاء.

ينفتل من صلاة الغداة: ينصرف من صلاة الصبح.

من فوائد الحديث:

١-حرص السلف على السؤال عن سنة النبي ﷺ لأجل اتباعها.

٢-أن الوتر ليس من الصلوات المكتوبة، لأنه ذكر الصلوات الخمس ولم يذكر الوتر، خلافا للحنفية الذين يقولون بوجوبه.

٣-أن النبي ﷺ كان يصلي الصلوات الخمس في أول وقتها، عدا العشاء.

٤-أن الأفضل في العشاء التأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين كما تقدم.

٥-كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لئلا تفوته صلاة العشاء أو أداؤها مع الجماعة.

٦-كراهة الحديث بعدها لئلا ينام عن صلاة الليل، أو تفوته صلاة الفجر، أو لئلا يقع في اللغط واللغو وما لا ينبغي أن يختم به يقظته. لأن الصلاة تكفر خطاياه فينام على سلامة، وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة.

لكن كراهة الحديث بعد العشاء يستثنى منها ما يلي:

أ- مذاكرة العلم النافع:

قال البخاري: باب السمر في العلم. ثم ساق حديث (١١٦) عبد الله بن عمر ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الأرض أحد».

ب- الاشتغال بمصالح المسلمين: لما روى عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه» رواه الترمذي

ج- حديث الرجل مع أهله:

فعن ابن عباس ﷺ قال: وفدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد. رواه مسلم

ومن ذلك الاشتغال بإكرام الضيف ونحوه.

٧-في قوله : «التي تدعونها العتمة»: دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعاً «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء».

وورد ما يدل على الجواز، وأن الغضب من التسمية للكراهة فقط، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «لو تعلمون ما في العتمة والفجر».

وجمع بعضهم بأن المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشاء.

٨-أن يوقع صلاة الفجر في غلس، حيث ينصرف منها، الرجل لا يعرف إلا من بجانبه مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة. لأن ابتداء معرفة الرجل جليسه يكون مع بقاء الغلس.

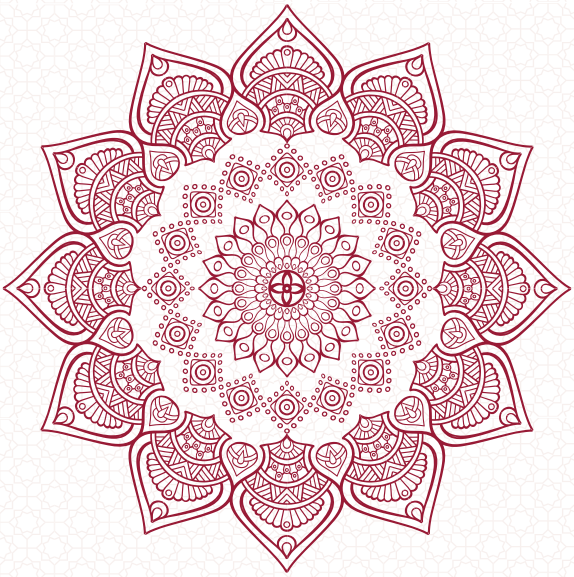
وليس في قوله: (حين يعرف الرجل جليسه) مخالفة لقوله في الحديث الآخر: (ما يعرفهن أحد من الغلس) لأنه إخبار عن رؤية جليسه وذلك إخبار عن رؤية النساء من بُعْد.

٩-فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح .

١٠- أن الأَولى تسمية الشيء باسمه الشرعي الوارد فيه؛ لئلا يُهجر فيجهل، ثم يوضح باسمه المشهور بين الناس.

والحمد لله رب العالمين.





شرح عمدة الأحكام
المجلس الخامس من الحديث ٤٨- ٦٠

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

إن الحمد لله . . أما بعد:

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الخَنْدَق: «مَلأ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارا، كَمَا شَغلُونَا عن الصلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصلاةِ الوُسْطَى - صَلاةِ الْعصْرِ- ثم صلاها بين المغرب والعشاء».

وله عن عبد الله بن مسعود قال : حَبَس الْمُشركُون رسول الله ﷺ عن صَلاةِ العصْرِ حتَى احْمَرَّتِ الشمس أو اصْفَرَّت فَقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عن الصَّلاةِ الوُسْطَى - صَلاةِ العصَر- مَلأ اللهُ أجْوَافَهُمْ وقبُورَهُمْ نَارا» أو «حَشا الله أجْوَافَهُمْ وقُبُورهُمْ نَارا».

يوم الخندق: يوم الأحزاب، الذي تحزبوا على المسلمين بالمدينة، وكانت سنة خمس من الهجرة.

الوسطى: أوسط الشيء: خياره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي خياراً.

والمراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أي صلاة العصر كما دل عليه هذا الحديث وغيره.

ملأ . . أو حشا: شك من الراوي، وحشا أبلغ؛ لأنه ملءٌ مع تراكم وكثرة.

فحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بعد خروج الوقت بين المغرب والعشاء.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بعد خروج وقتها المختار وهو اصفرار الشمس أو حمرتها.

وهذا يحمل أن الشغل منهم حصل في يومين، يوم شغلوه حتى غربت الشمس، وفي يوم آخر شغلوه حتى اصفرت الشمس أو احمرت؛ لأن غزوة الخندق استمرت قرابة الشهر.

أو يحمل على أنه كان في يوم واحد، وكان انتهاء الاشتغال عند اصفرار الشمس أو حمرتها، لكن لم يصلوا العصر إلا بعد الغروب لاشتغالهم قبل الغروب بالوضوء والتأهب للصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، وسميت الوسطى، لأنها أفضل الصلاة وأعظمها أجرا، ولذلك خصت بالمحافظة عليها.

٢- أن من ذهل عن الصلاة في وقتها يصليها إذا ذكرها.

٣- جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه، لأنه قصاص، والأولى بيان سبب الدعاء عليه؛ لتنفي عنه تهمة العدوان.

٤-فيه المبادرة بقضاء الصلاة الفائته، وأنها تصلى جماعة.

٥- اهتمام النبي ﷺ بأمر الصلاة، وتأثره بفواتها.

٦- أن وقت الاختيار للعصر ما قبل اصفرار الشمس.



الحديث التاسع والأربعون

عن عَبدِ الله بْــنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْتَمَ النبي ﷺ، فَخَــرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسولَ الله، رَقَدَ النسَــاءُ وَالصبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُه يَقْطُرُ يَقُول: لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمتي -أَوْ عَلَى النّاس- لأَمَرْتُهُمْ بِهذِه الصّلاةِ هذِهِ السّاعَةَ».

أعتم بالعشــاء: أي أخَّرها إلى العتمة، وهــي: ظلمة الليل، والمراد أنه ﷺ أخَّر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها في ظلمة الليل.

وقــول عمــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصــلاةَ. منصــوب بفعل محــذوف تقديــره: صلِّ الصلاة. أو أقم الصلاة. أو نحوه.

رقــد النســاء والصبيان: يحتمل أن يكــون راجعا إلى من حضــر منهم إلى المسجد، ويحتمل أن يكون راجعا إلى من خلَّفه المصلون في البيوت منهم.

وإنمــا قــال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**رقد النســاء والصبيان**) للاعتــذار عن طلبه من النبي ﷺ الحضور للصلاة.

ورأســه يقطر ماء: أي شــعر رأســه، وكان ذلك من أثر اغتســاله، ويبعد أن يكون من الوضوء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الأفضل في العشــاء التأخير، ولولا ما في ذلك من المشقة على كثير من الناس.

٢- أن المشقة تسبب اليسر والسهولة في هذه الشريعة السمحة.

٣- أنــه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.

٤- كمال شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته.

٥- جواز حضور النساء والصبيان صلاة الجماعة في المسجد.

٦- صراحة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ، لثقته من خُلق النبي ﷺ.

٧- فيه دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة.

٨-أنه يستحب للإمام أو العالم أن يعتذر إلى أصحابه إذا تأخر عنهم، أو جرى منه ما يُظَن أنه يشق عليهم، ويبين لهم وجه المصلحة فيه.

٩-جواز النوم قبل صلاة العشاء لمن غلبه النوم، وأمن من فواتها.



الحديث الخمسون

عن عَائِشَــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أقيمت الصلاة وَحَضَرَ العشَــاءُ فَابْدَأوا بِالعشَاءِ» وعن ابن عمر، نحوه.

معنــى الحديث: أنــه إذا نودي بإقامة الصلاة وقد قُدِّم العَشــاء وهو الطعام الذي يؤكل بالعشي في آخر النهار فإنه يبدأ به قبل الصلاة.

وعــن ابن عمــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه: ولفظه: (إذا وضع عشــاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

ما يؤخذ من الحديث:

١ – أن الطعــام والشــراب إذا حضرا وقت الصلاة، قُدِّمــا عليها مالم يضق وقتها فتُقدَّم على أيَّة حال.

٢ – ظاهر الحديث تقديم الطعام على الصلاة، سواء أكان محتاجا للطعام أم غيــر محتــاج، لكــن قيده كثير مــن العلماء بالحاجــة، وأخْذاً مــن العلة التي فهموها من مقصد الشارع.

والعلة هي التشــويش المفضي إلى عدم الخشوع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيث أمِنَّا التشويش قُدِّمت الصلاة.

٣– أن حضور الطعام للمحتاج إليه عذر في ترك الجماعة، على ألا يُجعَل وقتُ الطعام هو وقت الصلاة دائما وعادة مستمرة.

٤ – أن الخشوع وترك الشواغل مطلوب في الصلاة ليحضر القلب للمناجاة.

٥ – فيــه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلــة أول الوقت، وهذا وجه مناسبة الحديث للباب.

الحديث الحادي والخمسون

ولمُسلِمٍ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: سَمِعتُ رَسول الله صلى الله عليه يَقولُ: «لا صَلاة بِحَضْرَةِ الطعَام، ولا وَهُوَ يدَافِعُهُ الأخبَثَان».

لا صلاة: لا: نافية، والنفي يتضمن النهي، أي لا يُصلِّ الإنسان.

والنهي إذا جاء بصيغة النفي فهو أبلغ في المنع، كأنه أمر لا يمكن أن يكون.

والمعنى: لا صلاة كاملة بحضرة طعام؛ لأن الصلاة بحضرة الطعام صحيحة عند الجمهور مع الكراهة.

يدافعه الأخبثان: هما البول والغائط، ومعنى مدافعتهما: أنه يدفعهما عن الخروج، ويدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

ما يؤخذ من الحديث:

١-كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه، وفي حال مدافعة الأخبثين، ما لم يضق الوقت فتُقدَّم الصلاة مطلقًا.

٢-أن لفظ: صلاة. نكرة في سياق النفي فتفيد عموم الصلوات الخمس، وإن كان هذا العموم يخص منه من لا تَشوُّف له إلى الطعام، ولا يشتهيه.

٣- يُلحَق بالأخبثين ما في معناهما من كل ما يُشغل قلب المصلي، ويُذهب كمال خشوعه، كما أُلحق بقوله ﷺ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) متفق عليه، ما في معناه من الجوع المؤلم والعطش الشديد والغم والفرح ونحو ذلك.

٤- ينبغي للمصلى إبعاد كل ما يشغله في صلاته.

٥- أن الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل هذه أعذار في ترك الجمعة والجماعة، بشرط ألا يجعل أوقات الصلوات مواعيد دائمة للطعام.

٦- أن تقديم الطعام ونحوه مما يشغل على الصلاة ليس من تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل هو صيانة لحق الله تعالى، لئلا يدخل في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته.

٧- وجه مناسبة الحديث لباب المواقيت أن فيه تقديم الطعام وقضاء الحاجة على الصلاة وإن فات أول الوقت.

٨-في قوله: (يدافعه الأخبثان) أنه إذا أحس بالبول أو الغائط ولم يصل إلى حد المدافعة أنه لا كراهة في الصلاة في هذه الحال.



الحديث الثاني والخمسون

عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال «شَهِدَ عِنْدي رِجَال مَرْضيونَ وأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أن رَسُــوَل الله ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بَعْدَ الصبح حَتى تَطْلُع الشمس، وبَعْدَ العصر حَتى تَغْرُبَ».

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول الله ﷺ قَال: «لا صَلاةَ بَعدَ الصّبْح حَتَّى تَرْتَفِعَ الشمس ، وَلا صلاَةَ بَعْدَ العصْرِ حَتَى تَغِيبَ الشمسُ».

قال المصنف: وفى الباب عن على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَــةَ السُلمِّي، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والصُّنابحى، ولم يسمع من النبي ﷺ فحديثه مُرْسل.

راوي الحديــث العاشــر هو أبو سـعيد سـعدُ بنُ مالك الأنصـاري صحابي ابـن صحابـي ممن بايع تحت الشـجرة، وشـهد الخندق واسـتصغر يـوم أحد، والخـدري نسـبة إلى خـدرة جد من أجـداده، وخدره بطن مـن الأنصار، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن المكثرين روى أكثر من ألف حديث، وكان ممـن بايـع النبي ﷺ ألا تأخـذه في الله لومة لائم، مات بالمدينة سـنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

شهد: أي أخبر. لا بمعنى الشهادة عند القاضي.

نهى عن الصلاة: أي النافلة.

حتى تطلع الشمس: أي وترتفع كما جاء في الرواية الثانية، لا مجرد ظهور قرصها.

لا صلاة: أي لا صلاة شرعية.

ووجه مناسبة الحديث لباب المواقيت أن المؤلف لما أورد الأحاديث التي فيها الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها، من باب الجمع بين الشيء ومقابله.

هذان الحديثان يتعلقان بأوقات النهي عن الصلاة، وأوقات النهي ثلاثة:

الأول: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن الأرض قِيد رمح.

الثاني: حين تبلغ الشمس نهايتها في الارتِفاع، حتى تبدأ في الزوال.

الثالث: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

من فوائد الحديثين

١-في هذين الحديثين، النهي من النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع في نظر العين قدر طول رمح، ويقدر بالزمن بعشر أو خمس عشرة دقيقة تقريبا.

٢-النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس. والنهي في هذا الحديث للتحريم.

٣-أن العلة في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين التشبه بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها وقد نهينا عن مشابهتهم في عباداتهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

٤-فيه سد الذرائع التي قد توصل إلى الشرك، وحماية جناب التوحيد.

٥-فيه الرد على الروافض الذين ينتقصون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يثني على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه أرضى مَن أخبره بهذا الحديث.

٦- متى يبدأ وقت النهي في الصبح والعصر؟

أما في الصبح ففيه خلاف، والأقرب والله أعلم أنه يبدأ من دخول وقت صلاة الصبح، ويستثنى من ذلك ركعتي الفجر، أي الراتبة القبلية، وفي العصر يبدأ الوقت من الفراغ من صلاة العصر، لما جاء في حديث عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه الآتي: (فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس) ومتى ما أَخَّر صلاة العصر بعض الشيء فإن وقت النهي لا يدخل في حقه.

وبناء على هذا فمن جمع بين الظهرين تقديما فإن النهي يدخل في حقه من حين فراغه من صلاة العصر، وإن كان لا يزال في وقت الظهر، لكن يستثنى من ذلك سنة الظهر التي بعدها.

٧-لم يذكر في هذين الحديثين علة النهي، وقد جاءت في أحاديث أخرى منها حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم برقم (٨٣٢) قال النبي ﷺ: (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان[١] وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى

(١) **ومعنى قرني شيطان: فيه أقوال:**

١-أن هذا من الألفاظ التي يجب علينا التصديق بها، والإقرار بصحتها دون اعتقاد تكييف، والله ورسوله أعلم بالمراد منها.

٢-أن المراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له.

وليس المراد بالقرن ما يتصور في الذهن من قرون البقر أو الشاء وإنما القرن حرفا الرأس وللرأس قرنان أي حرفان وجانبان.

تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار).

٨-في هذا الحديث تأكيد الخبر بكثرة ناقليه، وقوة الثقة بهم.

ويستثنى من النهي عن الصلاة في أوقات النهي ما كان من التطوعات له سبب، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، لأن الأحاديث الواردة في هذه الصلوات تخصص عموم أحاديث النهي. وهذا اختيار جماعة من المحققين كشيخ الإسلام وغيره، وبناء عليه فالنهي يتعلق بالتطوع المطلق.

فائدة:

المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهي؛ لأنه ليس على شرطه في هذا الكتاب، فحديثه ليس متفقا عليه، بل في مسلم، وهو وقت ضئيل قليل، يبتدئ حين تنتهي الشمس بالارتفاع ، حتى تزول . وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث.

منها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر «ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نُصَلّيَ فِيهنَّ، وَأن نَقبُرَ فِيهنَّ مَوْتَانَا- إحداها: حِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ».

ومنها: ما رواه مسلم أيضاً عن عمرو بن عَبَسَة، ومنه «ثُمَّ صَلّ حَتى يَستقل الظل بِالرمْح، ثم أقصِرْ عَنِ الصّلاة، فَإنَه حينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنم».

لطيفة:

في تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٢٢٩: (قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي: أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع فقال له رجل: قم فصلِّ تحية المسجد، وكان ابن ست

وعشرين سنة؛ قال: فقمت وركعت فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية فقال لي: اجلس ليس ذا وقت صلاةٍ يعني بعد العصر، فانصرفت حزينًا وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحونٍ فقصدته وأعلمته بما جرى عليَّ فدلني على الموطأ فبدأت عليه قراءةً ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة).



الحديث الرابع والخمسون

عَــن جَابر بْنِ عَبْــدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّــابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشــمس فَجَعَل يَسُبّ كُفَّارَ قُرَيْش، وَقَالَ: يَا رسول الله، مَا كِدتُ أصَلي العَصر حَتَّى كَادَتِ الشمْس تَغْرُبُ. فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: «والله مَا صَليْتُهَا».

قَــالَ: فَقُمْنَا إِلى بُطْحَــانَ فَتَوَضَّأ للصّلاةَ وتوضأنا لَهَا، فصَــلّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمس، ثُم صَلّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

يــوم الخندق: هو غزوة الأحزاب التي قدم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد فحاصروا المدينة.

يسب كفار قريش: أي يشتمهم ويعيبهم.

مــا كدت أصلي العصر: «كاد» من أفعال المقاربة، ومعناها، قُرب حصول الشيء الذي لم يحصل .

والمعنى: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى العصر قُرب غروب الشمس.

والله مــا صليتها: التأكيد بالقســم منــه ﷺ تطمينا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإشــعارا بعظم التأخير.

بُطْحــان: بضــم البــاء وسـكون الطــاء، وادٍ بالمدينــة. يســمى الآن وادي أبي جيدة.

ما يؤخذ من الحديث

١-وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.

٢-أن قضاءها يكون على الترتيب الأُولى فالأُولى.

٣- فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء، وإذا ضاق وقت الحاضرة فعند ذلك تقدم كيلا تكثر الفوائت.

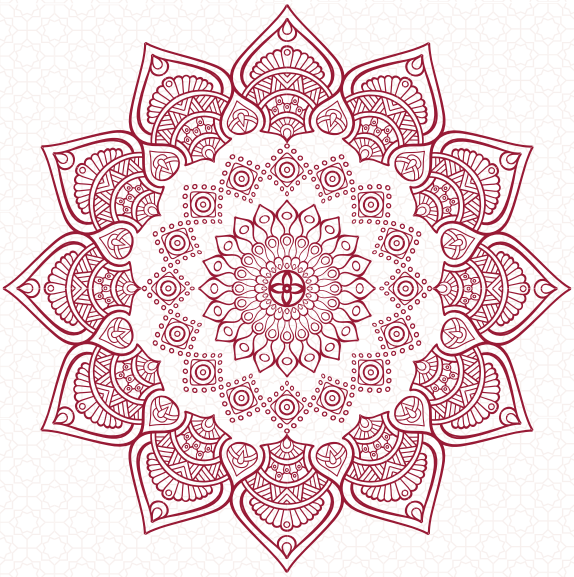
٤- جواز الدعاء على الظالم، لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك. وقال ابن الملقن: فيه دليل على جواز سب المشركين للتقرير عليه، والمراد ما ليس بفحش إذ هو اللائق هنا بمنصب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- مشروعية تهوين المصائب على المصابين. لأنه قد قيل إن النبي ﷺ إنما حلف تطييبا لقلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لما شق عليه تأخير الصلاة عن وقتها أخبره ﷺ بأنه لم يصلها، ليتسلى به ﷺ ثم أكد ذلك باليمين ليكون أبلغ.

٦-فيه دليل على جواز الحلف بغير استحلاف إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية، وهو كثير في القرآن.

٧-ظاهر الحديث أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل للجماعة في الفائتة.

❁ ❁ ❁



باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها

الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة ما يحصل بها من التواصل والتواد، والتآلف بين المسلمين، والتعاون على الطاعة، وتعليم الجاهل، وتفقد المسلمين حاجات إخوانهم، وغير ذلك من المصالح العظيمة.

الحديث الخامس والخمسون

عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِينَ دَرَجَةً».**

الفذ: أي الفرد. أي من يصلي وحده.

أفضل: صيغة أفضل للتفضيل بصفتي الاشتراك غالبا حيث لا مانع منه، وقد لا تقتضي الاشتراك في الصفة لمانع كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ يعني من أهل النار، ومعلوم أن النار لا خير فيها.

درجة: أي مرة.

كل درجة بثواب صلاة الفرد؛ لما روى أحمد (٣٥٦٧) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن نبي الله - ﷺ - قال: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسةً وعشرين ضعفًا، كلها مثلُ صلاته». قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ما يؤخذ من الحديث

١ - فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة، ومضاعفتها لصلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

٢- صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه، لأن لفظ «أفضل» في الحديث يدل عن أن كلا الصلاتين فيها فضل ولكن تزيد إحداهما على الأخرى ، وهذا في حق غير المعذور.

أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام، لحديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما» رواه مسلم.

٣-أن صلاة الجماعة تتحقق باثنين، إمام ومأموم، لقوله: «أفضل من صلاة الفذ».

٤-استدل به من يرى استحباب الجماعة في الصلاة، ووجهه أن تفضيل فعل على آخر يشعر بتفضيلهما، فدل على أن صلاة المنفرد فيها فضل، فلا يكون فعله محرما.

وهذا يجاب عنه بما تقدم من أنه لا يلزم من المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد عدم وجوب الجماعة، وإنما في هذا الحديث الدليل على أن صلاة الفرد صحيحة وفيها فضل، لكنه فضل ناقص، ولا يلزم من ذكر فضل الشيء عدم وجوبه.

وذلك لورود عدة أدلة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ..﴾

فأمر جل وعلا بصلاة الجماعة حال الخوف ففي غيره أولى.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال

معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه.

ولو كانت سنة لم يهدد النبي ﷺ المتخلف عنها.

وحديث الأعمى الذي طلب أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: (أتسمع النداء بالصلاة؟) قال: نعم، قال: (فأجب) رواه مسلم.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (.. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ..) رواه مسلم.



الحديث السادس والخمسون

عَــنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرجل في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُــوقِهِ خَمْسا وَعِشرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أَنَهُ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَــنَ الوضوء. ثم خَرَجَ إِلى الْمَسْــجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاّ الصلاةُ. لم يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَحُط عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة، فَإذا صَلى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّ عَلَيْهِ مَا دَام في مُصــلاّهُ: اللهُمَّ صَلّ عَلَيهِ، اللّهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْهُ، وَلا يَزَال في صَلاةٍ مَا انْتَظر الصلاةَ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه: لأن الغالب أن صلاته في بيته وسوقه منفردا، والغالب أن الجماعة تكون في المسجد.

توضأ فأحسن الوضوء: أي أكمله، وأتى به على وفق سنة النبي ﷺ.

فإذا صلى: أي تحية المسجد، أو غيرها مما يبادر به عند دخول المسجد.

لــم تــزل الملائكة تصلي عليــه: أي أن الملائكة تستمر في الدعاء له. لأن الصلاة هنا بمعنى الدعاء.

اللهم صل عليه: أي اللهم أثن عليه في الملأ الأعلى.

اللهم اغفر له: أي استر ذنوبه وتجاوز عنها.

ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة: أي لا يزال في ثواب الصلاة مدة انتظاره الصلاة التي جاء للمسجد من أجلها.

مسـألة: في هـذا الحديـث ذَكَـر المضاعفة بخمـس وعشـرين درجة، وفي الحديث السـالف بسبع وعشـرين، واختلف العلماء في الجمع بين الحديثين، وذهـب بعض الشـراح إلـى أن العـدد القليل لا ينـافي العدد الكثيـر، بل نأخذ

بالزائد، وهو السبعة والعشرون، لأنه لا يحصل به إلغاء الناقص، لدخوله فيه بخلاف الأخذ بالناقص، قلا يدخل في الزائد.

من فوائد الحديث

١-فضيلة صلاة الجماعة ومضاعفتها، وهذه الفضيلة تحصل بأي عدد من الجماعة، إلا أن العدد إذا كثر زاد الأجر، لحديث: «صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى» رواه أبو داود (٥٥٤) وحسنه الألباني.

٢-أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة، بل تصح للمفاضلة بينها وبين صلاة المنفرد، لكن مع الإثم، لوجوب الصلاة جماعة في المسجد مع الإمكان.

٣-أن كل هذا الفضل من رفعة الدرجات وحط الخطايا واستغفار الملائكة مرتب على إحسان الوضوء والخروج من البيت إلى المسجد لقصد الصلاة بنية خالصة، فالثواب المذكور مرتب على مجموع الأعمال، فلو خلا منه جزء لم يترتب عليه ما ذكر من الأجر.

٤-إن لمنتظر الصلاة ثواب من هو في الصلاة.

٥-فضيلة التبكير للصلاة، لما يترتب عليه من أجور عظيمة، وثواب جزيل.

٦-فضيلة التطهر بطهارة كاملة قبل الذهاب إلى المسجد.

٧-فضيلة الإخلاص في الذهاب إلى الصلاة.

٨-إثبات وجود الملائكة عليهم السلام، وأنهم يحبون أهل الطاعة، ويدعون لهم، كما في هذا الحديث، ولقوله تعالى في سورة غافر: ﴿ٱلَّذِينَ

يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ...﴾.

❁ ❁ ❁

الحديث السابع والخمسون

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلاةُ الْعِشَاءِ , وَصَلاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ , ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ , ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ , فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

لو يعلمون ما فيهما: أي لو يعلمون علم إيمان ويقين، ما في فعلهما مع الجماعة من الثواب.

حبوا: الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه. والتقدير: ولو كان الإتيان حبوا.

هذا الحديث من أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة فرض عين، وقد تقدمت بقية أدلة هذا القول، وهو قول الإمام أحمد، وأهل الحديث، وجماعة من المحققين.

لكنها ليست بشرط لصحة الصلاة كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يأتِ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِن عُذْر». فالجواب عنه أن معناه: لا صلاة كاملة إلا في المسجد ، جمعا بينه وبين الأحاديث التي تدل على صحة صلاة المنفرد كحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» فأثبت للمنفرد صلاة، وأن لها فضلا، فدل على صحتها، لكن دلت الأدلة الأخرى على أنه آثم بترك الجماعة.

بل إن الواجب أداء الجماعة في المسجد لمن يسمع النداء، لهذا الحديث: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» أي في المسجد.

ولحديث الأعمى المتقدم.

ولهذا قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص١١٨: (ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذراً وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ...).

ما يؤخذ من الحديث

١- أن صلاة الجماعة فرض عين، على الرجال البالغين.

٢- أن من ترك الجماعة بلا عذر، آثم يستحق العقوبة.

٣- أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب، كالنساء والصغار.

٤- فضل صلاتي العشاء والفجر في المساجد.

٥-أن ثقل الصلاة مع الجماعة على الإنسان يدل على أن فيه خصلة من خصال المنافقين الذين تثقل عليهم الصلاة، فليبادر إلى تدارك نفسه وإصلاحها.



الحديث الثامن والخمسون

عَــنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اســتَأذَنت أحَدَكُمُ امرأتُه إلى المســجد فَلا يَمْنَعْهَا» قال: فقال بلال بْنُ عَبْدِ الله: والله لَنَمْنَعُهُنَ. قالَ: فأقبل عَلَيْهِ عَبْدُ الله فَسَبَّهُ سَبّاً سَيّئاً، ما سَمِعْتُهُ سَبهُ مِثْلَهُ قَط، وَقال: أخْبِرُكَ عن رَسُول الله ﷺ وتقول: والله لَنمنَعُهُن؟!.

وفي لفظ «لمسلم»: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله».

قوله: فقال بلال: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة.

امرأته: المراد زوجته وكل امرأة له عليها ولاية.

إلى المسجد: أي للصلاة ونحوها.

فسبّه: أي شتمه وعابه، **سيئا:** أي يسوء من وُجِّه إليه.

قط: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، مبني على الضم، والمعنى ما سمعته سبه مثله فيما مضى من الزمان.

إماء الله: أي مملوكاته. وفي إضافة الإماء والمساجد إلى الله إشارة إلى حكمة النهي عن منعهن، أي إن إماء الله تعالى لا ينبغي أن يمنعن مساجده.

المعنى الإجمالي

روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال- مبينًا حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة-: إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، لئلا يحرمها فضيلة الجماعة في المسجد.

وكان أحد أبناء عبد الله بن عمر حاضراً حين حدث بهذا الحديث، وكان قد رأى الزمان قد تغير عن زمن النبي ﷺ بتوسع النساء في الزينة حملته الغيرة

على صون النساء، على أن قال- من غير قصد الاعتراض على المشرع-: والله لنمنعهن.

ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض- برده هذا- على سنة النبي ﷺ فحمله الغضب لله ورسوله، على أن سبه سباً شديداً. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن.

ما يؤخذ من الحديث

١-الحديث صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواج، لكن قال النووي: إن النهي للتنزيه.

قال ابن حجر في فتح الباري: (وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَن مخيرا في الإجابة أو الرد).

٢-الحديث عام في النساء، لكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات، للأحاديث الواردة في نهي المرأة عن الخروج متطيبة ومتجملة، فهو من باب تخصيص العموم بالمعنى.

وفي مسلم: «لا تمنعوا النساء الخروج إلى المساجد بالليل» وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه استر.

وعند أحمد برقم ٢١٦٧٤: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» وصححه ابن الملقن. ومعنى تفلات أي تاركات للطيب.

وفي مسلم: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» وفي الحديث الآخر: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا» أخرجه مسلم.

قال ابن دقيق: ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة.

-عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) رواه مسلم.

٣-هذا الحديث وإن دل على جواز خروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد إلا أن الأفضل لها أن تصلي في بيتها، لما جاء في بعض الروايات: (وبيوتهن خير لهن).

٤-لا تجوز معارضة قول النبي ﷺ بمثل قول بلال بن عبد الله لما فيه من الجفاء في التعبير، ولو كان القصد حسنا، ولمنافاة ذلك للتعظيم الواجب للنبي ﷺ.

٥-فيه جواز منع الرجل امرأته إذا استأذنت لغير المسجد، لكن لا ينبغي منعها من الخروج لما فيه مصلحة، كصلة الرحم ونحو ذلك، لكون هذا من المعاشرة بالمعروف، مادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية عند الخروج.

٦-شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي ﷺ.

٧-فيه تأديب المعترض على السنن برأيه، وتعزيز الوالد ولده وإن كان كبيرا.

٨-فيه تأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم بما لا ينبغي.

٩-فيه القول بالحق وتقديم حق الله تعالى ورسوله ﷺ على غيرهم ولو كان المقول له قريبا.

١٠-وفيه ثبوت ولاية الرجل على المرأة، ورعايته لها.

١١-وفيه فضيلة لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وشدة غيرته على سنة النبي ﷺ.

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُــول الله ﷺ رَكعَتَين قَبلَ الظهر، وَرَكعَتَين بَعدَهَا، وَرَكعَتينِ بَعــدَ الجُمعَة، وَرَكعتَين بَعْدَ المغرب وَرَكعَتَين بَعْدَ العِشَاء.

وفي لفظ: فأما المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالفَجْرُ وَالجُمعَةُ فَفي بَيْتِهِ.

وفي لفظ للبخاري: «أن ابن عمر قال: حَدثَتْنِي حَفْصَةُ: أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُصَلي سَجْدَتَيْن خَفِيفتَيْن بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ وكَانتْ سَاعَةً لا أدْخُلُ عَلى النبي ﷺ فيها.

حفصــة: هــي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت عمر بــن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولدت قبل البعثة بخمس ســنين، تزوجها رسول الله ﷺ ســنة ثلاث من الهجرة، قيل توفيت سنة خمسين للهجرة.

صليت مع رسول الله ﷺ: أي في صحبته لا مؤتما به.

قبل الظهر: أي قبل صلاة الظهر، لا أنه قبل دخول وقت الظهر.

وكان يصلــي ســجدتين: المراد بهما ركعتا الفجر. مــن باب إطلاق الجزء على الكل.

هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب، والحكمة من مشروعيتها تكميل الفرائض إن عرض فيها نقص كما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ســمعت رســول الله ﷺ يقــول (إن أول ما يحاســب بــه العبد يوم القيامة من عملــه صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز و جل انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك) رواه الترمذي برقم ١٤٣ وصححه الألباني.

وسميت بالرواتب لأن النبي ﷺ داوم عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب هذه الرواتب المذكورة، والمواظبة عليها.

٢- أن «العصر» ليس لها راتبة من هذه المؤكدات. لكن جاء فيها أنه يسن صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود (١٢٧١) وحسنه الألباني.

٣- أن راتبة المغرب والعشاء والفجر والجمعة الأفضل أن تكون في البيت.

٤-ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، أن للظهر أربعا قبلها وركعتين بعدها. فقد جاء في الترمذي حديث أم حبيبة مرفوعا «أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها» وهذا هو الأقرب أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة.

٥- بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة. وبعض الرواتب تكون بعدها لتجبر ما وقع فيها من نقصان.

٦-فيه أن سنة الفجر لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر.

٧-فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

وصح أنه ﷺ قرأ فيهما بـ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٨- لم يبين في هذا الحديث أين يصلي الظهر، لكن جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتها. وفي الحديث: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فهذا عام في جميع النوافل إلا سنة الجمعة القبلية، ويستثني من ذلك النوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والاستسقاء.

❁ ❁ ❁

الحديث الستون

عن عائِشَــةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: لَــمْ يَكن النبي ﷺ عَلَى شيء مِنَ النَّوَافِلِ أَشَــدَّ تعَاهُداً مِنْهُ عَلى رَكعَتي الفجْرِ.

وفي لفظ لـ «مسلم»: «رَكْعتَا الْفجْرِ خَير من الدنيَا ومَا فِيها».

المعنى الإجمالي:

في هـذا الحديث بيان لما لركعتـي الفجر من الأهمية والتأكيد، فقد ذكرت عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبـي ﷺ أكدهمـا وعظـم شـأنهما، بفعلـه. وقوله، حيث قالـت: لم يكن على شـيء من النوافل أشـد تعاهدا ومواظبـة منه على ركعتي الفجـر، وأنـه ﷺ قال: إنهما خير مـن الدنيا وما فيها، يعني مـن المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا وزهرتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١-الاستحباب المؤكد في ركعتي الفجر. فلا ينبغي إهمالهما.

٢- فضلهما العظيم، حيث جعلا خيراً من الدنيا وما فيها.

٣- أن النبـي ﷺ كان يتعاهد النوافل عموما، إلا أن تعاهده لركعتي الفجر أشد من غيرهما.

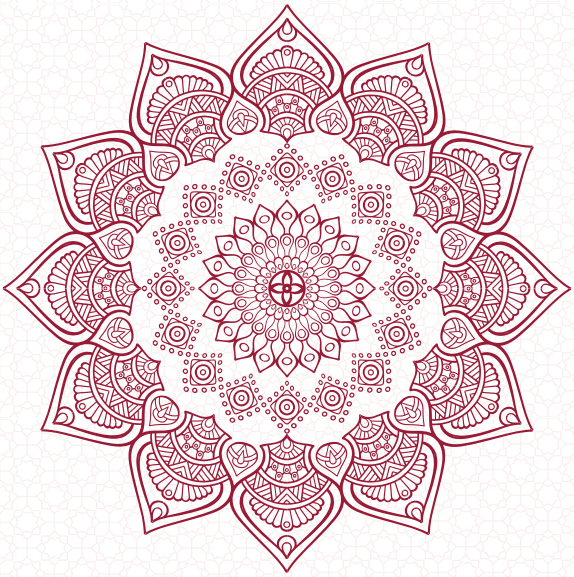
٤- أن إهمال من أهملهما -على سهولتهما وعظم أجرهما وحث الشارع عليهما- يدل على حرمانه من الخير العظيم.

٥-أن مِـن تعاهُـدِه ﷺ لركعتي الفجـر أنه لم يكن يدعهمـا لا حضرا ولا سفرا، بخلاف بقية السنن الرواتب فكان لا يصليها في السفر.

٥-فيه أنهما غيـر واجبتين لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: من النوافل، ففيه الرد على من قال بوجوبهما.

والحمد لله رب العالمين





المجلس السادس من الحديث ٦١- ٧٥

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

إن الحمد لله . . أما بعد:

فيقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

بَابُ الأذَان

الأذان- لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي إعلام منهما.

وشرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

وهو- على اختصاره - مشتمل على مسائل العقيدة، لأن التكبير يتضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة له، والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص، ورسالة ، محمد ﷺ، وتنفيان الشرك، والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء.

وذكر العلماء له حِكَمًا عظيمة، منها إظهار شعار الإسلام، وإظهار كلمة التوحيد، وإثبات الرسالة، والإعلام بدخول وقت الصلاة، والدعوة إلى صلاة الجماعة.

وفي القيام به فضل عظيم لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «لو يَعْلَمُ الناسُ مَا في النّدَاءِ والصف الأوّل ثم لَمْ يَجدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» رواه ابن ماجه (٧٢٨) وصححه الألباني.

❁ ❁ ❁

الحديث الحادي والستون

عَنْ أنس بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِر بلال أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوترَ الإقَامَةَ.

بـلال هـو ابن ربـاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سـكن دمشـق وكان ممن عُذِّب في الله تعالى، وأول من أذَّن في الإسـلام، مات سـنة ٢٠هـ وله بضع وستون سنة.

غريب الحديث

أُمِر بلال: مبنى للمجهول. والظاهر أن الآمر هو النبي ﷺ فله حكم المرفوع.

أن يشـفع الآذان: يعني، يأتي بألفاظه شـفعـًا. أي مثنى، بأن يأتي بكل جملة مرتين. والمراد غالب ألفاظه.

ويوتر الإقامة: أي يأتي بألفاظها وتراً، وهو نقيض الشفع. يعني غالب ألفاظها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الاهتمام بالأذان أكثر من الإقامة، لكونه نداء للبعيد.

٢-المراد بشفع الأذان ماعدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها مخصصة بأدلة أخرى.

٣-المـراد بوتر الإقامـة ماعدا التكبيرتيـن في أولهـا وق د قامت الصلاة، فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخر.

❁ ❁ ❁

الحديث الثاني والستون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُوَائِي قالَ: أتيتُ النَّبِيَ ﷺ وهوَ فِي قُبّةٍ لَه حَمرَاءَ مِنْ أدَم، قَالَ: فخَرَج بِلالٌ بوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِح وَنائِل فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظرُ إِلَى بياضِ سَاقَيهِ، قَالَ: فَتوَضأ وَأَذّنَ بِلال. قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّع فَاهُ ههُنَا ههُنَا، يَقُولُ يَميناً وشِمَالاً. حَي عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاح. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَة فَتَقَدَّم وَصَلّى الظهْرَ رَكعَتَينِ. ثُم لم يزَل يُصلي رَكْعَتَين حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ.

وهب بن عبد الله السُّوائي: صحابي قيل مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وجعله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، مات سنة أربع وسبعين. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أتيت النبي ﷺ: كان ذلك في حجة الوداع، وهو نازل بالأبطح بمكة.

في قبة له حمراء من أدَم: القبة: الخيمة. والأدم، الجلد المدبوغ.

فخرج بلال بوَضوء: الماء الذي يتوضأ به.

فمن ناضح ونائل: الناضح من أخذ قليلا من ماء الوضوء لينضحه على أعضائه.

والنائل من أخذ كثيرا من الماء ليغسل به أعضاء وضوئه.

والمعنى أن من الناس من أخذ كثيرا ومنهم من أخذ قليلا.

حُلَّة: لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوبا له بطانة.

أتتبع فاه ههنا ههنا: المراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال ليبلِّغ مَن حوله.

عَنَزَة: حربة صغيرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١-مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالا عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) والحكمة في هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة.

وكيفية ذلك: يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول حي على الفلاح مرتين عن شماله.

٢- مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر.

٣- مشروعية السترة أمام المصلي.

٤- شدة محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ وتبركهم بآثاره، وهذا التبرك خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره من الصالحين، فلا يجوز التبرك بآثارهم، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتبركوا بآثار خيارهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن دونهم من الصالحين من باب أولى.

٥- في هذا الحديث دليل على جواز لبس الأحمر، وهو قول أكثر أهل العلم، ذهبوا إلى الجواز بلا كراهة، وهو اختيار الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، واستدلوا بعدة أدلة فيها أن النبي ﷺ لبس الأحمر.

منها هذا الحديث.

وَفِي الصحيحين عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لُمَّةٍ وَحُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»

وروى أبو داود (٤٠٧٣) عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ» وصححه الألباني.

ومحل الخلاف في الأحمر الخالص، الذي لم يخالط لون آخر، فهذا محل الخلاف، والأكثر على جوازه كما تقدم، خلافا للحنابلة الذين يروه الكراهة.

وأما الأحمر المصبوغ بالعصفر فقد ورد النهي عن لبسه للرجال.

٦-فيه دليل على تقصير الثياب، لقوله: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه)

٧-فيه أن ساق الرجل ليس بعورة، وهو إجماع، لكن إن نظر إليه بشهوة فهو حرام إجماعا كسائر ما ينظر إليه من المحرمات.

٨-وفيه تواضع النبي ﷺ، حيث كان مقامه في تلك القبة من الجلد.

❁ ❁ ❁

الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا حَتى يُؤَذن ابْنُ أم مَكْتُوم».

يؤذن بليل: أي في ليل، قبل طلوع الفجر بقليل.

ابن أم مكتوم: الأكثرون على أن اسمه عمرو بن قيس، وقيل: عبد الله. أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى المدينة، وكان رجلا أعمى، ويؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، شهد فتح القادسية، وقتل شهيدا بها.

المعنى الإجمالي :

كان للنبي ﷺ مؤذنان، بلال بن رباح، وعبد الله بن أم مكتوم وكان ضريراً.

فكان بلال يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، لأنها تقع في وقت نوم، ويحتاج الناس إلى الاستعداد لها قبل دخول وقتها.

فكان ﷺ ينبه أصحابه إلى أن بلالا يؤذن بليل، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفجر، ويؤذن المؤذن الثاني وهو ابن أم مكتوم لأنه كان يؤذن مع طلوع الفجر الثاني، وذلك لمن أراد الصيام، فحينئذ يكف عن الطعام والشراب ويدخل وقت الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

١ - مشروعية الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها أي قبل طلوع الفجر الصادق، في رمضان وفي غيره.

٢- جـواز اتخاذ مؤذنين لمسـجد واحـد، ويكـون لأذان كل منهما وقت معلوم، أحدهما قبل دخول وقت الفجر، والآخر عند دخول الوقت.

٣- جواز اتخاذ المؤذن الأعمى، وجواز تقليده؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى.

٤- وفيه استحباب تنبيه أهل البلد على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى يكونوا على بصيرة.

٥-وفيـه أن لمن أراد الصيام الأكل والشـرب حتى يتحقـق طلوع الفجر، وألا يمسك قبل ذلك لقوله: فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

٦-فيه جواز العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة معروفا.

٧-جواز نسـبة الرجل إلى أمه، إذا اشتهر بذلك، ولم يحصل به أذية عليه، أو على أمه وأبيه.

إشكال:

ورد في روايـة: (ولـم يكن بيـن أذانيهما إلا قدر أن ينزل هـذا ويرقى هذا) وظاهره أن الوقت بين الأذانين يسير.

فالجواب: ما قاله النووي في شرح مسلم ((لم يكن بين أذانيهما إلا قدر أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعـد أذانه للدعـاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قـارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب ثم يرقى ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر)

وليـس فيما بيـن الأذانين من الوقـت تحديد، لكن يكـون قريبا من طلوع الفجر الصادق، قال الشـيخ محمد بن إبراهيم آل الشـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ٢/ ١٢٦: (فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن).

الحديث الرابع والستون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِنَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ».

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١- مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول. وذلك بإجماع العلماء.

وليست الإجابة بواجبة، والصارف للأمر عن الوجوب، ما روى مسلم أن النبي ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر، قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار.

٢- أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله: (فقولوا). لأن الفاء للترتيب.

٣- أن يجيب المؤذن في كل أحواله ، إن لم يكن في خلاء أو على حاجته.

٤- ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان.

والذي عليه جمهور العلماء أن المجيب يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند قول المؤذن: «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» كما ورد في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ومنه «ثم قال: حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

ولأن الحيعلة لا تناسب السامع: إنما الذي يناسبه الحوقلة فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بقولهم: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي بمعونته وتأييده يكون مجيئنا للصلاة وقيامنا بها.

وكذا إذا قال: الصلاة خير من النوم. قال مثله، خلافا لمن قال: إنه يقول: صدقت وبررت. لضعف هذا القول.

فائـدة: يشـرع بعـد الأذان أن يقـول مـا روى البخـاري في صحيحـه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسـول الله ﷺ قال: من قال حين يسـمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامـاً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».



بَاب استقبال القبْلَة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، لا تصح بدونه إلا عند العجز أو للنافلة على الدابة، كما سيأتي في هذه الأحاديث، إن شاء الله تعالى.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معًا على المشهور.

فلما هاجر إلى المدينة وفيها اليهود، اقتصر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يتشوق إلى استقبال الكعبة، فصرفت القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية للهجرة.

الحديث الخامس والستون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْث كَانَ وجْهُهُ، يومئ برأسه، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفعَلُهُ.

وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلى بَعِيرِهِ. ولـ«مسلم»: غَيْر أَنّهُ لا يُصَلى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وللبخاري «إلا الْفَرَائِضَ».

غريب الحديث:

يسبح على ظهر راحلته: التسبيح هنا، يراد به صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم البعض. وقد خصت النافلة باسم التسبيح.

يومئ برأسه: أي يخفضه عند الركوع والسجود.

وكان ابن عمر يفعله: أي يصلي النافلة حيث كان وجهه في السفر. وفائدة هذه الجملة من الراوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يبين أن الحكم باق لم ينسخ.

المعنى الإجمالي:

الغالب أن صلاة الفريضة وصلاة النافلة تشتركان في الأحكام، وهذا هو الأصل فيهما. فما ورد في إحداهما من حكم، فهو لهما سواء.

ولكنه يوجد بعض الأدلة التي تخص إحداهما بحكم دون الأخرى.

والغالب على هذه الفروق بينهما تخفيف الأحكام في النافلة دون الفريضة، ومن ذلك، هذا الحديث الذي معنا.

فإنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها خفف فيها.

من أحكام الحديث:

١- جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة ويتأيد هذا بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة، أما عند الضرورة من خوف أو سَيْل فيصح.

٣-أن الإيماء هنا، يقوم مقام الركوع والسجود.

٤-أن قبلة المتنفل على الراحلة هي الوجهة التي هو متوجه إليها.

٥-أن الوتر ليس بواجب، حيث صلاه عليه الصلاة والسلام على الراحلة.

٦-سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، وتسهيل سبلها.

ليس في هذا الحديث أن الإيماء في السجود أكثر من الركوع، وإنما ذلك في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: «فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ» رواه أبو داود (١٢٢٧) وصححه الألباني.

الحديث السادس والستون

عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بقُبَاءَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُم آتٍ فقَالَ: إنَّ النَّبِيّ ﷺ قدْ أنْزلَ عَلَيْهِ اللَّيلَة قُرْآنٌ، وقدْ أمر أنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبةِ» فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

غريب الحديث:

بقباء: مكان جنوب المدينة يبعد عنها ثلاثة كيلومترات تقريبا.

أُنزل عليه: وكان ذلك في النصف من رجب من السنة الثانية من الهجرة.

الليلة قرآن: يعني قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾

أحكام الحديث:

١- أن القبلة أول الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة.

٢- أن استقبال الكعبة لا بد منه في الصلاة. فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها، واستقبال جهتها عند البعد عنها؛ لقوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي.

٣- أن أفضل البقاع، هو بيت الله، لأن القبلة أُقرت عليه، ولا يُقَر هذا النبي العظيم ﷺ وهذه الأمة المختارة إلا على أفضل الأشياء.

٤- جواز النسخ في الشريعة، والنسخ هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل آخر متراخ عنه.

٥- أن من استقبل جهة في الصلاة، ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة، استدار إلى القبلة ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.

٦- أن الحكـم لا يلـزم المكلـف إلا بعد بلوغه، فإن القبلـة حُولت، فبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل «قباء» الخبر، صلوا إلى بيت المقدس، فلم يعيدوا صلاتهم.

٧- أن خـبر الواحد الثقة -إذا حفتْ بـه قرائن القبول- يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم.

٨- وفيه أن العمل ولو كثيراً في الصلاة، إذا كان لمصلحتها، فإنه لا يبطلها، بل مشروع حينئذ.



الحديث السابع والستون

عَنْ أنس بْنِ سِـيرينَ قَالَ: اسْـتَقْبَلْنَا أَنَسـاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِين قَدِمَ مِن الشامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التمْرِ، فَرَأيتهُ يُصَلي عَلَى حِمَار وَوَجْهُهُ مِنْ ذا الجَانِبِ- يَعْنى عن يسار القبلـة- فَقلْتُ: رأيتك تُصَلِّ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أني رَأيْتُ رسـول الله ﷺ فعَلُه مَا فَعَلتُهُ.

غريب الحديث:

أنس بن سـيرين: أخو الإمام والتابعي محمد بن سـيرين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، توفي سنة ١١٨هـ.

استقبلْنا أنسا: أي خرجوا لمقابلته، وكان خروجهم من البصرة.

عين التمر: بلدة على حدود العراق الغربية، مما يلي الشام، يكثر فيها التمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث لم يبين صلاة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه، أفرض هي، أم نفل؟.

ومـن المعلوم أنها نفل، لأنه هو المعهود من فعل النبي ﷺ الذي رآه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

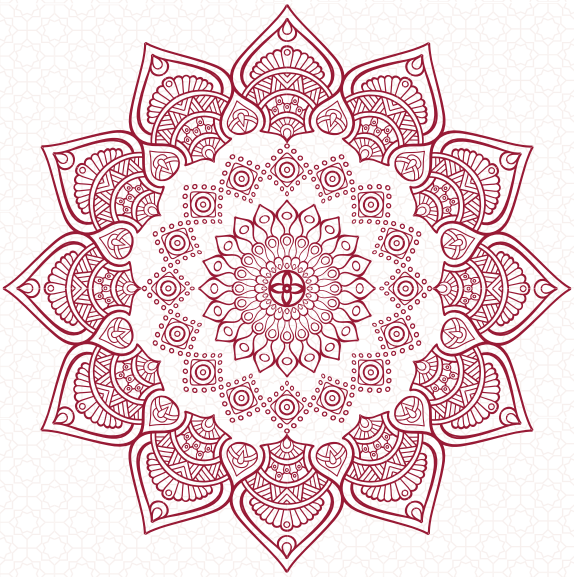
٢- أن قبلة المصلي نفلا على الراحلة، حيث توجهت به راحلته.

٣- جواز صلاة النافلة على الراحلة، في السفر، ولو على الحمار.

٤-أن استقبال القادم من السفر كان من عمل السلف.

٥-فيه المباحثة في العلم عند السلف، والسؤال عن الدليل، وتأدبهم في ذلك.





بَابُ الصّفُوف

أي الصفوف في صلاة الجماعة.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء).

وبين النبي ﷺ كيف كانت صفوف الملائكة عند ربها، فقال ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف) رواه مسلم.

الحديث الثامن والستون

عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تمام الصلاة ».

سووا صفوفكم: أي اجعلوها متساوية، بحيث لا يتقدم بعضكم على بعض، ولا يتأخر عنه.

من تمام الصلاة: من: تبعيضية، أي أن تسوية الصفوف بعض كمال الصلاة وحسنها.

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم.

فهو هنا يأمرهم بأن يسووا صفوفهم، بحيث يكون سمَتهم نحو القبلة واحداً، ويسد خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم.

وأرشدهم ﷺ إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف.

وذلك أن تعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها.

وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١- مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة، باعتدال القائمين بها على سمت واحد، من غير تقديم ولا تأخير.

٢- أن تسوية الصف سبب في تمام الصلاة فيكون ذلك مستحبًا، كما هو مذهب الجمهور، وقيل بوجوبه لحديث «لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

٣- أن ترك تسوية الصفوف نقص في الصلاة.

٤-فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف ناشيء عن صلاة الجماعة.

٥-فيه حكمة النبي ﷺ في التعليم حيث قرن الحكم بعلته، لتتبين حكمة التشريع وتنشط النفوس على الامتثال.

❁ ❁ ❁

الحديث التاسع والستون

عَنِ النُعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لتسونَّ صُفُوفَكُم أوْ ليخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم». متفق عليه

ولمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يسَوِّي بِهَا القِدَاحَ. حَتَّى رَأَى أن قَد عَقَلنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَى. كَادَ أن يكَبّرَ، فَرَأَى رَجُلا بَادِياً صَدْرُه، فقالَ: «عِبَادَ اللهِ، لتسَوُّنَ صُفُوفَكُم، أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُم».

غريب الحديث:

عقَلنا: بفتح القاف، أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية.

لتُسَوُنَّ: اللام لام القسم، والتقدير: والله لتسون. والنون نون التوكيد الثقيلة للتأكيد.

أو: للتقسيم، أي أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما.

ليُخالِفنَّ: اللام للقسم أيضا، والتقدير: والله ليخالفن الله ... أي ليُوقِعنَّ الخلاف.

بين وجوهكم: أي وجهات نظركم، فيحصل بينكم الاختلاف والتفرق.

وفي رواية أبي داود: أو ليخالفن الله بين قلوبكم.

ووجه ذلك: أنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف، فربما أن المتقدم يصيبه الكبر والعجب، ثم يقابله المتأخر، على كبره بالعداوة والبغضاء، فتختلف القلوب، ويتبعها اختلاف الوجوه، من شدة العداوة، وبهذا تحصل القطيعة والتفرقة.

وقوله: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا): أي يقوم بتسويتها، وكيفية ذلك ما روى مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم.

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ» رواه أبو داود (٦٦٤) وصححه الألباني.

حتى كأنما يسوى بها القِداح: «القداح» سهام الخشب حين تنحت وتُبْرَى، ويبالغ في تسويتها وتعديلها، وكانوا يعتنون بتسويتها بدقة تامة حتى لا تخطئ الرمية.

يعنى أنه كان ﷺ يعتني بتسوية صفوفهم بما يشبه تسوية القداح. بحيث يكونون- في اعتدالهم واستوائهم- على نسق واحد.

حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه: أي حتى ظن أو علم أننا فهمنا عنه ذلك. وجواب إذا محذوف تقديره: ترك ذلك.

عباد الله: ناداهم بوصف العبودية المستلزم للامتثال والانقياد.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١- ظاهر الحديث، وجوب تعديل الصفوف، وتحريم تعويجها، للوعيد الشديد.

٢- شدة اهتمامه ﷺ بإقامة الصفوف، فقد كان يتولى تعديلها بيده الكريمة وهذا يدل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، ولا يكبر حتى تستوي الصفوف.

فعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» رواه أبو داود (٦٦٥) وصححه الألباني.

وفي صحيح البخاري (٣٧٠٠) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ.

٣- أن الجزاء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم.

٤- غضب النبي ﷺ على اختلاف الصف، فيقتضي الحذر من ذلك.

٥- فيه جوازَ كلامَ الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.



الحديث السبعون

عن أَنَس بنِ مَالِــكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُــولَ الله ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْــهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثم قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَل بِكُم» قال أنس: فقُمْتُ إِلَى حَصِير لَنَا قَد اسْــوَدَّ مِنْ طُولَ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِماء، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُول الله ﷺ، وَصفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلى لَنَا رَكْعَتينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

ولمسلمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلى بِه وَبِأمهِ فأقامني عن يَمِينِه وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلفنَا.

اليتيم: هو ضُمَيْرة جَدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

غريب الحديث:

مليكة: هي بنت مالك بن عدي الأنصارية النجارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فنضحته بماء: النضح الرش، وقد يُراد به الغسل. والمقصود أن نضحه لتليينه أو تنظيفه.

حصير: فراش يصنع من سعف النخل.

من طول ما لُبس: أي من كثرة ما استعمل.

اليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – صحة مصافة الذي لم يبلغ في الصلاة، لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ. وهذا يشمل الفرض والنفل.

٢ – أن الأفضل في موقف المأمومين، أن يكونوا خلف الإمام.

٣– أن موقف المرأة، يكون خلف الرجال.

٤- صحة موقف المرأة صفًا واحدا، مادامت واحدة، فإن كن أكثر من ذلك، وجب عليهن إقامة الصف.

٥- جواز الاجتماع في النوافل، وإن لم يشرع لها اجتماع، إذا لم يتخذ ذلك عادة مستمرة.

٦- جواز الصلاة، لقصد التعليم بها.

٧- تواضع النبي ﷺ، وكرم خلقه.

٨- استحباب إجابة دعوة الداعي، لاسيما لمن يحصل بإجابته جبر خواطرهم، وتطمين قلوبهم. ما لم تكن وليمة عرس، فعند ذلك تجب إجابة الدعوة بشروطها.

٩-مشروعية مكافأة صانع المعروف بما يناسب.

١٠-جواز الصلاة على الحصير.

١١-عناية الشريعة بإبعاد المرأة عن الرجال، وعدم اختلاطها بهم حتى في الصلاة.



الحديث الواحد والسبعون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَبيُّ ﷺ يُصَلي مِنَ الليْل، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذ برأسي فأقامني عَنْ يَمِينه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحداً.

٢ - صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خُلُو يمينه، لكون النبي ﷺ، لم يبطل صلاة ابن عباس.

٣- أن المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.

٤ - أن العمل في الصلاة إذا كان مشروعـًا لا يضرها.

٥ - صحة مصَافَّة الصبي وحده، مع البالغ.

٦ - مشروعية صلاة الليل جماعة، لكن يكون ذلك أحيانا لا دائما.

٧- اجتهاد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.

٨- أنه لا يشـترط لصحة الإمامة، أن ينـوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام.

٩-جواز الدخول في أثناء الصلاة مع المنفرد لتحصيل الجماعة.

❁ ❁ ❁

بَابُ الإمَامَة

الإمامة في اللغة من الأَم وهو القصد.

وفي الشرع تطلق على معان متعددة، منها الإمامة العظمى، والإمامة في الدين، والإمامة في الصلاة، وهذا المعنى هو المراد هنا.

والإمامة في الصلاة مرتبة عالية، ولها فضل، ولهذا قام بها النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، ويختص بالتقديم فيها من كان أقرأ لكتاب الله تعالى، وأفقه بسنة رسوله ﷺ.

الحديث الثاني والسبعون:

عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَبيَّ ﷺ قَالَ: «أمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفعُ رأسه قَبْلَ الإمام، أنْ يُحَوِّلَ الله رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ. أوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!».

غريب الحديث:

أمَا: مخفف لفظهُ: لفظ استفهام ومعناه: التقرير والتوبيخ، ويسمى حرف استفتاح.

يخشى: يخاف. والمعنى: فليخَفْ، والغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.

يحوِّل الله رأسه رأس حمار: يعني يصيره رأس حمار، إما حسا أو معنى، أي بأن يقلب رأسه رأس حمار، أو يجعله كرأس الحمار في البلادة.

أو يجعل صورته صورة حمار: هذا شك من الراوي، والفرق بين الجملتين أن هذه الأخيرة عامة في الجسد كله، والأُولى خاصة بالرأس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم رفع الرأس في الصلاة قبل الإمام والوعيد فيه دليل على منعه، إذ لا وعيد إلا على محرم وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات.

٢- يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة، قياسا على الرفع قبل الإمام.

٣- وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة.

٤- أن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع في الرأس، جوزِيَ بالوعيد بالمسخ.

٥- الوعيد بالمسخ إلى صورة الحمار في هذا الحديث، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فإنه لا يستفيد شيئا من المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.

❁ ❁ ❁

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَال: «إِنَّمَا جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبروا. وإِذَا رَكَعَ فَاركعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولوا: رَبَنا لَكَ الحَمْد، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فصَلَّى جَالِساً، وَصلَّى وَرَاءهُ قَوم قياماً فَأَشَار إِلَيْهِمْ: أنِ اجْلِسُوا، فلَمَا انصرف قَال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَام لِيؤتَمَّ بِهِ، فإذا رَكع فَاركعُوا، وَإِذَا رَفع فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سمع الله لمن حَمِدَهُ، فقُولُوا: ربَنّا وَلَكَ الحمد، وإِذَا صَلى جَالِساً فصَلوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

غريب الحديثين:

(فكبروا) و (فاركعوا) ... إلخ: الفاء للترتيب والتعقيب، ومعنى الترتيب، أن تقع بعده، والتعقيب بأن تليه مباشرة، فلا تُساوِه ولا تتأخر عنه.

ركع فاركعوا: أي إذا وصل الإمام إلى الركوع فاركعوا بعده مباشرة.

ومثله: **إذا سجد**: أي وصل إلى السجود.

ربنا ولك الحمد: أي ربنا أطَعْنا ولك الحمد.

شاكٍ: أي يشكو المرض. وسبب مرضه أنه سقط من فرسه فانفكت قدمه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١-أن الحكمة من جعل الإمام هي الاقتداء به ومتابعته.

٢-النهي عن الاختلاف على الإمام، ويكون بواحد من ثلاثة أمور: المسابقة، الموافقة، التأخر عنه كثيرا.

٣- أن كمال الائتمام بالإمام أن يتابعه المأموم من غير تأخر.

٤- أن الإمام إذا صلى جالسا -لعجزه عن القيام- صلى خلفه المأمومون جلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام، تحقيقا للمتابعة والاقتداء. وهذا فيما إذا ابتدأ بهم قاعدا على الراجح.

فقد ذهب الإمام أحمد أن الإمام الراتب إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتلَّ في أثنائها فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، عملا بحديث صلاة النبي ﷺ بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناس، حين مرِض مرَض الموت.

وإن ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلوا خلفه جلوسا استحبابا، جمعا بين الحديثين.

٥- أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد» حينما يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده». أما الإمام والمنفرد فيأتيان بالجملتين.

٦- جواز الإشارة في الصلاة للحاجة، وأنها لا تبطلها، ولو كانت مفهومة.

٧- جواز الجماعة في البيت للعذر.

٨- في الحديث دليل على تأكيد متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة، فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء.

٩- ومنه يؤخذ تَحَتمُ طاعة ولاة الأمر بالمعروف ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق عليهم.

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتَى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ».

عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري من الأوس، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، سكن الكوفة، ثم صار أميرا عليها في عهد ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومات بها في زمن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختلف في صحبته، وجزم ابن الملقن بصحبته، أما أبوه فهو صحابي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد توفي قبل فتح مكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والراوي عن عبد الله بن يزيد هو أبو إسحاق السبيعي التابعي الكبير.

والبراء بن عازب الأنصاري الأوسي صحابي بن صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شهد أحدا وما بعدها، ولم يشهد بدرا لصغره، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢ هـ.

وهو غير كذوب: اختلف العلماء في الذي نُفي عنه الكذب، فبعضهم يرى أنه « البراء»، قاله فيه عبد الله بن يزيد، تقوية للحديث لا تزكية، فهو صحابي والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول.

وبعضهم يرى أنه «عبد الله بن يزيد» قاله فيه أبو إسحاق السبيعي تقوية وتزكية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه صفة متابعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسول ﷺ في الصلاة، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد، وإذا كان هذا شأنهم في السجود الذي يكون الناس فيه أشد مسابقة من غيره، فهم في غيره من الأركان أبلغ وأولى.

٢- أن المشروع للمأموم ألا ينتقل من الركن حتى يصل إمامه إلى الذي يليه.

٣-في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع من المأمومين.

٤-وفيه دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ في السجود.

قال ابن دقيق: والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه لا حين يشرع في الهوي إليه.

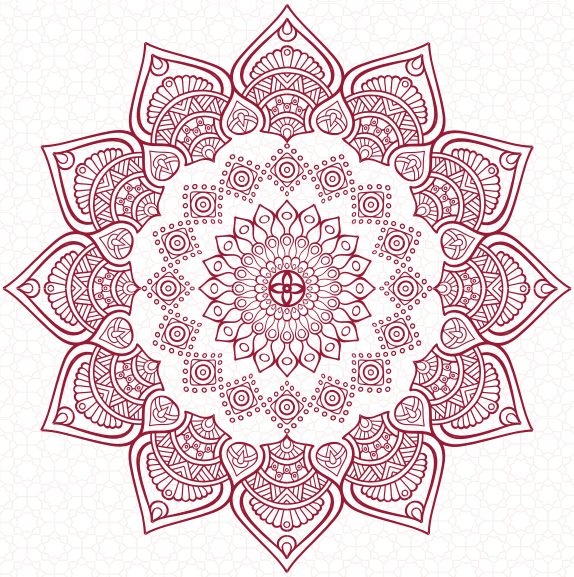
ولفظ الحديث الآخر يدل على ذلك أعني قوله: «فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا». فإنه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا وسجودا.

ويدل له ما روى ابن أبي شيبة (٢٦١٨) عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبر كبر وهو منحط. وصححه فيما صح من آثار الصحابة رضي الله عنهم ص٢٣٥.

وقال ابن الملقن: فيه أن السنة للمأموم ألا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو تأخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁



شرح عمدة الأحكام للمقدسي

المجلس السابع

من الحديث ٧٦- ٩٢

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا أمّنَ الإمَامُ فَأمّنُوا، فَإنَّهُ من وافَقَ تَأمِينُهُ تَأمين ٱلملائِكَةِ، غُفِرَ له مَا تَقدمَ مِنْ ذَنبِه».

إذا أمن الإمام فأمنوا: المراد إذا شرع الإمام في التأمين فأمنوا أيها المأمومون، بدليل الحديث الآخر: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين)

فمعنى (**إذا أمن**): إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا، لما رواه النسائي ٩٢٧ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وصححه الألباني. وهو صريح في قول الإمام آمين.

ومعنى آمين: اللهم استجب.

من وافق تأمينه تأمين الملائكة: أي صادفه في الزمان، وقيل: في الإخلاص.

والمراد بالملائكة هنا من أُذن لهم بالتأمين مع الإمام لا كل الملائكة.

غُفر له: المغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١-مشروعية التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، وذلك أن الفاتحة مشتملة على أدعية عظيمة، والتأمين طابع الدعاء.

٢-فيه الحث على أن يؤمن المأموم إذا أمن الإمام، ولا يتقدم عليه؛ لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

٣- أن الملائكة تؤمن على دعاء المصلين.

٤-فضيلة التأمين، وأنه سبب في غفران الذنوب بعمل يسير.

لكن عند محققي العلماء أن التكفير في هذا الحديث وأمثاله، خاصٌّ بصغائر الذنوب، أما الكبائر، فلا بد لها من التوبة.

٥-مشروعية جهر الإمام بالتأمين، لأنه علق تأمين المؤتمين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسماعه.

٦- أنه ينبغي للداعي والمؤمِّن على الدعاء، أن يكون حاضر القلب.

فالحكمة في إخباره ﷺ لنا بتأمين الملائكة أن يكون المصلي على يقظة وتذكر للإتيان بالتأمين في محله، لما رتب عليه من الوعد.

❁ ❁ ❁

الحديث السابع والسبعون

عــن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَ رَسُــولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَــلى أحَدكُمْ لِلنَاس فَلْيُخَففْ، فَإِنَّ فيهم الضعيف والســقِيمَ وَذا الحاجة ، وَإِذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَليُطَولْ مَا شَاءَ».

الحديث الثامن والسبعون

عَنْ أبي مَسْــعُودٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: جَاءَ رَجُل إلى رسُولَ الله ﷺ، فقَالَ: إنِّي لأتَأخَرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أجْلِ فلانٍ مِمَّا يطِيلُ بِنَا.

قالَ: فَمَا رأى النَّبيَ ﷺ غَضبَ في مَوْعِظَةٍ قطُّ أشــدَّ مِمَّا غضِبَ يَوَمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أيها النَّاسُ، إن مِنْكُمْ مُنَفرِينَ فَأيّكُمْ أمّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإن مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

أبو مسـعود هـو عقبة بن عمرو الأنصـاري الخزرجي، شـهد بيعة العقبة، وشـهد أحـدا وما بعدهـا، اختُلف في شـهوده بـدرا، وقيل: لم يشـهدها وإنما سكنها فنسب إليها، توفي سنة أربعين من الهجرة، وقيل بعدها.

فليخفف: اللام لام الأمر.

الضعيف: أي الضعيف في خِلقته أو لكبره.

السقيم: المريض.

ذا الحاجة: أي المحتاج للتخفيف لحاجة له.

فليطول: اللام لام الأمر، والمراد به هنا: أمر إباحة.

يا أيها الناس: خاطبهم بالعموم، كراهة تخصيص المشكو باسمه؛ ولأجل الفائدة لعموم الناس.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- أنه يجب على الإمـام تخفيف الصلاة بالناس مع الإتمام، فلا يتجاوز المشروع من قول أو فعل.

٢- وفيه غضبه ﷺ على من يطيل إطالة زائدة، وعدُّه هذا من الفتنة.

٣- جـواز تطويل صلاة المنفرد ما شـاء، وقيد بـأن لا يخرج الوقت وهو في الصلاة.

٤- وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات في الصلاة.

٥- أنـه لا بـأس بإطالـة الصلاة، إذا كان عـدد المأمومين ينحصر وآثروا التطويل، لانتفاء الضرر.

٦-أن تطويل الإمام تطويلا زائدا عن المشـروع يعد عذرا في التخلف عن صلاة الجماعة.

٧-رعاية النبي ﷺ لأحوال أمته، وعنايته بهم.

٨-مشروعية الغضب في الموعظة، لأنه أبلغ في التأثير.

٩-أن الأولـى التعميم في الخطاب في الموعظـة، إلا أن تقتضي المصلحة التخصيص.

١٠- أنه ينبغي للإنسـان أن يسهل على الناس طريق الخير، ويحببه إليهم، ويرغبهم فيه، لأن هذا من التأليف، ومن الدعاية الحسنة إلى الإسلام.

❁ ❁ ❁

بَابُ صفَة صَلاة النَّبي ﷺ

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْل أن يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله بأبي أنْتَ وأمي، أرَأيتُ سُكُوتَكَ بين التَكْبِيرِ وَالقِراءةِ، ما تَقُولُ؟.

قَالَ: «أقول: اللّهُمَّ بَاعِدْ بيني وَبَيْنَ خَطايَايَ كَمَا بَاعدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللّهُمَّ نَقني من خَطايَايَ كَمَا يُنَقى الثَّوْبُ الأبيض من الدنس، اللّهُمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايايَ بِالْمَاء والثلج والبرد».

غريب الحديث:

هنيهة: وفي رواية «هُنَيَّة» بمعنى قليل من الزمان.

والمراد: أن يسكت سكتة لطيفة.

بأبي وأمي: التقدير: أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي.

أرأيت سكوتك ...: الهمزة للاستفهام، ورأيتَ بمعنى علمت، والمعنى أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه.

سكوتك: أي عدم جهرك، بدليل قوله: ما تقول.

كما ينقى الثوب الأبيض: خص الأبيض لأن النقاء فيه أبلغ، إذ أقل دنس يتبين فيه.

«**الدنس**»: الوسخ.

«**والبَرَد**»: بالتحريك، حب الغمام. أو المطر المتجمد.

أحكام الحديث:

١- استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة بهذا الدعاء.

٢- أن مكانه بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من كل صلاة.

٣- أن يُسِرَّ به ولو كانت الصلاة جهرية.

٤- أنه لا يطال فيه الدعاء، ولاسيما في الجماعة للصلوات المكتوبة.

٥- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على اتباع الرسول ﷺ في حركاته وسكناته.

٦- أدب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سؤاله النبي ﷺ وتلطفه معه.

٧- أنه ينبغي في مواطن الدعاء أن يُلح الإنسان ويكثر في طلب الشيء، ولو بطريق ترادف الألفاظ.

فإن هذه الدعوات تدور كلها على مَحْو الذنوب والإبعاد عنها، ومعاني الماء والثلج، والبرد، متقاربة. والمقصود منه متحد. وهو الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة.

٨- أن كل أحد مفتقر إلى دعاء الله عز وجل حتى النبي ﷺ.

فائدتان:

الأولى: ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة للصلاة.

منها هذا الدعاء الذي معنا «اللهم باعد بيني وبين خطاياى.. الخ».

ومنها: «وَجّهْت وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَر السموَاتِ والأرض ... الخ».

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك.. الخ».

وكلها جائزة، لأنها واردة.

ولكن الإمـام أحمد اختار الأخير منها. «سـبحانك اللهـم... الخ» لكونه محتويـاً على تمجيـد الله، وتعظيمه، ووحدانيتـه. وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهر به ليعلمه للناس.

وينبغـي للمصلـي ألا يقتصـر دائمـاً علـى واحد منهـا، بل يقولهـا كلها، ليحصـل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع السـنة فيهـا، ويجعل القصار لصلاة الجماعة، والطوال لصلاة الليل.

الثانية:

مـن المعلـوم أن الماء السـاخن أبلغ في إزالة الأوسـاخ والإنقـاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور.

فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف.

الجواب: قد حصل من العلماء تَلَمُّسات كثيرة في طلب المناسبة. وأحسنها ما ذكره «ابن القيم» عن شيخ الإسلام ومعناه:

لما كان للذنوب حرارة، ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة، لتطفئ هذه الحرارة وذاك التلهب.

❁ ❁ ❁

الحديث الثمانون

عَنْ عَائِشَــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يسْتَفْتِحُ الصلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءةِ بـ «الْحَمْدُ للهِ رَبِ الْعَالَمِينَ». وَكَانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رأسه وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلكِنْ بَيْنَ ذَلكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأســه مِنَ الركوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوي قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفع رَأسَــهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَستَوِيَ قاعدا، وكانَ يقولُ في كُلّ رَكْعَتَــيْن التّحيّةَ. وَكَانَ يَفْرُش رجلَهُ اليُــسْرَى وَيَنْصِب رجله الْيُمْنَى. وكان ينهى عَنْ عُقبَةِ الَشَّــيْطَان ويَنْهَى أنْ يَفتَرِش الرجُلُ ذِراعَيْهِ افتراش السبعِ، وَكان يَخْتِمُ الصّلاةَ بالتّسْلِيم».

تنبيه:

هـذا الحديث ليس على شـرط المؤلـف فليس متفقا عليـه، كما ذكر غير واحد من الشراح، فلم يخرجه إلا مسلم فقط.

غريب الحديث:

كان رسول الله ﷺ يستفتح: كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلا مضارعا دلت على الاستمرار غالبا.

يستفتح: أي يفتح ويبتدئ، فالسين للتأكيد لا للطلب.

لم يُشْخِص: أي لم يرفعه، ومنه الشاخص للشيء المرتفع.

لم يُصَوِّبه: أي لم يخفضه خفضـاً بليغـاً.

ولكن بين ذلك: أي بين الرفع والخفض ليكون مستويا مع الظهر.

وكان إذا رفع رأسه من السجدة: أي السجدة الأولى.

يقول في كل ركعتين التحية: أي التحيات لله ... إلخ. أي التشهد الأول.

يفرُش: بضم الراء وكسرها، والضم أشهر، أي يبسط قدمه ليجلس عليها كالفراش، وذلك عند قراءة التحيات في الركعة الثانية.

وينصب اليمنى: أي يوقف قدمه اليمنى، ويجعل أطراف أصابعها إلى جهة القبلة.

عُقبة الشيطان: أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه، وأضيفت هذه الجلسة للشيطان إما تقبيحا لها، أو لأنها من فعله أو أمره.

يفترش الرجل ذراعيه كافتراش السبع: أي يبسطهما على الأرض في السجود، كما يفعل السبع، والتشبيه للتقبيح والتنفير.

أحكام الحديث:

١- وجوب تكبيرة الإحرام، وسميت بذلك لأنه يحرم على المصلي بها كل قول وفعل ينافي الصلاة، وأن غير هذَه الصيغة (الله أكبر) لا يقوم مقامها، فلا يكفي أن يقول: الله الرحمن، أو الله العظيم، وكذا لا يكفي الدخول في الصلاة بمجرد النية.

٢- وجوب ابتداء القراءة بالفاتحة فلو ابتدأ بقراءة غيرها لم يعتد به.

٣-أن يبتدئ قراءة الفاتحة بالحمد لله رب العالمين، بدون بسملة، يعني أنه لا يجهر بها، ويأتي استحباب قراءتها سرّاً إن شاء الله.

٤-مشروعية التسوية بين الرأس والظهر في الركوع بلا رفع ولا خفض.

٥-وجوب الاستواء قائما بعد الرفع من الركوع، والاستواء قاعدا بين السجدتين.

٦- وجوب التشهد بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية سلَّم بعده، وإلا قام.

٧-النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض.

٨-النهي عن مشابهة السبُع في افتراشه، وذلك بأن يبسط المصلى ذراعيه في الأرض عند السجود، فإنه عنوان الكسل والضعف.

٩-وجوب ختم الصلاة بالتسليم، فلا تختم بلفظ آخر، ولا بمجرد النية، والسلام دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص.



الحديث الحادي والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كبر لِلرُّكوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفعَهُمَا كَذلِك، وقَال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَنا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَان لاَ يَفعَلُ ذلِكَ في السُّجودِ.

حذو منكبيه: أي وزان منكبيه، والمنكب: مجتمع رأس الكتف والعضد.

الحكمة من رفع اليدين عند التكبير:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حجاب الغفلة، بين المصلى، وبين ربه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث في ذلك، حيث رُوِيَ عن خمسين صحابياً، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول فهي محل خلاف، والراجح سنية رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة أيضا، لهذا الحديث، ولما في حديث أبي حميد عند أبي داود، والترمذي وصححه: «ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه».

٢- أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين.

٣- أن المصلي يجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، عند الرفع من الركوع، ويستثنى من ذلك المأموم: فلا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله ﷺ: (إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

٤-أن النبي ﷺ، لم يكن يرفع يديه في السجود.

الحديث الثاني والثمانون

عَنْ عَبْدِ الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «أُمِرْت أنْ أسْجُدَ عَلَى سَــبْعَةِ أعظُمٍ: عَلَى الجبهة (وأشار بيده إلى أنفه) واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

غريب الحديث:

وأشار بيده إلى أنفه: ولم يقل: والأنف. إشارة إلى أنه ليس عضوا مستقلا، بل تابع للجبهة.

واليدين: أي الكفين، كما في رواية لمسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١-وجوب السـجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها، لأن الأمر له ﷺ أمر لأمته.

وهذه الأعضاء السبعة هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها.

الأول منها: الجبهة مع الأنف، فالأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسـجود، وعليه فلا تكفي بدونه.

والثاني والثالث: اليدين، يباشر الأرض منهما بطونهما.

والرابـع والخامـس: الركبتـان، والسـادس والسـابع: أطـراف القدمين، موجهـًا أصابعهما نحو القبلة.

٢-في السـجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود وتعظيم الله تعالى وإظهار للذل والمسكنة بين يديه.

٣-أن الإجمال ثم التفصيل أبلغ في حفظ العلم، وأشوق إلى تلقيه، فالنبي ﷺ أجمل هذه الأعضاء بقوله: سبعة أعظم، ثم فصلها بقوله الجبهة . . إلخ.

فائدة:

يحرم أن يضع بعض أعضاء السجود على بعض، كأن يضع جبهته على يديه، لأنه حينئذ لم يسجد على جميع أعضاء السجود.

ويكره السجود على ما اتصل به من ثوب وعمامة إلا مع حاجة، كالحر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينذاك.

ولا يكره السجود أيضا على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها.



الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبر حِينَ يَقومُ، ثم يُكَبر حِينَ يركعُ، ثمَ يَقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يَرْفعُ صُلْبهُ من الركوعِ، ثُمَ يَقُولُ -وَهُوَ قائِم-: «رَبَنا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثمّ يُكَبر حِينَ يَهْوِي، ثمَّ يُكَبر حِينَ يَرْفَعُ رأسه، ثم يُكَبر حِينَ يَسْجُدُ، ثُم يُكَبر حِينَ يَرْفَعُ رأسه، ثمَّ يَفعَل ذلِكَ في صَلاتِهِ كُلهَا حَتَى يَقضِيَهَا. ويُكَبر حِينَ يَقُومُ مِنَ الثنتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوس.

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ مُطَرّفِ بنِ عَبْدِ الله بن الشخيرِ، قال: صَلَّيْتُ أنَا وَعِمْرَانُ بن حُصِيْن خَلْفَ عَلِي بنِ أبي طَالبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإذَا رَفَعَ رأسه كَبَّر، وَإذَا نَهَضَ مِنَ الركعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصلاة أخَذ بيدِي عِمْرَان بنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قدْ ذَكَرَنِي هذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أو قال: صَلى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

غريب الحديث:

مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير العامري، من ثقات التابعين، مات سنة ٩٥هـ.

سمع الله لمن حمده: أي استجاب الله لمن وصفه بصفات الكمال محبة وتعظيما.

يرفع صُلبه من الركعة: أي يرفع ظهره من الركوع.

ربنا ولك الحمد: التقدير: ربنا أطَعْنا ولك الحمد.

حين يهوي: أي حين يخر ساجدا.

ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس: أي بعد الجلوس للتشهد الأول.

وقولـه في حديـث مطـرف: **فكان إذا سـجد كبـر**: أي إذا شـرع في الهوي للسجود.

ومثله قوله: **إذا رفع رأسه كبر**. أي إذا شرع في الرفع.

وإذا نهض من الركعتين كبر: أي إذا شرع في النهوض من التشهد الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١-أن تكبيرة الإحرام تكون حال القيام، فلا يصح أن يأتي بها قبل أن يصل إليه، لقوله : (يكبر حين يقوم).

٢- مشروعية التكبير حين الركوع والسجود والرفع منه والقيام من التشهد الأول.

٣-مشـروعية قول: ربنـا ولك الحمد بعد القيام مـن الركوع، لكن هذا في حـق الإمـام والمنفرد، أما المأمـوم فيقول: ربنـا ولك الحمد حيـن الرفع من الركوع، بدلا من سمع الله لمن حمده.

٤-الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.

٥-المفهـوم من لفظ (حيـن) أن التكبير يقارن الانتقـال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع.

٦-مشروعية جهر الإمام بالتكبير، ليتمكن المأموم من متابعة الإمام.

٧-فضيلة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بملازمته سنة النبي ﷺ.

٨-تأييد فاعل السنة بالشهادة له بالحق.



الحديث الخامس والثمانون

عَنْ البَرَاء بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمدٍ ﷺ، فَوَجَدتُ قِيَامَهُ فَرَكعَتَهُ، فَاعتدَالَهُ بَعدَ رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتهُ بين السجدَتَيْن، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتهُ مَا بِين التسْلِيمِ وَالانصِرَافِ قريباً مِنَ السّوَاءِ. وفي رواية البخاري. «مَاخَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ. قَرِيباً مِنَ السّوَاءِ».

غريب الحديث:

رمقت: أي نظرت نظرة تأمل.

فوجدت قيامه: أي القيام للقراءة قبل الركوع.

فركعته: أي ركوعه.

فجلسته ما بين التسليم والانصراف: أي جلوسه بين السلام وانصرافه إلى بيته.

قريبا من السواء: أي قريبا من التساوي وإن كان بينها فرق يسير، كما يشعر به قوله (قريبا).

وفي رواية: **ما خلا القيام والقعود**: أي يستثنى من ذلك القيام للقراءة، والقعود للتشهد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والجلسة بين السجدتين متقاربة، فلا يطيل المصلى بعضها على بعض.

٢- أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير، أطول من غيرهما.

٣- أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسباً مثلا، للركوع والسجود.

٤-ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافاً لمن لا يقيمون أصلابهم في هذين الركنين.

٥-حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على معرفة السنة في صلاة النبي ﷺ ليعملوا بها وينقلوها إلى الأمة.



الحديث السادس والثمانون

عَـنْ ثَابِتٍ البناني، عَنْ أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لا آلو أنْ أصَليَ بكم كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلي بِنَا.

قال ثابت: فَكَانَ أَنَس يَصنعُ شَيْئًا لا أَرَاكُم تصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ الرُكُوعِ، انتصَبَ قَائِمـًا، حَتى يَقُولَ الْقَائلُ: قدْ نَسيَ، وَإِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ السجدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسيَ.

غريب الحديث:

ثابت هو ابن أسلم البناني، أحد ثقات التابعين مات سنة ١٢٧هـ.

لا آلو: أي لا أُقصِّر، والغرض من هذه الجملة حث الناس على الأخذ بما يفعل.

قول ثابت: لا أراكم تصنعونه: خطاب منه لأهل زمانه الذين كانوا يخففون القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين.

حتى يقول القائل قد نسي: أي من طول ما يمكث.

ما يؤخذ من الحديث:

١-فيه دليل على مشـروعية تطويل القيام بعـد الركوع، وتطويل الجلوس بعد السجود، وأنه فعل النبي ﷺ.

وذلك أن بعض الناس منـذ أواخر عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يخففون القيـام بعـد الركـوع، والجلوس بين السـجدتين، فبين أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن السـنة خلاف ذلك.

٢-حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التمسك بالسنة، وبيانها للناس.

٣-أنه لا يكره للإنسان مدح نفسه، إذا كان لتحقيق مصلحة شرعية.

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَليتُ وَرَاءَ إِمَام قَطّ أَخَف صَلاة وَلا أَتَمَّ صَلاة مِنَ النبي ﷺ».

غريب الحديث:

وراء إمام قط: أي خلف إمام فيما مضى من الزمان. لأن **قط**: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، مبني على الضم.

أخف صلاة ولا أتم: أي أنه ﷺ جمع في صلاته بين التخفيف مع الإتمام أي الكمال، فهي خفيفة بدون نقص.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن يأتي الإمام بالصلاة خفيفة، حتى لا يشق على المصلين، وتامة حتى لا ينقص من ثوابها شيء، فلا يخل بها، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها.

٢ - أن صلاة النبي ﷺ جمعت بين التخفيف والكمال، وهذا من آثار بركته ﷺ.

٣-أن من صلى بالناس كصلاة النبي ﷺ في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده . . إلخ فإن صلاته خفيفة، وإن ثقل ذلك على بعض المصلين.

٤-فيه جواز إمامة المفضول للفاضل، على تقدير أن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل ممن يصلى به غير رسول الله ﷺ فإمام المسجد مقدم على غيره وإن كان وراءه أفضل منه لأنه هو الإمام الراتب، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذا السلطان كالإمام الراتب.

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيد الجَرْمِي البَصْري قالَ: جَاءنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذَا فَقَال: إني لأصَلي بِكُم وَمَا أريد الصَّلاةَ، أصلي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلي.

فقلت لأبي قلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قال: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ السُّجُودِ قَبْل أنْ يَنْهَضَ.

أرَادَ بشيخهم، أبا يَزِيدَ، عمرو بن سلمة الجَرمِيّ.

غريب الحديث:

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، من ثقات التابعين، توفي في الشام هاربا من القضاء، سنة أربع أو سبع ومائة.

مالك بن الحويرث الليثي، قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز لتبوك، سكن البصرة، ومات بها سنة ٧٤هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسجدنا هذا: مسجد في البصرة، والإشارة إليه لبيان التأكد من الحديث.

وما أريد الصلاة: لا أقصد أن أصلي، إلا لأجل تعليمكم صلاة رسول الله ﷺ، لأن الوقت لم يكن وقت صلاة.

فقلت لأبي قلابة: القائل أبو أيوب السختياني الراوي عن أبي قلابة.

مثل صلاة شيخنا هذا: بينه المصنف بأنه أبو يزيد، وقيل: أبو بُريد، عمرو بن سلمة الجرمي، وكان كبيرا ذلك الوقت، وهو الوقت الذي كان يؤم قومه بني سلمة زمن النبي ﷺ، وله ست أو سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا.

تنبيه:

هذا الحديث ليس على شرط المؤلف، فلم يخرجه مسلم، وإنما انفرد به البخاري، كما ذكر ذلك غير واحد.

اختلاف العلماء

الجلسة المشار إليها في هذا الحديث هي ما تسمى عند العلماء بـ«جلسة الاستراحة».

ولا خلاف عندهم في إباحتها، وإنما الخلاف في استحبابها.

فذهب إلى استحبابها، الشافعي في المشهور من مذهبه، وأحمد في إحدى الروايات عنه، لهذا الحديث الصحيح.

والجمهور على عدم استحبابها، لأن أكثر الأحاديث لم يذكر فيها جلسة الاستراحة.

وذهب بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها، من كِبَر أو ضعف، جمعًا بين الأدلة.

لأن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قدم على النبي ﷺ لما كبر النبي ﷺ، وكان يجلس هذه الجلسة، فيحتمل أنه كان يجلسها لأجل الكبر، ومع هذا الاحتمال لا تثبت المشروعية بإطلاق.

قال ابن قدامة في «المغنى» وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسُّطٌ بين القولين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب جلسة الاستراحة، إما بإطلاق، وإما عند الحاجة على قول.

٢- أن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام.

٣- أن القصد منها الاستراحة لبعد السجود من القيام، لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر.

٤- جواز التعليم بالفعل، ليكون أبقى في ذهن المتعلم.

٥- جواز فعل العبادة لأجل التعليم، وأنه ليس من التشريك في العمل فإن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كما أن الصلاة قربة.



الحديث التاسع والثمانون

عَــنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ «ابن بُحَينــةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلى فرج بَيْنَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

غريب الحديث:

ابن بحينة: هو عبد الله بن مالك بن جندب الأزدي، وبحينة اسـم أمه بنت الحارث بن عبد المطلب، أسلم قديما، ومات سنة ٥٦ه.

إذا صلى فرج بين يديه: أي إذا سجد في الصلاة باعد بين عضديه.

والمعنـى أنه يُفرِّج بين عضديـه وجنبيه، ويبالغ في ذلـك حتى يُرى بياض إبطيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه دليل على اسـتحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه.

٢ - في ذلك حِكَم كثيرة، وفوائد جسيمة.

منها: إظهار النشاط والرغبة في الصلاة. والتباعد عن هيئة الكسلان، الذي يضم بعض أعضائه إلى بعض، فيزيل عن بعضها عناء العبادة.

ومنها: أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود، أخذ كل عضو حقه من العبادة.

٣-أن الإبط ليس من العورة.



الحديث التسعون

عَنْ أبي مَسْلَمَةَ - سَعِيدِ بْن يَزِيدَ- قال: سألتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قَال: نَعَمْ.

غريب الحديث:

أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي البصري، من ثقات التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ما يؤخذ من الحديث:

١-استحباب الصلاة في النعلين، لفعل النبي ﷺ.

ولما فيه من مخالفة اليهود، فقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَهُم لا يُصَلونَ في نِعَالِهِمْ وَلا خِفَافِهِمْ». وأقل ما يفيده هذا الأمر الاستحباب.

٢- جواز دخول المسجد بهما، بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس، لقول النبي ﷺ، فيما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُر، فَإِن رَأى في نَعْله قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَل فِيهِمَا».

٣- أن احتمال نجاسة النعل لا تخرجه عن أصل الطهارة.

٤-حرص السلف الصالح على المباحثة في العلم.

تنبيه:

استحباب الصلاة في النعال يتوجه إذا كانت الصلاة تقام في مساجد غير مفروشة بالسجاد ونحوه من الفراش، وهذا ما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ فكان مسجده مفروشا بالتراب.

وكذا يتوجه القول بالصلاة في النعال إذا كان الإنسان يصلي خارج المسجد في البرية ونحو ذلك.

أما في المساجد المفروشة فإن الأقرب أن يخلع المصلي نعليه، لما يترتب على الصلاة بالنعال في هذه المساجد من مفاسد، منها: تلويث المسجد وتقذيره، بكثرة الوطء عليه بهذه النعال، ولأن كثيرا من الناس لا يبالي بنظافة نعليه قبل دخول المسجد، وربما كانت رطبة بعد الوضوء، فيحصل بذلك مفسدة.

بل ربما سبب تطبيق هذه السنة فتنة وخصومة بين أهل المسجد، ما بين منكر ومؤيد، ومن المعلوم أن كل ما كان سببا للشقاق والتفرق فإن الشريعة تمنع منه، وقصارى الأمر تطبيق سنة في المسجد، وإذا كان تطبيق السنة يترتب عليه مفسدة فإنها تترك.

مع أن تطبيق هذه السنة ممكن في غير المسجد، فلا يكون في القول بتركها في المسجد إماتة لها.

وبهذا المعنى أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. ينظر فتاوى إسلامية ١/ ٢٨٢.



الحديث الحادي والتسعون

عَــنْ أبي قَتَادَةَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَينبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأبي الْعَاص ابْن الربيع بن عَبْدِ شَمس، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

غريب الحديث:

أمامة: بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، كان النبي ﷺ يحبها، تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وزينب: هي كبرى بنات رسول الله ﷺ، ولدت وللنبي ﷺ ثلاثون سنة، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وأسلمت من حين البعثة، ومنعها زوجها من الهجرة، حتى أسر ببدر، فشُرط عليه أن يخلي سبيلها ففعل، فقدمت المدينة بعد شهر من غزوة بدر، ثم في سنة ست عام الحديبية حرمت المؤمنات على الكفار، فانفسخ نكاحها منه، ثم أسلم زوجها في المحرم سنة سبع، فردها النبي ﷺ عليه، توفيت في المدينة سنة ثمان، وهي التي دفع النبي ﷺ إزاره إلى من يغسلنها، وقال: أشعرنها إياه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز مثل هذه الحركة في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها.

٢- جواز حمل الأطفال في الصلاة، ما لم تتحقق نجاستهم.

٣- تواضع النبي ﷺ، ولطف خُلُقه ورحمته بالصغار.

٤-يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.

فائدة:

قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع.

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة وهو الكثير المتوالي لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره فيها ولا يبطلها: وهو اليسير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة كالعبث اليسير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك، لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعو إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة: ولعل هذا القسم، هو ما كان النبي ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة، وطلوعه على المنبر، ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة وهي التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف.

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخرهم، في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة.

❁ ❁ ❁

الحديث الثاني والتسعون

عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا في السُجُودِ، وَلا يَبسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ انْبساطَ الْكَلْبِ».

ما يؤخذ من الحديث:

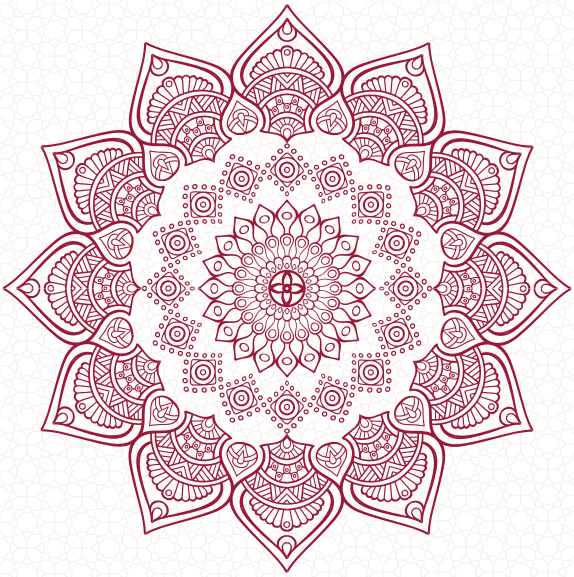
١ - مشروعية الاعتدال في السجود، على الهيئة المشروعة، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه، لأن هذه الحال، عنوان النشاط، والرغبة في الصلاة، ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة.

٢-النهيُ عن بسط الذراعين في السجود، لأنه دليل الكسل، وفيه تشبيه بجلوس الكلب، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يدعو إلى تركه في الصلاة.

وهذا النهي للكراهة عند أهل العلم.

٣- يؤخذ منه أيضا، كراهة مشابهة الحيوانات، خصوصاً في حال أداء العبادة.

❁ ❁ ❁



شرح عمدة الأحكام للمقدسي

المجلس الثامن

من الحديث ٩٣- ١٠٢

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

بَابُ وجُوب الطّمَأنينة في الركوع والسجود

الطمأنينة: هي الاستقرار والتأني وعدم العجلة.

والمصلي ينبغي له أن يستشعر عظمة وقوفه بين يدي الله تعالى، وأنه في صلاته يتنقل من عبادة إلى عبادة، فقراءة وذكر ودعاء، فينبغي له أن يطمئن في الصلاة، ولا ينقرها نقر الغراب، ولا يستعجل في إنهائها، وكأنها حمل ثقيل يريد أن يضعه عن عاتقه.

وإذا أُديت الصلاة بطمأنينة وخشوع تحققت للمصلي فوائدها الدينية والدنيوية، من الأجر العظيم وتكفير الخطايا، ونهيه عن الفحشاء والمنكر، وعونه على ما يواجهه في حياته من مصاعب ومشاق.

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُــولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثمَّ جَاءَ فَسَــلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: « ارْجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلى كَمَا صَلَّى، ثُم جَاءَ فَسَــلمَ عَلى النَبي ﷺ فَقَالَ: «ارْجعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَل» ثلاثاً. فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيره فَعَلِّمْني. فقال: «إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثم اقْــرأ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ الْقرْآنِ ثم اركعْ حَــتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثمَّ ارفَعْ حَتَى تَعْتدِلَ قَائِماً، ثمَّ اسْــجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجداً، ثم ارْفعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً. وَافْعَلْ ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا.

غريب الحديث:

دخل رجل فصلي: أي دخل المسجد النبوي، فصلى صلاة لم يطمئن فيها.

ارجع فصل فإنك لم تصل: أي لم تصل صلاة مجزئة.

ثلاثا: أي ردَّده النبي ﷺ ثلاث مرات، إما ليشتد شوقه إلى العلم فيكون أرسخ في قلبه، وأدعى لقبوله، وإما لاحتمال أن يكون ناسيا فيتذكر.

والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني: أقسم بالله تعالى الذي بعث نبيه ﷺ بالحق أنه لا يحسن غير صلاته هذه، وطلب تعليمه، فعلمه النبي ﷺ صفة الصلاة.

هذا حديث عظيم يسميه العلماء «حديث المسيء في صلاته» وهو عمدتهم فيما يجب في الصلاة وما لا يجب.

من أحكام هذا الحديث:

١-أن قوله ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» لا يدل على صحة الصلاة بقراءة أي شيء، وعدم تعين الفاتحة؛ لورود روايات أخرى تفسر هذه الرواية المجملة فعند أبي داود: «ثم اقرَأ بِأم القُرآن وبِمَا شَاءَ الله». (٨٥٩) وحسنها الألباني.

هذا مع قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم افْعَلْ ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلهَا».

ولأحمد في مسنده (١٨٩٩٥): (ثم اقرأ بأم القرآن) ثم قال: (اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة) قال محققو المسند: حديث صحيح.

٢-ما ذكر في هذا الحديث فهو من أركان الصلاة، وهي تكبيرة الإحرام في المرة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع، والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال.

وبقي شيء من الأركان، كالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم فهي معلومة لدى السائل.

٣-أن يفعل ذلك في كل ركعة، ماعدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها.

٤-دل هذا الحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من أعمال الصلاة. لكن بعد الاطلاع على طرقه، والإحاطة بجميع ألفاظه، ليعلم المذكور كله فيؤخذ به.

٥-فيه دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال، لأنه ورد بلفظ «ثم» ولأنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.

٦-أن هذه الأركان للصلاة، لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً، بدليل أمر المصلى بالإعادة، ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمه.

٧-فيه حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم، ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

٨- أن الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.

٩-فيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقدم الفروض على المستحبات.

١٠-مشروعية تكرار السلام لمن قام من المجلس ثم عاد، كما يشرع رد السلام، وتكراره بتكرار السلام، لما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ رد السلام على الرجل.



بَابُ القِراءَة في الصَّلاة

الحديث الرابع والتسعون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرأ بِفَاتِحَة الكِتَاب».

الـراوي: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها، بعثه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام ليعلم أهلها القرآن والفقه، ومات بالرملة سنة ٣٤هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا صلاة: أي لا صلاة مجزئة، وهذا يشمل الفرض والنفل.

لمـن لم يقرأ: (مَن) اسـم موصول بمعنى الذي، وهو مـن ألفاظ العموم، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

فاتحـة الكتاب: هي الحمد لله رب العالمين، سـميت بذلك؛ لأن الكتاب الـذي هو القـرآن افتُتح بها، ويُفتتـح بها التلاوة، وتُسـمَّى الشـافية، والصلاة، والحمـد، وأم القـرآن؛ لرجوع أصـول معاني القـرآن كلها إليها، وهي السـبع المثاني، لكونها تثنى أي تكرر قراءتها في كل ركعة في الصلاة.

وهـي أعظم سـورة في كتاب الله تعالـى؛ لما روى البخـاري (٤٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال لي رسول الله ﷺ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّـوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْـجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»، قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ «هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، على كل مصل، وأنه لا يجزئ غيرها مع القدرة عليها.

أما الإمام والمنفرد فلا إشكال في وجوب قراءتهما الفاتحة، وإنما الخلاف في المأموم هل تجب عليه قراءتها أو لا، وظاهر هذا الحديث وجوبها عليه مطلقا، أي في السرية والجهرية.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رواه أبو داود (٨٢٣).

٢- بطلان الصلاة بترك الفاتحة من المتعمد والجاهل والناسي، لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقًا.

ويستثنى من ذلك من أدرك الإمام راكعا فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري (٧٨٣) أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ».

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ أبي قَتادةَ الأنصَاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كان رَسُــولُ الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولَيــيْن مِنْ صَلاةِ الظُّهْر بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُــورَتين، يُطَوّلُ في الأولَى ويُقَصِّرُ في الثانِيةِ يُسْــمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً. وكان يقرأ في العصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب وسُورَتين، يطَوّلُ في الأولَى ويُقصّر في الثانِيَــةِ، وفي الركعَتين الأُخْريين بأم الكِتَابِ، وَكان يُطَوّلُ في الركعَةِ الأولَى في صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقصِّرُ في الثانيةِ.

غريب الحديث:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلا مضارعا فإنها تدل غالبا على الاستمرار، وهنا خبرها (يقرأ) فعل مضارع.

الركعتين الأوليين: أي الأولى والثانية.

بفاتحة الكتاب وسورتين: أي سورة في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وسورة في الثانية بعد الفاتحة.

ويُسـمعنا الآية أحيانا: أي يجهر بالآية في الصلاة السرية في بعض الأحيان حتى يسمعها من خلفه؛ لينبه الغافل، ويبين أنه يقرأ وليس بساكت.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ - مشـروعية القـراءة بعد الفاتحة في الركعتيـن الأوليين من صلاة الظهر والعصر.

٢ - استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين منهما.

٣- تطويـل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الظهر والعصر؛ ليدركها من لم يأت بعدُ، ولكون المصلين فيها أقوى نشاطا.

٤- استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين.

٥- مشـروعية الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية، ليعلم من خلفه أنه يقرأ، وليس بساكت.

٦- استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الصبح.



الحديث السادس والتسعون

عن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَبيَّ ﷺ يَقرأ في المَغْرِبِ بالطورِ.

الراوي: جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، كان عالما بأنساب قريش والعرب، أخذ النسب من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قدم على النبي ﷺ في فداء أسرى بدر، فسمعه يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ قال: كاد قلبي أن يطير، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي[1]، ثم أسلم بين صلح الحديبية وفتح مكة، مات سنة ٥٨هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١-العادة في صلاة النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصرها في المغرب، ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس.

ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل، أو يطيل ما حقه التقصير؛ لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما في هذا الحديث من أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة « والطور» وهي من طوال المفصل.

٢-أن المشروع هو الجهر في صلاة المغرب.

٣-مشروعية إطالة القراءة في المغرب أحيانًا.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٤٠٢٣) (٤٨٥٤).

الحديث السابع والتسعون

عَنِ الْبَرَاء بْن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَة فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الركعَتَين بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

غريب الحديث:

فقرأ في إحدى الركعتين بالتين: أي في الركعة الأولى، كما جاء مفسرا في رواية النسائي[1].

أحسن صوتا أو قراءة: «أو» إما أن تكون للشك من الراوي، أو للتنويع أي أحسن صوتا وقراءة، فيكون الحُسْن في كليهما.

والفرق بين حسن الصوت وحسن القراءة أن حسن الصوت يرجع إلى حسن النغمة وصفائها، وحسن القراءة يرجع إلى حسن الأداء، ومراعاة مخارج الحروف ونحو ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- سورة «التين» من قصار المفصل التي تسن قراءتها في صلاة «المغرب» غالبا، وقد قرأ بها النبي ﷺ في صلاة «العَشاء» لأنه كان في سفر، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه، ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرُّباعية.

٢- جواز قراءة قصار المفصل في صلاة العشاء.

---

(١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاء فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. رواه النسائي برقم (١٠٠١) وصححه الألباني.

٣-استحباب تحسين الصوت في القراءة، لأنه يبعث على الخشوع وحضور القلب.

فإن النبي ﷺ مع كونه مسافراً، لم يترك ما يبعث على الخشوع، وإحضار القلب على سماع القرآن، وهو تحسين الصوت في قراءة الصلاة.



الحَديث الثامن والتسعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ، لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

غريب الحديث:

بعث رجلا على سرية: أي جعله أميرا عليها، والسرية: جماعة من الجيش أقلها خمسة وأكثرها أربعمائة، سموا بذلك لأنهم من خيار الجيش، من الشيء السري أي النفيس.

فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: إما أنه يختم قراءته في كل ركعة بقراءة سورة الإخلاص، أو في الركعة الأخيرة فقط.

لأنها صفة الرحمن: أي متضمنة لصفة الرحمن سبحانه، وليس فيها ذكر لغير صفات الرحمن جل جلاله.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٠٦: (فَسُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]: مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الْمُشَارَكَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ، وَغِنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ، وَنَفْيِ الْكُفْءِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ، فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِثْبَاتَ كُلِّ

كَمَـالٍ لَهُ، وَنَفْيَ كُلِّ نَقْصٍ عَنْهُ، وَنَفْيَ إِثْبَاتِ شَـبِيهٍ أَوْ مَثِيـلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ، وَنَفْيَ مُطْلَقِ الشَّرِيكِ عَنْهُ)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه البخاري (٥٠١٣). يعني ثوابها بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية بعث الإمام للسرايا لقتال الكفار، وتأمير أحدهم عليهم.

٢-أن أمير السرية أحق بالإمامة في الصلاة؛ لأنه صاحب السلطان عليهم.

٣-جواز قراءة قصار المفصل، حتى في غير صلاة المغرب من الفرائض.

٤-فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها.

٥-جواز الاستمرار في قراءة سورة معينة في الصلاة.

٦-أن تفضيل بعض القرآن على بعض، عائد لما يحتوي عليه المفضَّل من تمجيد الله والثناء عليه. فهذه السورة الكريمة تشمل توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية للشريك والصمدية المثبتة لله تعالى جميـع صفات الكمـال ونفي الوالـد والولد، الـذي هو من لـوازم غناه ونفى الكفء المتضمن نفي المشابه والمماثل والنظير ولذا فهي تعدل ثلث القرآن.

٧-أن الأعمـال يكتـب ثوابها بسـبب مـا يصاحبهـا من نيـة صالحة، لأن النبي ﷺ أمر بالسؤال عن القصد من تكريرها.

٨-أنه من أحبَّ صفات الله وَتَذوَّق حلاوة مناجاته بها فالله يحبه، لأن الجزاء من جنس العمل.

٩-أن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية ولا نميمة.

١٠-مشروعية التثبت في الأمور قبل الحكم عليها؛ لقوله ﷺ: سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك.

١١-إثبات المحبة من الله عز وجل؛ لقوله: أخبروه أن الله يحبه.



الحديث التاسع والتسعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ لِمُعَاذٍ: فلَوْلا صَلَيْتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿الَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. فَإِنَّهُ يُصَلي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضعِيفُ وَذُو الحاجة.**

الراوي: جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، شهد العقبة، وغزا مع النبي ﷺ جميع غزواته سوى غزوتي بدر وأحد منعه أبوه ليكون عند أخواته، فلما استشهد أبوه في أحد تزوج امرأة ثيبا تكون عند أخواته، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزواته، كان من المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ.

ومعاذ هو ابن جبل الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وبدرا وما بعدها، بعثه النبي ﷺ في آخر حياته داعيا ومعلما وقاضيا، ثم ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشام بعد أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمات من عامه في طاعون عمواس سنة ١٨ه، وعمره ٣٤سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلولا صليت: أي هلَّا قرأت في صلاتك.

وتمام هذا الحديث:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» رواه البخاري (٧٠٥)

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١- أن المشروع في صلاة العشاء أن يُقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها من أواسط المفصل.

٢- أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به، وأما إذا صلى منفردا فليطول ما شاء.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته، ليُعرف وجه الحكمة فيه، ويزداد المؤمن طمأنينة.

٤- رأفته ﷺ بأمته، لاسيما الضعفاء منهم، وأصحاب الحاجات.



باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الحديث المائة

عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.**

وفي روايةٍ: صَلَيتُ مَع أبي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ، فَلَمْ أسمَعْ أحَداً مِنْهُمْ يَقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحِيمِ».

ولـ«مسلم»: صَلَيْتُ خَلْفَ النَبي ﷺ **وَأبي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوّلَ قِرَاءَةٍ وَلا في آخِرِهَا.**

البسملة: آية من كتاب الله تعالى، نزلت للفصل بين السور، تُفتتح بها كل سورة إلا سورة براءة، وهي بعض آية في سورة النمل.

أن النبي ﷺ **وأبا بكر وعمر، وفي الرواية الأخرى: وأبي وبكر وعمر وعثمان**: فائدة ذكر هؤلاء الخلفاء لبيان أن الحكم باق لم ينسخ، وأنه سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم: أي لا يذكرونها جهرا، كما تفيده رواية: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

في أول قراءة ولا في آخرها: لعله يريد لا في قراءة أول ركعة ولا في قراءة آخر ركعة، أو لا في قراءة الفاتحة ولا في قراءة السورة بعدها؛ لأن قراءة السورة هي آخر القراءة بالنسبة للفاتحة.

وكلام أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث يُفهم منه أنه كان في عصره من يجهر بالبسملة في الصلاة.

مسألة: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

يستحب عند الجمهور قراءة البسملة؛ لأنها آية مستقلة من القرآن، وليست من الفاتحة، لحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي ..» رواه مسلم.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ففيه أن النبي ﷺ وخلفاءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يجهرون بالبسملة، ولو كانت من الفاتحة لجهروا بها كما يجهرون بآيات الفاتحة.

كما يستحب عند الجمهور الإسرار بالبسملة في الصلاة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب، وقوله: لا يذكرون أي لا يجهرون، وليس مقصوده أنهم لا يذكرونها مطلقا لا سرا ولا جهرا.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» رواه النسائي (٩٠٧) وصححه الألباني.

قال ابن كثير في التفسير ١/ ١١٨: (أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَنْ أَسَرَّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ).

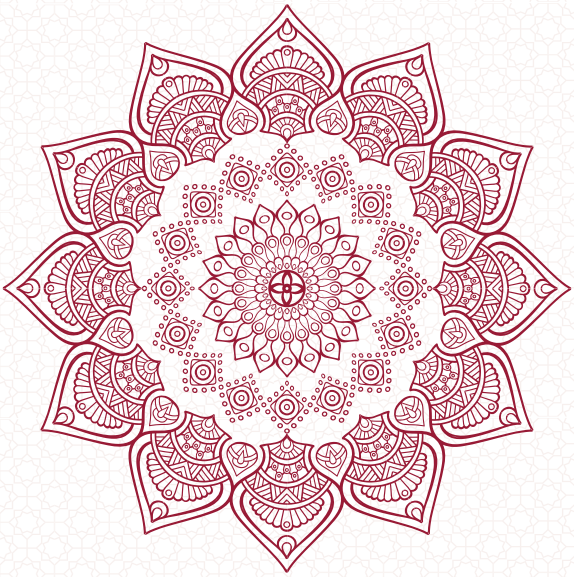
ما يؤخذ من الأحكام:

١ – مشروعية قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد الاستفتاح والتعوذ وقبل الفاتحة.

٢- أن تكون قراءتها سراً، ولو في الصلاة الجهرية.

٣- أن البسملة، ليست آية من الفاتحة؛ لأنها لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بآيات الفاتحة.

٤-مشروعية افتتاح الصلاة بالفاتحة دون غيرها من القرآن.



بَابُ سُجُود السَهْو

السهو في الصلاة: هو النسيان فيها.

وسجود السهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي سجود سببه السهو.

وسجود السهو في الاصطلاح: سجدتان مشروعتان بسبب السهو في الصلاة.

وليس على من وقع منه السهو في الصلاة إثم؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ولقوله ﷺ: «عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان»؛ ولأنه بغير اختياره.

أما السهو عن الصلاة فهو تركها وإضاعتها، ويأثم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾.

وقد وقع السهو في الصلاة من النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ لِحِكَم كثيرة، منها:

١- بيان أنه ﷺ بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه، عصمةً لمقام النبوة.

٢- التشريع للأمة في مثل هذه الأحوال.

٣- التسلية والتعزية لمن يقع منه السهو، فإنه حين يعلم أنه وقع من النبي ﷺ، فإنه يتسلى بذلك.

وأسباب سجود السهو ثلاثة:

١- إما زيادة في الصلاة.

٢- أو نقص فيها.

٣- أو شك.

والحكمة من مشروعية سجود السجود: إرضاء الرحمن، وإغضاب الشيطان، وجبر الخلل في الصلاة.

والأحاديث الواردة في السهو في الصلاة على أربعة أنواع:

الأول: النقص من الصلاة، كما في حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، ولم يتشهد التشهد الأول، وقد ذكره المؤلف.

الثاني: الزيادة في الصلاة، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمسا، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا. فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه.

ومن الزيادة في الصلاة أن يسلم قبل تمام صلاته، ثم يذكر فيتمها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المؤلف، أنه ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي . . . الحديث.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» رواه مسلم (٥٧٤).

وإنما كان هذا من الزيادة؛ لأن المصلي زاد السلام في أثناء الصلاة.

الثالث: الشك في الزيادة والنقص، إذا لم يترجح عنده أحدهما، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم (٥٧١).

الرابع: الشك في الزيادة والنقصان إذا ترجح عنده أحدهما، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب».



الحديث الواحد بعد المائة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هرَيرة قَالَ: صَلَّى بَنا رَسولُ الله ﷺ إِحدَى صَلاتي العَشيِّ[1] قال ابن سرين: وَسَمَّاهَا أبو هُريرة وَلكِنْ نَسِيْتُ أَنَا قَالَ فَصَلى بنَا رَكْعَتَيْن، ثَم سَلّمَ، فَقَامَ إِلى خَشبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المسجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضبانُ وَوَضعَ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى اليسْرَى، وَشَبَكَ بَيْن أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرعَان مِنْ أبوَابِ المسْجِدِ، فقالوا: أُقْصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفي القَوم، أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أن يُكلِّمَاهُ، وَفي الْقَوْمِ رَجلٌ- فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لهُ «ذو الْيَدَيْن»- فقال: يَا رَسولَ الله، أَنَسِيتَ أمْ قُصِرَتِ الصلاة؟ فقال: «لَم أنسَ وَلَم تُقْصَر[2]» فقال: «أكَمَا يَقُولُ ذو اليَدَين؟» قالوا: نعم. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثم سَلَّمَ ثُمَّ كَبر وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْوَلَ ثُمَّ رَفعَ رَأسهُ فَكَبَّرَ، ثم كبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودهِ أوْ أطْوَلَ ثم رَفَعَ رَأسَهُ وَكَبَّرَ. فرُبَّمَا سألوه: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ فَنُبِّئْتُ[3] أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَينْ قال: ثم سَلمَ». العَشيّ: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾.

غريب الحديث:

وشبك بين أصابعه: أي أدخل بعضها في بعض، وهو من علامات الغم والانقباض، ولهذا نُهي عنه من ينتظر الصلاة.

السَّرَعان: بفتح السين والراء جمع سريع، وهم المسرعون في الخروج من المسجد.

---

(١) إما العصر أو الظهر. وفي البخاري من حديث عمران بن حصين الجزم بأنها العصر.

(٢) جاء في بعض طرق هذا الحديث من البخاري أن ذا اليدين قال له «بل نسيت».

(٣) نبئت إلخ من قول ابن سرين.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث كثير الفوائد، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه أن بعض العلماء استنبط منه مائة وخمسين فائدة، فمن فوائده:

١- جواز السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أفعالهم البلاغية، إلا أنهم لا يُقَرُّونَ عليه. أما الأقوال البلاغية فالسهو فيها ممتنع على الأنبياء، ونقل في ذلك الإجماع.

وإذا جاز السهو على النبي ﷺ فهذا دليل على بشريته، وأنه ليس له من صفات الألوهية شيء.

٢- الحِكَمُ والأسرار التي تترتب على هذا السهو، من بيان التشريع والتخفيف عن الأمة بالعفو عن النسيان منهم.

٣- أن من سلَّم ناسيا قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذُكِّر قريبا وجب عليه إتمامها فورا، أما إن طال الفصل أعاد.

٤- أن الكلام في صلب الصلاة من الناسي لا يبطلها، خلافًا لمن أبطلها بذلك من العلماء. فقد تكلم فيها ذو اليدين والنبي ﷺ وبعض المصلين.

٥- أن الحركة التي من غير جنس الصلاة، لا تبطل الصلاة ولو كثرت، إذا وقعت من الجاهل والناسي.

٦- وجوب سَجْدَتَي السهْوِ لمن سها في الصلاة، فزاد فيها، ليجبر به خلل الصلاة، ويُرغم به الشيطان.

٧-أن سهو الإمام لاحِقٌ للمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين.

٨-عظمة النبي ﷺ وهيبته في قلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩-أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين، إذا كان يظن صواب نفسه، حتى يتثبت من المأمومين.

١٠-جواز تشبيك الأصابع بعد الصلاة في المسجد.

وتشبيك الأصابع على أحوال:

- حال الخروج إلى الصلاة.
- حال انتظاره الصلاة في المسجد.
- حال الصلاة، وكل هذه الثلاث حالات يُنهى عن التشبيك فيها، والنهي للكراهة.

لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه» رواه الدارمي وصححه الألباني.

الرابعة: بعد الصلاة ولو في المسجد فيجوز لحديث ذي اليدين.

١١-جواز ذكر الإنسان بما يُلقَّب به إذا كان لا يكرهه.

❁ ❁ ❁

الحديث الثاني بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـن بُحَيْنَةَ- وكانَ مِنْ أصْحَاب النبي ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظهْرَ، فَقَـامَ فِي الركعَتَينِ الأوليين ولم يَجْلس فَقَامَ النـاسُ مَعَهُ، حتى إِذَا قضَى الصَّلاةَ وانتظَرَ الناسُ تَسْـلِيمَهُ كَبَّر وهُوَ جَالِسٌ، فَسَـجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أنْ يُسَلِّم ثمَّ سَلَّم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن من سها في الصلاة وترك التشهد الأول فإنه يسجد للسهو.

٢- أن التشهد الأول، ليس بركن، ولو كان ركنـًا، لما جبرَ النقصَ به سجودُ السَّهْوِ، لكنه من واجبات الصلاة.

٣- أن تعدد السـهو يكفي له سجدتان، فإن النبي ﷺ ترك في هذا الحديث الجلوس والتشهد معـًا.

٤- وجـوب متابعة الإمام، حيـث أقرهم النبي ﷺ علـى متابعته، وتركهم الجلـوس مع علمهم بذلك، ففي لفظ للنسـائي (١١٧٨): «فَقَـامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» وصححه الألباني.

٥-أن سجود السهو في مثل هذه الحال، يكون قبل السلام.

٦-أن السلام يلي سَجْدَتي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء.

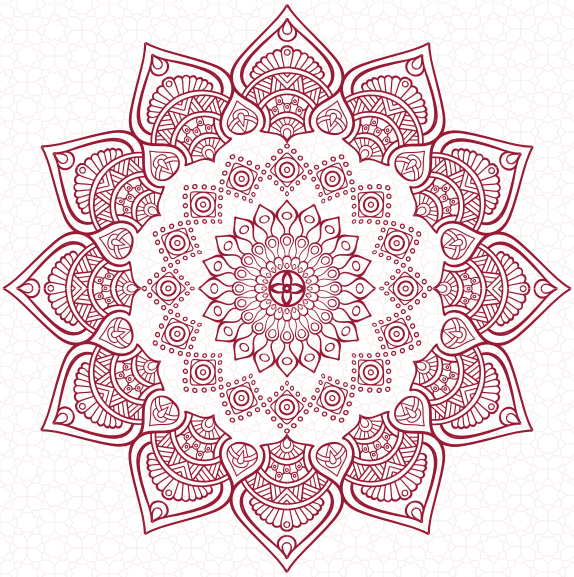
٧-أن من نسـي التشـهد الأول حتى اسـتتم قائما في الركعة الثالثة، فإنه لا يرجع، ويجبره بسـجدتي السـهو. لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يسـتتم قائما فليجلس، فإن اسـتتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين» رواه أبو داود.

وبنـاء عليـه فإذا قام ولم يسـتتم قائما فإنه يرجع، ويأتي بالتشـهد ويسـجد للسهو بعد السلام لأجل الزيادة.

أمـا إذا هم بالقيام بعد رفعه من السـجود ثم تذكر قبـل أن يقوم أي قبل أن تفارق أليتيه عقبيه فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه سجود سهو.

والحمد لله رب العالمين.





شرح عمدة الأحكام للمقدسي

المجلس التاسع

من الحديث ١٠٣ - ١٠٩

الحمد لله . . أما بعد:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

بَابُ المرُور بَيْن يَدَي المصَلّي

المرور بين يدي المصلي: هو العبور فيما بين منتهى سجوده وقدميه.

وفيه جناية على المصلي بالتشويش عليه في صلاته، ومن أجل ذلك جاءت الأحاديث بالتحذير منه.

الحديث الثالث بعد المائة

عَنْ أبي جُهَيْم بنِ الصِّمَّةِ الأنصَارِي رضيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصلِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أربَعِينَ خَيْراً[1] لَهُ من أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي الْمُصلي».

قال أبو النضر: لا أدْرِي قَالَ أرْبَعِينَ يَومًا أوْ شَهْراً أوْ سَنَةً.

أن يقف: أي يبقى واقفا إلى أن ينتهي المصلي من صلاته.

قال أبو النضر: هو سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله من صغار التابعين، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

---

(١) نصب على أنه خبر كان.

تنبيه: الحديث في البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) بدون لفظة (من الإثم)[1].

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة.

ولذا فينبغي للمصلي ألا يصلي في مكان قد يحتاج الناس فيه إلى المرور بين يديه؛ لئلا يُعَرِّض صلاته للنقص، ويُعَرض المارَّة للإثم.

٢-أن على المار بين يدي المصلي إثما عظيما لو علمه لاختار أن يقف هذه المدة الطويلة ولا يمر بين يديه.

٣-تعظيم حرمة المصلي، والحيلولة بينه وبين قبلته؛ لما في ذلك من التشويش عليه، وذهاب خشوعه.

٤- شك الراوي في الأربعين: هل يراد بها اليوم أو الشهر أو العام؟

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس المراد بهذا العدد المذكور الحصر، وإنما المراد المبالغة في النَّهْي.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٨٥: (قَوْلُهُ مَاذَا عَلَيْهِ زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ مِنَ الإِثْمِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ وَالْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِدُونِهَا وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السِّتَّةِ وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ من الرِّوَايَات مُطلقًا لَكِن فِي مُصَنف بن أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً فَظَنَّهَا الْكُشْمِيهَنِيُّ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنَ الْحُفَّاظِ بَلْ كَانَ رَاوِيَةً وَقَدْ عَزَاهَا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي إِيهَامِهِ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأنكر بن الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ فَقَالَ لَفْظُ الْإِثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُونَهَا قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْهَرَوِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ).

فقـد كانت العرب تُجْرِى ذَلِـك مُجْرَى المثل في كلامها، عند إرادة التكثير كقوله تعالى. ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

❁ ❁ ❁

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَاس فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أبى فلْيُقَاتِلْهُ، - فَإِنَّما هُوَ شَيْطَان».

غريب الحديث:

فليدفعه: أي فلينحه عنه، واللام للأمر، وفي رواية لمسلم: (فليدفع في نحره).

فإن أبى فليقاتله: أي فليدفعه بشدة، واللام هنا أيضا للأمر.

فإنما هو شيطان: أي مثل الشيطان؛ لمحاولته التشويش على المصلي، وإفساد صلاته، أو نقص أجرها.

وجملة: (فإنما هو شيطان) للتعليل، والغرض منها: الحث على مدافعته.

سبب ورود الحديث:

ما روى البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) عن أَبي صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعة السترة للمصلى لِيَقيَ صلاته من النقص أو القطع.

٢- يشرع للمصلي أن يكون قريبا من السترة، ليتمكن من رَدّ من يمر بينه وبينها، ولئلا يضيق على المارَّة.

٣- تحريم المرور بين المصلي وسترته، لأنه من عمل الشيطان.

٤- مشروعية دفع من يريد المرور بين المصلي وسترته، ويكون بإشارة أو تسبيح أوَّلاً، فإن لم- يندفع، منع ولو بِدَفعه، لأنه معتدٍ.

٥- الحكمة في رَدّه ألا يقع في الصلاة خلل، ولئلا يقع المار في الإثم.

٦-ما تقدم من دفع المار ومقاتلته، لمن جعل أمامه سترة، فأما من لم يجعل سترة، فليس له حرمة، لأنه المفرِّط في ذلك، كما هو مفهوم الحديث.

لكن جاء في رواية لمسلم (٥٠٥) بدون هذا القيد: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»

ولمسلم (٥٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» فالله أعلم.

٧-إذا كان العمل في الصلاة لمصلحتها فإنه لا ينقصها ولا يبطلها؛ لأنه مأذون فيه.

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس بعد المائة

عَــنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُــول اللهِ ﷺ يُصَلّي بالْنَّاس بـ"مِنىً" إلى غيْر جِدَارٍ، فَمَرَرتُ بيْنَ بَعْض الصَّف فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّف، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَليَّ أَحَدٌ.

غريب الحديث:

الأتَان: أنثى الحمير، وهو بفتح الهمزة وكسرها، والفتح أشهر، وهى نعت للحمار.

ناهـزتُ الاحتـلام: أي قاربت سـن البلوغ، وهو الخامسـة عشـرة تقريبا، والغـرض مـن هذه الجملة: بيان أنه كان أهلا للإنـكار عليه لو أخطأ؛ إذ كانت سنُّه آنذاك نحو ثلاث عشرة سنة.

إلى غير جدار: أي إلى غير سترة، وقيل: إلى سترة غير جدار.

ترتعُ: يعنى ترعى حيث شاءت.

فلـم ينكِر ذلك علىَّ أحـد: أي لم ينكر مروري بين يـدي الصف، وتركي الأتان ترتع أحد، لا رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن مرور الحمار بين يدي المأمومين لا ينقص صلاتهم ولا يقطعها.

٢- أن من قارب البلوغ أهل للإنكار عليه إذا فعل ما يستحق أن ينكر عليه؛ لأن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين توفي النبي ﷺ، كان قد بلغ أو قارب البلوغ، لأن هذه القضية وقعت في» حجة الوداع « قبل وفاته ﷺ بنحو ثمانين يومـًا.

٣- أن إقرار النبي ﷺ من سنته، لأنه لا يقر أحدا على باطل.

فعـدم الإنكار على ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أمريـن: صحة الصلاة، وأن مرور ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو راكب على الأتان بين يدي الصف جائز.

٤- استدل بالحديث على أن سترة الإمام هي سترة للمأموم، وقد عنون له الإمام البخاري بقوله: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

٥- جواز الركوب في الذهاب إلى المسجد.



الحديث السادس بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ وَرِجْلاي في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْليَّ وإذَا قَامَ بَسَطْتُهُما، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز اعتراض النائم بين يدي المصلى إذا كان لحاجة كضيق المكان.

٢- أن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة ولا ينقصها.

٣- أن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء، لأن النبي ﷺ يغمزها بظلام، فلا يعلم أيمسها من وراء حائل، أم لا؟ ولا يُعرِّض صلاته للإبطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء.

بل جاء في رواية النسائي (١٦٦) بلفظ: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله) وصححه الألباني.

٤- ما كان النبي ﷺ وأهله عليه من ضيق الحياة، رغبة فيما عند الله، وزهداً في هذه الحياة الفانية.

٥- جواز مثل هذه الحركة في الصلاة؛ لمصلحتها، وأنها لا تخِلُّ بها.

٦- حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله.

٧- اعتذار الإنسان بما يخشى منه اللوم عليه. لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) للاعتذار عن كونها لا تقبض رجليها إلا إذا غمزها النبي ﷺ.

بَابٌ جَامع

ذكـر المؤلـف في هذا البـاب أحاديـث في موضوعات متنوعـة من أحكام الصلاة، ولهذا جعله بابا جامعا، ولم يخصصه بموضوع معين.

الحديث السابع بعد المائة

عَـنْ أبـي قَتَـادَةَ الْحَـارِثِ بْـنِ رَبعِيٍّ الأنصَـاري رضـىَ الله عَنْهُ قـال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَل أَحَدُكُم الْمَسْجدَ فَلاَ يَجْلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكْعَتْينِ».

غريب الحديث:

المسجد: المكان المتخذ للصلاة بصفة دائمة.

فلا يجلس: أي فلا يقعد، أو لا يبقى، و (لا) ناهية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية تحية المسجد لداخله، وقد حكي الاتفاق على استحبابها.

قـال القرطبي في المفهم ٢/ ٣٥٢: (عامة العلمـاء على أن هذا الأمر على النـدب والترغيـب، وقد ذهـب داود وأصحابه إلـى أن ذلك علـى الوجوب، وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسـجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به، وإنما الخلاف في الجنب).

قـال النووي في المجمـوع ٤/ ٥٢: (فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْـتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ).

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٧: (وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ وَنقل بن بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوُجُوبَ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ بن حَزْمٍ عَدَمُهُ).

والصارف لهذا الحديث حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إلا أن تطوع) فدل على أن ما سوى الصلوات الخمس لا يجب، وقد استدل بهذا الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٨٨٤

وبحديث أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلم (٧١٤). واستدل به ابن خزيمة أيضا في صحيحه على عدم الوجوب.

٢- أنها مشروعة لداخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نَهْي لعموم الحديث.

٣- استحباب الوضوء لداخل المسجد، لئلا تفوته هذه الصلاة المأمور بها.

٤- قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف. لكن من لم يُرِدِ الطواف أو يشق عليه، فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد.

٥- أنه لا يجزئ الركعة الواحدة ولا صلاة الجنازة، بل لا بد من ركعتين.

٦- في الحديث دليل تأكيد حرمة المساجد وتعظيمها.

❁ ❁ ❁

الحديث الثامن بعد المائة

عَنْ زَيد بْنِ أرقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّم الرَّجُلُ مِنَّا صَاحبَهُ وهُوَ إِلى جَنْبِهِ فِي الصلاةِ حَتى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ ونُهِينَا عَنِ الْكَلام»[1].

غريب الحديث:

قانتين: للقنوت عدة معان، منها: - الطاعة، والخشوع، والدعاء وطول القيام والسكوت، وهو المراد هنا، فقد فهم منه الصحابة نهيهم عن الكَلام في الصلاة، وأمرهم بالسكوت.

وأل في قوله «عن الكلام» للعهد إذ يقصد بها الكلام الذي كانوا يتحدثون به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كان الكلام في الصلاة أول الإسلام مباحا بقدر الحاجة إليه.

٢ - تحريم الكلام في الصلاة - ولو كانت نفلا أو كان الكلام قليلا - بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾. وهذا مقيد بالعامد على الراجح، وهو الذي يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام فيها محرما.

أما من تكلم لعذر من سهو أو جهل ونحوه فصلاته صحيحة، لما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَما أَنَا أُصَلي مَعَ النَبيِّ ﷺ إِذ عَطسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم، فَقُلْتُ: "يَرحَمُك الله" فَرَمَاني الْقَومُ بِأبصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلاهُ، مَا شَأنُكُمْ تَنْظُرُونَ؟ فَجَعَلُوا يَضْرُبون بِأيْدِيهِمْ عَلَى أفْخَاذِهِمْ فَمَا

(١) زاد مسلم في رواية «ونهينا عن الكلام» ولم تقع هذه الزيادة في البخاري اهـ «فتح الباري». - تيسير العلام.

رَأيتهُـم يُصْمِتُـوني لكِنِّي سَـكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُـول الله ﷺ... قـال: «إن هذِهِ الصلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلام الناسِ»

فلم يأمره بالإعادة.

٣- أن الكلام- مع حرمته- مفسد للصلاة، لأن النهي يقتضي الفساد.

٤- أن القنـوت المذكـور في هـذه الآيـة، مـراد به السـكوت، كمـا فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي ﷺ.

٥- أن المعنـى الـذي حرم من أجله الكلام، هـو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته فَلْيُحْرَصْ على هذا المعنى العظيم.

٦- صراحة النسخ في مثل هذا الحديث الذي جمع بين الناسخ والمنسوخ.



الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وَأبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسول الله ﷺ قَالَ: «إذَا اشتدَّ الحَرُّ فَأبردُوا عنِ الصلاةِ، فَإن شِدة الحَرِّ مِنْ فيح جَهَنَّمَ».

غريب الحديث:

أبـردوا: يقال «أبرد « إذا دخل في وقت البرد كـ» أنجد» لمن دخل « نجداً « و « أتهم- « لمن دخل تهامة.

عن الصلاة: أي صلاة الظهر.

من فيح جهنم: أي وهج حرها، و « من « هنا، للجنس لا للتبعيض أي من جنس فيح جهنم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت. وتنكسر الحرارة.

ولا يشـكل علـى هذا ما تقدم من أنـه ﷺ كان يصلي الظهـر بالهاجرة أي شدة الحر، فإن هذا كان في أول الأمر، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك.

قال العلماء: ليس للإبراد في الشـريعة تحديـد، وبين الصنعاني أن الأقَرب في الاسـتدلال على بيان مقدارها ما أخرجه الشـيخان من حديث أبي ذر قال: « كنـا في سـفر مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يـؤذن للظهر، فقال: أبرد؟ ثم أراد أن يؤذن، فقال له أبرد، حتى رأينا فيء التلول « فهو يرشـد إلى قدر الإبراد وأنه ظهور الفيء للجدران ونحوها.

٢- أن الحكمة في ذلك، هو طلب راحة المصلي، ليكون أحضر لقلبه وأبعد له عن القلق.

٣- أن الحكم يدور مع علته، فمتى وجد الحر في بلد، وجدت فضيلة التأخير.

وأما البلاد الباردة- فلفقدها هذه العلة- لا يستحب تأخير الصلاة فيها.

٤- ظاهر الحديث، والمفهوم من الحكمة في هذا التأخير، أن الحكم عام في حق من يؤدى الصلاة جماعة فِي المسجد، ومن يؤديها منفرداً في البيت، لأنهم يشتركون في حصول القلق من الحر.

٥- أنه يشرع للمصلى أن يؤدي الصلاة بعيدا عن كل شاغل عنها ومُلْهٍ فيها.

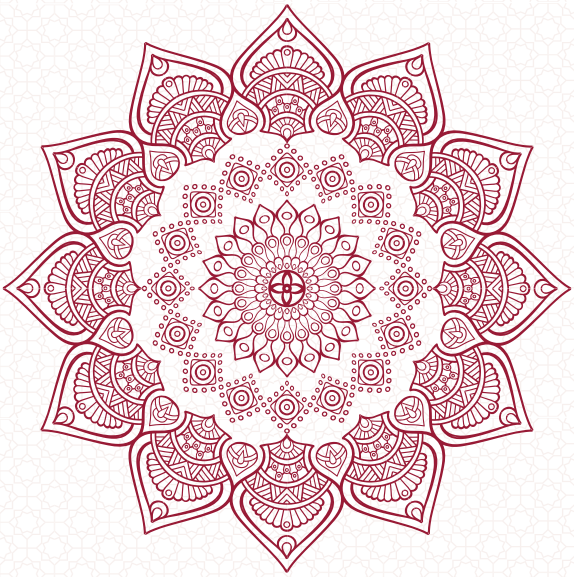
٦- أن مراعاة تكميل العبادة أولى من مراعاة أدائها أول الوقت.

٨- حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بحكمته، ليطمئن القلب، ويعلم سمو الشريعة وسهولتها.

تنبيه: من وجبت عليه الصلاة مع الجماعة في المسجد وكانت الجماعة تؤدى في أول الوقت وجب عليه الصلاة في المسجد، ولا يشرع له الإبراد، لأن الواجب مقدم على المسنون.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁



شرح عمدة الأحكام للمقدسي

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

الدرس العاشر

من الحديث ١١٠- ١٢٧

الحمد لله .. أما بعد:

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاّ ذلكَ وَتَلا قَوْلَهُ تَعَالَى:** ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ **ولـ«مسلم» «من نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».**

غريب الحديث:

فليصلها: اللام للأمر.

لا كفارة: الكفارة في هذا الحديث ليست عن ذنب ارتكب، وإنما المعنى أنه لا يجْزئ عن تركها فعل غيرها، من إطعام، وعتق ونحو ذلك، فلابد من الإتيان بها.

(وأقم الصلاة لذكري) هذا الخطاب من الله تعالى لنبيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ واللام في (لذكري) لام التوقيت، والمعنى: حين ذكرك إياي، ووجه الاستشهاد بالآية: أن نسيان المرء لصلاته يكون حال غفلته عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا ذكر الله تعالى ذكر الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب قضاء الصلاة على من نسيها أو نام عنها، متى ما ذكرها أو استيقظ من نومه.

٢- وجوب المبادرة إلى فعلها، لأن تأخيرها بعد تذكرها، تفريط فيها.

٣- عدم الإثم على من أخرها لعذر من نحو نسيان ونوم، ما لم يفرط في ذلك، بأن ينام بعد دخول الوقت، أو أن يعلم من نفسه عدم الانتباه في الوقت فلا يتخذ له سبباً يوقظه في وقتها.

٤-أنه لا يلزمه مع القضاء شيء آخر من صدقة أو غيرها، وذلك من قوله: (لا كفارة لها إلا ذلك).

الحديث الحادي عشر بعد المائة

عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَل كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولَ الله ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فيُصلي بهم تِلْكَ الصلاةَ.

كانت منازل بني سلمة، قوم معاذ بن جبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارج المدينة، تبعد عند مسجد النبي ﷺ قدر ميل.

وكان معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديد الرغبة في الخير، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي ﷺ، ثم بعد أن يؤدي الفريضة خلف النبي ﷺ، يَخرج إلى قومه فيصلي- بهم تلك الصلاة، فتكون نافلة بحقه، فريضة بحق قومه، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ، فيقره عليه.

واختُلف في صحة إمامة المتنفل بالمفترض، أي أن يكون الإمام متنفلا، والمأموم مفترضا.

فذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى عدم صحة ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤتمّ بِهِ فَلا تَختلِفُوا عَلَيهِ» متفق عليه، واختلاف نية المأموم عنه، اختلاف عليه.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تصح، لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي معنا، فإنه صلى مع النبي ﷺ الفريضة صلاة العشاء، ثم ذهب إلى قومه، وصلى بهم إماما صلاة العشاء متنفلا.

ومن أدلة هذا القول أيضا أن في إحدى صفات صلاة الخوف أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، رواه أبو داود، وهو في صلاته الثانية متنفل يصلي بمفترضين.

وأما حديث (فلا تختلفوا عليه) فالجواب عنه: أن النهي عن الاختلاف على الإمام يتوجه إلى الاختلاف في الأفعال، فلا يخالفه في أفعاله، فلا يركع قبل ركوعه، ولا يسجد قبل سجوده، وهكذا، ولذا قال ﷺ: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ...).

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز صلاة الفريضة خلف من يعيدها.

٢-جواز إمامة المتنفل بالمفترض، وأنه ليس من المخالفة المنهي عنها.

٣-جواز إمامة المفترض بالمتنفل من باب أولى.

٤-جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لاسيما إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون قارئًا فيؤم غير قارئ.

٥-فضيلة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحرصه على الخير؛ لأنه كان يصلي مع النبي ﷺ ليتعلم منه ويقتدي به.

الحديث الثاني عشر بعد المائة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنا نُصَلي مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي شِدّةِ الْحَرِّ، فإذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جبهتَهُ مِنَ الأَرْض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

غريب الحديث:

كنا نصلي: أي صلاة الظهر.

بسط ثوبه: أي الثوب الذي هو لابسه، كالرداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١-جواز السجود على حائل متصل بالمصلي من ثوب وغيره عند الحاجة إليه، من حر، وبرد، ونحو ذلك، ويكره بلا حاجة؛ لهذا الحديث.

أما إن كان منفصلا عن المصلى كالسجادة ونحوها جاز ولو بلا حاجة، بلا كراهة.

٢-أن المشروع للمصلي مباشرة مصلاه بدون حائل، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما يجعلون ذلك عند الحاجة.

٣-مشروعية تمكين الجبهة مما يسجد عليه.

٤-اجتناب ما يمنع الخشوع في الصلاة.

٥-جواز العمل اليسير في الصلاة لمصلحتها.

٦-ظاهر هذا الحديث التعارض مع حديث الإبراد المتقدم، والجمع أن الصلاة في وقت الإبراد مع بقاء حرارة الأرض، لأن حرارة الأرض تبقى.

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ».

غريب الحديث:

لا يصلي: لا: نافية، والنفي هنا بمعنى النهي.

عاتقه، وفي بعض النسخ: عاتقيه: والعاتق ما بين المنكب وأصل العنق.

ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة، مع وجوب السترة، أخذاً بظاهر هذا الحديث الذي معنا.

وذهب الجمهور إلى الاستحباب، وأن النهي في الحديث ليس للتحريم، مستدلين بما في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الثوب: «وإن كان ضيقًا اتَزرَ به» وحملوا النَّهْيَ على التنزيه والكراهة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهى عن الصلاة بدون ستر العاتق؛ لمنافاته لكمال الزينة المأمور باتخاذها في الصلاة، ومحل ذلك إذا كان الثوب يتسع لذلك، وإلا فلا بأس، لقوله ﷺ: (إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به).

٢-جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر ما أُمر بستره، لمفهوم الحديث، فإنه لو صلى في الثوب الواحد وأمكن أن يكون على عاتقه منه شيء لجاز.

٣- استحباب كون المصلى على هيئة حسنة.

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عــن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِي ﷺ قــالَ: «مَنْ أكَل ثُوماً أوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنــا - أوْ ليعْتَزِلْ مَسْــجِدَنَا- ليْقْعُدْ فِي بَيتــهِ». وَأُتِي بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ من بُقُولٍ فَوَجَدَ لها ريحاً، فسأل، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا من البُقُولِ، فَقَال: «قرِّبُوهَا» إلى بَعْض أصحَابِهِ، كان معه- فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أكلهَا قال: «كُل فإنّي أنَاجي من لا تُنَاجى».

غريب الحديث:

مَن أكل: من: شرطية تفيد العموم، فيعم الذكر والأنثى.

ثوما أو بصلا: نوعان من البقول لهما رائحة كريهة، و «أو» للتنويع لا للشك.

فلعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا: اللام للأمر، و «أو» للشك من الراوي.

مســجدنا: المراد جنس المساجد، فيشــمل جميع المساجد، لا خصوص مسجده ﷺ بالمدينة، بدليل ما روى ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّــجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَــاجِدَ» رواه مسلم (٥٦١).

خضرات: واحدته «خضرة» وهي البقلة الخضراء.

البقول: جمع بقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض.

أناجي: النجوى: السـر بين اثنيـن. وناجيته: اختصصتـه بمناجاتي. ويريد بذلك ﷺ مناجاته مع ربه جل وعلا. وقال بعضهم: المراد جبريل .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَــن جَابِر: أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أكلَ البَصَلَ أو الثُّومَ أو الْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجدَنَا فَإنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذّى ممَّا يَتَأذّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

ما يؤخذ من الحديثين:

١- النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثومـًا، أو بصلاً، أو كراثـًا.

٢- يلحـق بهذه الأشـياء، كل ذي رائحـة كريهة تتأذى منهـا الملائكة أو المصلـون. كرائحـة التبـغ الـذي يتعاطاه المدخنـون، فعلى مـن ابتلى به ألا يتعاطاه عند ذهابه إلى المسـجد وأن ينظف أسـنانه وفمـه حتى يقطع رائحته أو يخففها.

٣-حكمة النهي عن إتيان المساجد، ألا يتأذى بها الملائكة والمصلون.

٤-النهي عن الإيذاء بكل وسيلة، قياسا على الإيذاء برائحة الثوم والبصل.

٥- أن الامتنـاع عن أكل الثوم ونحوه، ليس لتحريمه، بدليل أمر النبي ﷺ بأكلها، فامتناعه عن أكلها لا يدل على التحريم.

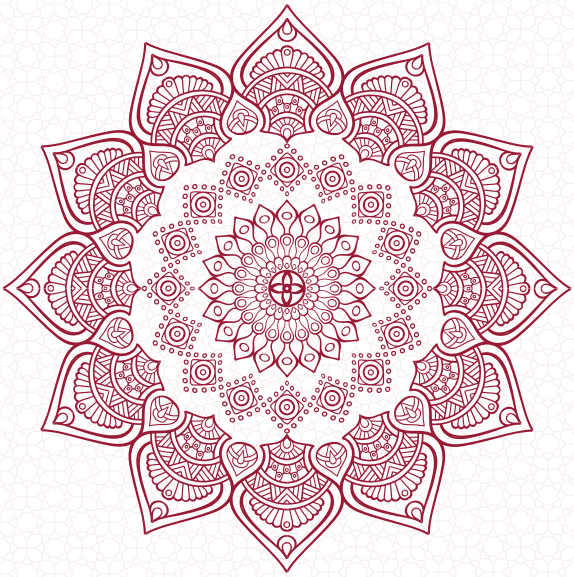
ولما روى مسلم (٥٦٥) «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْـجِدِ» فَقَـالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَـغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

٦-أن المصالح العامة أولى بالمراعاة من المصالح الخاصة، فدفع الأذى عن المسـلمين مصلحة عامة، وحضـور من أكل البصل والثوم إلى المسـجد مصلحة خاصة.

٧-أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى تثبت خصوصيته. لأن الصحابي لما رأى النبي ترك أكلها لم يأكل منها حتى قال له ﷺ: كل فإني أناجي من لا تناجي.

٨-حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم ببيان سببه ليطمئن المخاطب بمعرفة الحكمة.

٩-إثبات وجود الملائكة، وأن لهم إحساسا.



بَابُ التشهد

التشهد: هو قول أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

والمراد بالتشهد هنا: تشهد الصلاة: التحيات لله . . . إلخ. وأطلق عليه اسم التشهد من باب إطلاق البعض على الكل؛ لكون التشهد أهم ما فيه.

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ- كَفِّي بَيْنَ كفيْهِ- كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصلَوَاتُ وَالطيباتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولهُ».

وفي لفظ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحَيَّاتُ للهِ» وذكره إلى آخره.

وفيه «فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُل عَبْدٍ صالح في السَّمَاءِ وَالأَرْض.»

وفيه «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلةِ ما شَاءَ.»

غريب الحديث:

كفِّي بين كفيه: أي جعل النبي ﷺ كف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين كفي النبي ﷺ، ليصرف انتباه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه.

والغرض من ذكرها إظهار اهتمام النبي ﷺ بالتشهد، وضبط ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له.

كما يعلمني السورة من القرآن: أي كما يلقنني إياها، وتشبيه التشهد بالسورة من القرآن يدل على أهميته، والعناية بلفظه.

التحيات: جمع تحية، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم.

لله: اللام للاستحقاق، والمعنى أن كل قول أو فعل دال على التعظيم فإن المستحق له على الحقيقة هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والصلوات: جمع صلاة، وهي العبادة المعروفة فرضها ونفها، أي والصلوات لله، أي مستحقة لله تعالى بأن يصلى له.

والطيبات: جمع طيب، وهي كل ما طاب من قول أو فعل أو صفة فهي ثابتة لله تعالى، فالله تعالى طيب، وصفاته وأفعاله وكلماته كلها طيبة، ولا يقبل إلا طيبا.

السلام عليك: أي السلامة من كل آفة ومكروه. والخطاب للنبي ﷺ، وهي جملة خبرية بمعنى الدعاء.

وبركاته: أي خيراته الكثيرة المستمرة، وفي الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركات جمع بين زوال المكروه وحصول المطلوب.

السلام علينا: أي معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المصلي ومن معه من المصلين إن كان في جماعة.

عباد الله: أي المتذللون لله تعالى بالطاعة.

الصالحين: أي القائمين بحقوق الله عَزَّوَجَلَّ وحقوق عباده.

أشهد: أي أقر إقرارا جازما، كالمشاهد بما أُقرُّ به.

لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولـه في اللفـظ الثاني (إذا قعد) أي جلس للتشـهد، (فليقل) اللام للأمر، وهذه فائدة هذه الرواية أن فيها التصريح بالأمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١-فيه بيان صفة التشـهد، وهو المعروف بتشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ جاز.

٢-محـل هذا التشـهد في الجلوس آخر الصـلاة، وكذا في التشـهد الأول للصلاة الثلاثية والرباعية.

٣-في اللفظ الثاني التصريح بالأمر بالتشهد، فيدل على وجوبه.

٤-حسـن تعليم النبي ﷺ لأمتـه، وعنايته بذلك، حيث علم ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا التشهد كما يعلمه السورة من القرآن.

٥-فضيلة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث كان ممن يتلقى القرآن من النبي ﷺ.

٦-أن اللفـظ العام يشـمل جميع أفـراده، من قوله: (فـإذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض) فدل على عموم قوله: (وعلى عباد الله الصالحين).

٧-جواز الدعاء في الصلاة بما أحب، ما لم يكن إثما.

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْـنِ أبي لَيْلَى قال: لَقِيَني كَعبُ بنُ عُجْرَة فَقَالَ: ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُـولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَـلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟.

قَـال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّـدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبراهِيمِ وَعَلى آل إبراهيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ. وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ».

غريب الحديث:

قـد علمنا كيف نسـلم عليك: أي السـلام الـوارد في التشـهد، وهو قول: السلام عليك أيها النبي . . .

فكيف نصلي عليك: سـؤال عن كيفية الصلاة عليه في الصلاة، وكان ذلك بعد نزول قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ...)

اللهم صل: أي أثن عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى.

آل محمد: هم أتباعه على دينه، وقيل: المؤمنون من قرابته.

كمـا صليت: الكاف للتعليـل، و «ما» مصدريـة، أي كصلاتك، والمعنى كما أنعمت بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم - وهم الأنبياء والصالحون من ذريته - فأنعم بالصلاة على محمد وآله، فهو من باب التوسل بنعم الله السابقة لنعمه المطلوبة.

إنك حميد: الجملة للتعليل، وحميد بمعنى محمود، وذلك لما له سبحانه من صفات الكمال، أو بمعنى حامد، أي لمن يستحق الحمد من عباده.

مجيد: بمعنى ماجد، والمجد كمال العظمة والسلطان.

وبارك على محمد: أي أنزل البركة عليه، والبركة كما تقدم هي الخير الكثير الدائم.

كما باركت: يقال فيها كما قيل في: كما صليت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير في الصلاة؛ لقوله ﷺ: (قولوا: اللهم صل ...).

٢- أن من حق النبي ﷺ أن ندعو ونصلى عليه، لأنه لم يصلنا هذا الدين العظيم إلا على يديه.

٣-في هذا الحديث بيان صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وإن أتى المصلي بصفة أخرى ثابتة في السنة جاز.

٤-أن السلف كانوا يتهادَوْن مسائل العلم، ويجعلونها تُحَفًا قيمة، وهي أفضل التحف والهدايا.

٥-فضيلة نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦-مشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله تعالى بما يناسب المطلوب، لقوله في آخر الصلاة -وهي دعاء- إنك حميد مجيد.

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّار وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وفي لفظ لمسلم «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أَرْبَع، يقول: اللهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ثم ذكر نحوه.

غريب الحديث:

أعوذ: أي ألتجئ وأعتصم.

وعـذاب القبر: القـبر: ما بين الموت وقيام السـاعة، وإن لم يدفن الميت، كمن احترق أو أكله سبع.

فتنـة المحيا: أي فتنة الحيـاة، والفتنة كل ما يصد عن شـرع الله تعالى، إما فتن شـهوات أو شبهات، وسبب الوقوع في الفتن الجهل بشرع الله عَزَّوَجَلَّ وكذا اتباع الهوى.

والممـات: أي ومن فتنة المـوت التي تحصل عند الممـات، وما يحصل من إغواء الشيطان لابن آدم عند الاحتضار، وأضيفت إلى الموت لقربها منه.

وقيـل: هـي الفتنـة التي تكـون بعد الموت حين يُسـأل المـرء في قبره عن ربـه ودينـه ونبيه، ويؤيده ما ورد في البخاري عن أسـماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعـًا: «وإنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال».

وفتنة المسـيح الدجال: هي مـا يحصل منه حين خروجـه آخر الزمان من صد الناس عن الشرع بما يأتي به من أسباب الفتنة.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١- استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير كما هو صريح بتقييده بهذا المكان في صحيح مسلم (٥٨٨) عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ **التَّشَهُّدِ الْآخِرِ**، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

والأمر فيه للاستحباب والصارف، قوله ﷺ في الحديث المتقدم: (فليتخير من المسألة ما شاء).

٢- أن هذه الاستعاذة من مهمات الأدعية وجوامعها، لكون النبي ﷺ عُنِيَ بها، ولاشتمالها على الاستعاذة من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها، ولذا أمر بتكريرها في هذه المواطن الفاضلة لرجاء الإجابة فيها.

فقد روى مسلم (٥٩٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: «اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣- ثبوت عذاب القبر وأنه حق، والإيمان به واجب، لاستفاضة الأخبار عنه بل تواترها.

٤- الحذر من فتن الدنيا فتن الشهوات والشبهات.

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عَــنْ عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص عَنْ أبي بَكْــر الصدِّيقِ رضيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُم إني ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْما كَثِيراً، وَلاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إِنَّك أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ».

ما يؤخذ من الحديث:

١ – استحباب هذا الدعاء في الصلاة.

٢ – حسن هذا الدعاء وتناسبه، فإنه قدم نداء الرب واستعانته، مع الاعتراف بالذنب، والاعتراف به أقرب إلى محوه. ثم الإقرار بالتوحيد لله، وحصر قضاء هـذه الحاجة وهي غفران الذنب عليه، وقصر الطلب عليه أقرب إلى الإجابة، ثم سـؤال غفـران الذنوب والرحمة التي لا يخرج عنها شـيء مـن أمور الدنيا والآخرة، ثم الختم لهذا الدعاء بهذين الاسمين.

٣– أنـه ينبغـي لـكل داع أن يفتتـح دعـاءه بالاعـتراف بالعجـز والتقصير والظلم، ثم يثنى على الله تعالى بأنه صاحب الطول والحول، ثم يقدم حاجته، ثم يختم دعاءه بشـيء مناسـب لدعائه من أسماء الله الحسـنى وصفاته العلى، وأن يكون تعرضه لله تعالى يناسب المقام الذي يريده.

٤ – فقـه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ علـم أن الصلاة موطـن الإجابة، فطلب من النبي ﷺ أن يختار له دعاء لهذا المقام الكريم.

٥ – قال ابن دقيق العيد: لعل الأولى أن يكون موطن هذا الدعاء في السجود أو بعد التشـهد، فإنهما الموضعان اللذان أمرنـا فيهما بالدعاء. قال ﷺ: «وأما

السـجود فاجتهدوا فيه بالدعاء» وقال في التشهد: ويتخير بعد ذلك من المسألة (أي الدعاء) ما شاء.

٦- فيه أنه لا يغفر الذنوب إلا الله تعالى، ففيه الرد على من يغلو في الأولياء والصالحين ويطلب منهم مغفرة الذنوب وستر العيوب.

٧- فيـه أن اعـتراف العبـد لربـه بأنه مقـترف للذنب ليس مـن المجاهرة المنهي عنها.

الحديث العشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت: مَا صَلَّى النبيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أن نَزَلَت عَلَيْهِ «إِذَا جاء نَصر الله وَالْفَتحُ»، إلا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللهم رَبّنَا وَبَحمْدِكَ، اللَهُم اغفر لي». وفي لفظ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكوعِهِ وَسجُودِهِ.: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبّنا وَبِحَمْدِك، اللهُمَّ اغْفِرْ لي».

غريب الحديث:

سبحانك: أي تنزيها لك عن كل نقص وعيب. وسبحان: اسم مصدر سبَّح، وهو منصوب دائما على أنه مفعول مطلق.

وبحمدك: أي أسبحك تسبيحا مصحوبا بالحمد، والحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيما.

وفي ذكر التسبيح مع الحمد جمع بين نفي النقص عنه وإثبات الكمال له سبحانه وبحمده.

اللهم اغفر لي: أي تجاوز عن ذنوبي واسترها.

المعنى الإجمالي:

سورة «النصر» نزلت قبيل وفاة النبي ﷺ. فكان نزولها مؤذنا بوفاته، ولهذا ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها حينما نزلت على النبي ﷺ. أخذ يتأولها بالعمل فإن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أنه إذا حصل فتح مكة، وصارت بلاداً إسلامية، وعرف الناس دين الله وشرائعه، وأقبلوا عليه راغبين فيه، غير مكرهين، فإنك أيها الرسول تكون قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونفذت ما أمرك الله به.

فلم يبق إلا أن تختم هذه العبادة الجليلة بالاستغفار، والتسبيح، والاستعداد للقاء الله تعالى.

فكان ﷺ يكثر ذلك في سجوده وركوعه فيقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

فهذه الكلمات، جمعت تنزيه الله تعالى عن النقائص، مع ذكر محامده.

وبعد هذه التوسلات بهذه النعوت الجليلة، يطلب منه المغفرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

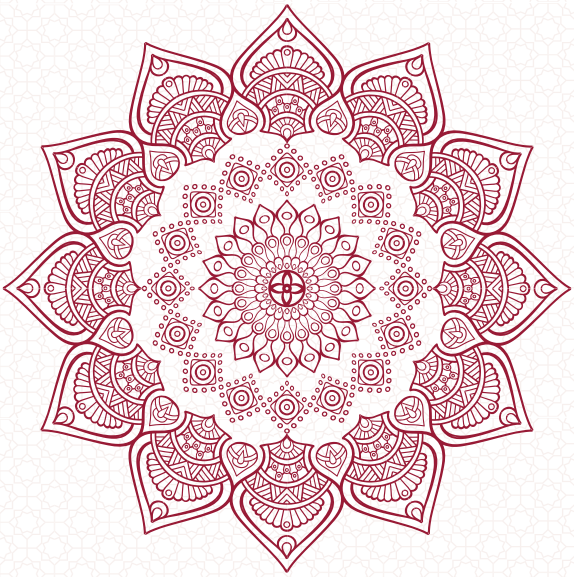
١- استحباب الإكثار من هذا الدعاء، في الركوع والسجود.

٢-كمال عبودية النبي ﷺ لربه عَزَّوَجَلَّ، وامتثاله أمره.

٣-أن أحسن ما يتوسل به إلى الله في قبول الدعاء، هو ذكر محامده وتنزيهه عن النقائص والعيوب.

٤- أن المتعبد مهما حرص على حفظ عباداته، فلا ينبغي أن يأمن من الزلل والنقص فيها.

٥- فضيلة الاستغفار، وطلبه في كل حال.



بَابُ الوِتر

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَـأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَـلاَةِ اللَّيْلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُـمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلى».

وأنه كان يقول: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً».

غريب الحديث:

وهو على المنبر: جملة حالية، الغرض منها: بيان ضبط الراوي للحديث، وأن النبي ﷺ قد أعلن هذا الحكم لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ما ترى في صلاة الليل؟: أي ما تقول في صفتها أو في صفتها وعددها؟

مثنى مثنى: أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يستدل به على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان.

٢- أن الوتر يكون آخر الليل لمن وثق من نفسه بالقيام.

٣-أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

٤- الأفضـل أن الوتر يكون بعد صلاة شـفع. فتقديم شـفع قبل الوتر هو السـنة. والاقتصار في الوتر على ركعة واحدة لم يتقدمها شـفع جائز، فقد جاء في حديث أبي أيوب مرفوعـًا «ومن شـاء أوتر بواحدة» رواه أبو داود والنسائي

وصححه ابن حبان والحاكم. وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها.

٥- إجابة السائل على مشهد من الناس لتعميم الفائدة.

٦- استحباب الوتر، وقد قيل بوجوبه، والراجح أنه ليس بواجب، لكنه من أفضل التطوعات، لكثرة النصوص في الأمر به وفضله، وكون النبي ﷺ لم يتركه في حضر ولا سفر.

٧- وفيه أن عدد ركعات صلاة الليل لا تنحصر، فله أن يصلي من الليل ما شاء، إلا أن هدي النبي ﷺ أن كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة.

٨-جواز سؤال الخطيب على المنبر وجواز إجابته السائل.

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مِنْ كُل الليل قَدْ أوتَر رَسُـول الله ﷺ، مِنْ أوَّلِ الليلِ، وَأوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فانتهَى وترهُ إِلى السَّحَرِ.

ما يؤخذ منه من الأحكام:

١- جواز صلاة الوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره، لأن الجميع وقتها.

٢- أن الأفضل أن يكون وتره في آخر الليل، لمن وثق من نفسه بالقيام.

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمس، لاَ يَجْلِس في شَيءٍ إِلا في آخِرِهَا.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صلاة النبي ﷺ في الليل، بأنه يصلي ثلاث عشرة ركعة.

فيصلى الثمان الأول ركعتين ركعتين، هذا هو الظاهر كما هي السنة في صلاة الليل، ثم يصلي خمسًا بسلام واحد، لا يجلس إلا في آخرها، ويجعلها وتره.

ففيه أن صلاته ﷺ بالليل كانت على وجوه شتى، إما لاختلاف الأحوال، وإما لبيان الجواز تخفيفا على الأمة.

الأحكام المستنبطة من الحديث:

١- أن النبي ﷺ قد يجعل صلاته في الليل ثلاث عشرة ركعة، من دون ركعتي الفجر.

٢- وأنه يوتر في بعض الأحيان من صلاته، بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخر ركعة منها.

٣- أن المراد، بكون صلاة الليل مثنى مثنى في غير الوتر.

فإنه ﷺ، قد يصلى سبعًا، لا يجلس إلا في آخرها، وقد يصلى خمسًا، لا يجلس إلا في آخرها، وقد يصلى تسعًا يتشهد في الثامنة منها بلا سلام، ثم يصلى التاسعة، ويتشهد، ويسلم.

بَابُ الذكر عَقب الصَّلاة

الذكر بعد الصلاة مشروع بقوله تعالى: (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) وبما ورد في السنة من الأحاديث الكثيرة في ذلك.

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصوت بالذِّكْرِ حِين يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ- كان عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ ابنُ عبَّاس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذلك إِذَا سَمِعْتُهُ.

وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقضَاءَ صَلاةِ رَسُولَ الله ﷺ إلا بالتَّكبِير» متفق عليه.

المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير وذكر الله تعالى بعد انصرافهم من الصلوات الخمس المفروضة، ولذا فإنه كان يعرف انقضاء صلاتهم برفع أصواتهم به؛ لأنه لم يكن يسمع تسليم النبي ﷺ؛ لبعده.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الذكر بعد الصلاة، لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة للنبي ﷺ.

٢- أن السنة رفع الذاكر صوته بالذكر، لفعله ﷺ، وفعل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معه.

٣- يحتمل أن يكون ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصغره لم يحضر الجماعة، فسمع صوتهم بالتهليل وهو خارج المسجد.

ويحتمل أنه يحضر الجماعة، ولكن الصفوف بعيدة، وليس هناك مُبلِّغ، فكان لا يعلم بانقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بسماع التهليل من الصفوف الأوَلى.

٤- أن التكبير من الذكر الذي كانوا يجهرون به.

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَاب إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلاَةٍ مَكتُوبَةٍ: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير: اللَّهُمَّ لاَمَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنفعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». ثمَّ وَفَدتُ بَعْدَ ذلِكَ عَلَى مُعاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ.

وفي لفظ: «كانَ يَنْهَى عَنْ قِيل وَقَالَ. وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالَ» وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْد البَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

غريب الحديث:

دبر كل صلاة: أي آخرها، والمراد بعد السلام.

مكتوبة: أي مفروضة، والمراد الصلوات الخمس.

ولا ينفع ذا الجد منك الجد: الجد- بفتح الجيم- ومعناه، الحظ والغنى. أي لا ينفع صاحبَ الحظ والغنى منك غناه وحظه.

عن قيل وقال: أي نقل الكلام بغير تثبت، أو لا يكون للإنسان هم إلا الخوض فيما قال الناس وقيل لهم.

إضاعة المال: صرفه في غير فائدة، أو إهماله وترك حفظه.

وكثرة السؤال: أي الإكثار من السؤال عما لا حاجة به إليه من أمور الدين والدنيا.

وعقوق الأمهات: المراد بالعقوق أن يصدر من الولد ما يتأذى به الوالد أو الوالدة من ولده، وذلك بالقول أو الفعل.

وخـص الأمهات مع كون العقـوق يعم الآباء أيضا؛ لعظيم حق الأم، ولما جبلـت عليه المرأة من الرقة واللين مما يجعل عقوق الولد لها أكثر من عقوقه لأبيه الذي يهابه ويخافه.

ووأد البنـات: دفنهن وهن على قيد الحياة. وكان بعض العرب يفعل ذلك في الجاهلية إما خوفًا من العار، أو الفقر.

ومنعٍ وهات: أي منع ما يطلب بذله من مال أو منفعة، وطلب ما لا يستحقه من مال أو منفعة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب هذا الذكر عقب الصلوات المكتوبات.

٢ - اشـتمل هذا الذكر على توحيد الله ونَفْي الشريك معه، وإثبات الملك المطلق، والحمد الكامل والقدرة التامة له سـبحانه وتعالى، كما أن فيه توحده بالتصـرف والقهر، وأن كل شـيء بيده، فقد جمع توحيـد الألوهية والربوبية، والأسماء والصفات.

٣- النهي عن هذه الخصال الذميمة، لما تشتمل عليه من مفاسد دينية ودنيوية.

٤ - إذا عـرف المؤمن أن الله هو المعطى المانع، تعلق قلبه بالله تعلقا تاما، وصرف النظر عن غيره.

٥ - مسارعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى تنفيذ سنة النبي ﷺ فإن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه هذا الدعاء، أمر الناس بالعمل به. ففيه فضيلة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ -قبول خبر الواحد.

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عَنْ سُـمَيّ مَولى أبي بَكر عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحارثِ بْنِ هِشَـامِ عَنْ أبي صَالِح السَّـمّانِ عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرينَ أتَوْا رَسُـولَ الله ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ الله ذَهَبَ أهْلُ الدُّثور بالدَّرَجَاتِ الْعُلى، وِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلّونَ كَما نُصَلِّ، وَيَصُومُونَ كمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فقال رسـول الله ﷺ: «أَفَلاَ أعَلِّمُكمْ شَـيْئاً تُدْركونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكم وَتَسْـبِقُونَ مَن بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أحَـد أفضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَـنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعتُمْ؟» قَالوا: بَلَى يَا رَسُـولَ الله. قال: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّة».

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلَى رَسولِ الله ﷺ فَقَالوا: يَا رَسُولَ الله، سَـمِعَ إخْوَانُنَا أهْل الأمْوَالِ بِماَ فَعَلنَا فَفَعَلوا مِثْلَهُ. -. فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَمْتَ إنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِـينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ الله ثَلاَثاً وَثلاَثِينَ. فَرَجَعْت إلى أبي صَالِـح فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: «الله أكْبَرُ وَسُـبْحَان الله والْحَمدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ» رواه مسلم.

غريب الحديث:

أهل الدثور: أي أصحاب الأموال الكثيرة.

تدركون به من سبقكم: أي تساوونه في الفضيلة.

وتسبقون به من بعدكم: أي تتقدمون به على من دونكم في الفضيلة.

ثلاثا وثلاثين: مفعول مطلق تنازعه الأفعال الثلاثة: (تسبحون وتكبرون وتحمدون ثلاثا وثلاثين) فيكون كل فعل ثلاثا وثلاثين مرة، والجميع تسعا وتسعين.

المعنى الإجمالي:

معنى هذا الحديث الجليل هو أن فقراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالأعمال الصالحة، بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فغبطوهم وتَمَنَوا لو كان لهم من العمل مثل ما لأولئك الأغنياء.

فجاءوا إلى النبي ﷺ يشكون مصيبتهم في فقد الأجر، فأرشدهم إلى هذا الذكر، الذي ينالون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية.

لما قاموا بهذا الذكر، سمعهم الأغنياء ففعلوا مثلهم.

فجاء الفقراء مرة أخرى، يشكون حالهم، بأن الفضيلة التي اختصوا بها وأرادوا أن يعوّضوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء، فأصبحوا يشاركونهم في العبادات القلبية والبدنية، ويمتازون عليهم في العبادات المالية.

فقال ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فهو الذي يقسم الأرزاق والهداية، حسب حكمته، وهو الحكيم العليم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- رغبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الشديدة في الخير، وتنافسهم بالأعمال الصالحة.

فالفقراء، شق عليهم حرمانهم من العبادات المالية، والأغنياء لم يكتفوا

بغناهم عن مشاركة الفقراء في كل أبواب الخير. ولعل الله يعطي الفقراء بفضله وكرمه من الأجر على نيتهم الطيبة.

٢- الحديث يدل على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، لما له من الأعمال.

وهذه مسألة طويلة الخلاف، بين العلماء.

٣- أن الإنفاق: في سبيل الخير سبب رفع الدرجات.

٤- فضل هذا الذكر المذكور في هذا الحديث. حيث كان سببًا في سبق من يقوله في أدبار الصلوات في الثواب، وأنه لا يلحقه أحد، إلا من عمل مثل عمله. لما يحصل لنفسه من تطهير.

٥- أن الهداية والرزق بيد الله، فهو الذي يقسمها بين عباده، فينبغي أن يرضى بقسمة الله تعالى.

٦- مشروعية هذا الذكر، بعد الصلوات المكتوبات، كما ورد في بعض الروايات تقييده بالمكتوبة، وأن يكون بهذه الصيغة. فالتسبيح يتضمن نفي النقائص عن الله تعالى، ثم التحميد المثبت له الكمال ثم التكبير المثبت له صفات العظمة.

٧- جواز غبطة الغير بما أنعم الله عليه، لمنافسته لا بقصد تمني زوال النعمة عنه.

٨- فصاحة النبي ﷺ وجزالة لفظه.

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصةٍ، لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْـرَةً، فَلَمَّا انْصَرَف قالَ: «اذهبوا بخَمِيصتي هذه إِلَى أبي جَهْـمٍ، وَأْتُوني بِأَنْبِجَانيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنهَا أَلْهَتْني آنِفاً عَن صَلاتي».

الخميصة: كساء مربع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

غريب الحديث:

خميصة لها أعلام: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة.

فنظر إلى أعلامها نظرة: أي نظر إلى خطوطها نظرة واحدة.

الأَنْبِجانيّة: كساء غليظ، ليس له أعلام، منسوبة إلى بلد تسمى أنبجان. وتعد من أدون الثياب الغليظة.

عن صلاتي: أي عن الخشوع فيها، والمراد عن بعض صلاته؛ لأنه ﷺ لم ينظر إلى أعلامها إلا نظرة واحدة.

ومناسبة هذا الحديث لباب الذكر أن الذكر نوعان لساني وقلبي، فلما ذكر المؤلف ما ورد باللسان عقب الصلاة ذكر بعده الذكر الذي ينبغي للقلب، وهو ألا يشغل عن الصلاة بشيء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الخشوع في الصلاة، وهو حضور القلب وسكون البدن.

٢-أنه ينبغي فعل الأسباب الجالبة للخشوع، والابتعاد عن كل ما يشغل في الصلاة.

٣-أن اشتغال القلب اليسير لا يقدح في الصلاة.

٤-كراهة تزويق المساجد، ونقشها، والكتابة فيها، لما يجلبه من اشتغال المصلين في النظر إليها.

٥-فيه جواز لبس الملابس التي فيها أعلام أي خطوط للرجال، بشرط ألا يكون على صفة ما يختص بلبسه النساء.

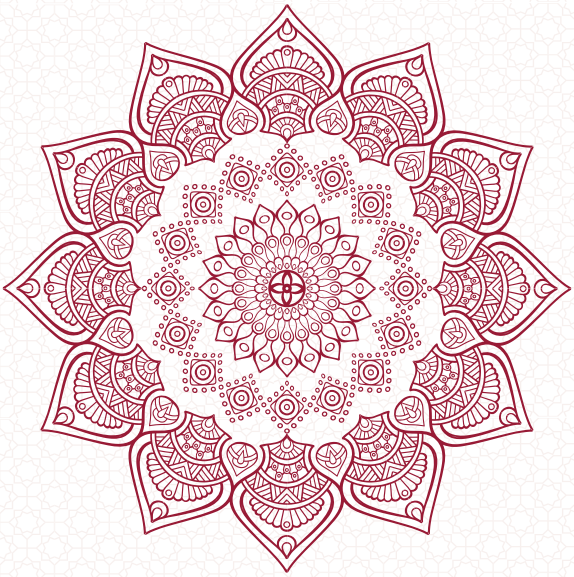
٦-وفيه استحباب قبول الهدية، جبراً لقلب المهدي، وتودُّداً إليه.

٧-وفيه أنه لا بأس من رد الهدية لسبب، ولكن مع بيان السبب لصاحبها، حتى لا يقع في قلبه شيء.

٨-وفيه حسن أخلاق النبي ﷺ، حيث ردَّ عليه الكساء المعلم، وطلب الكساء الذي ليس فيه أعلام، ليعلمه أنه غير مترفع عن هديته.

٩-إيثار إكمال العمل الصالح على ملاذ الدنيا وزينتها.

والحمد لله رب العالمين



شرح عمدة الأحكام للمقدسي

المجلس الحادي عشر

من الحديث ١٢٨ - ١٤٢

الحمد لله . . أما بعد:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

بَابُ الجَمْع بين الصلاتين في السفر

لما كان السفر مظنة المشقة، رخص فيه الشارع بعض الرخص في العبادات، تيسيراً على عباده ورحمة بهم.

ومن تلك الرخص، إباحة الجمع للمسافر، الذي ربما أدركه وقت الصلاة وهُو جادٌّ في سفره.

فأبيح له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين صلاتي المغرب والعشاء، في وقت إحداهما أيضا.

وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ويسرها وهو فضل من الله تعالى، لئلا يجعل علينا في الدين من حرج.

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عَــنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَان رَسُــولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْن صَلاَةِ الظُّهرِ وَالعَصْرِ إذَا كان عَلى ظَهْر سَيْر، وَيَجْمَعُ بينَ الْمَغْرِب وَالعِشَاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جـواز الجمـع بيـن صـلاتي الظهـر والعصـر، وبين صـلاتي المغرب والعشاء للمسافر.

٢- عموم الحديث يفيد جواز جمع التقديم والتأخير، بين الصلاتين.

٣-ظاهـره أن جـواز الجمـع خـاص بما إذا جـدَّ به السَّـيْر، لكـن جاء ما يـدل علـى جواز الجمع للمسـافر وإن كان نـازلا، وهوما جـاء في الموطأ عن معاذ بن جبل من أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوما في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهـر والعصر جميعـًا ثم دخـل ثم خرج فصلى المغرب والعشـاء. ودخوله وخروجـه ﷺ لا يكـون إلا وهو نازل غير جاد في السـفر، وفي هذا رد على من قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير.

٤- يـدل الحديـث وغيره مـن الأحاديـث أن الجمع يختـص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا تجمع مع غيرها.

❁ ❁ ❁

بَابُ قصْر الصَّلاة في السفر

القصـر: هـو للصلـوات الرباعية، وهي الظهـر، والعصر والعشـاء. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر.

وليس له سـبب إلا السـفر، لأنه من رخصه التي شرعت رحمة بالمسافر، وشفقة عليه.

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَحِبْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَكانَ لاَ يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَىَ رَكْعَتَيْن، وَأبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَذلِك.

قولـه: وأبـا بكر وعمـر وعثمان كذلـك: فائدة ذكـر فعل هـؤلاء الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مـع كـون سـنة النبي ﷺ كافيـة في الاحتجـاج أن يبيـن أن الحكم لم ينسخ، بل جرى عليه عمل الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة النبي ﷺ.

وسبب ورود الحديث:

مـا روى مسـلم (٦٨٩) عن حَفْصِ بْـنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْـنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْـتُ ابْـنَ عُمَرَ فِي طَرِيـقِ مَكَّةَ، قَـالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْـرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُـمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَـا مَعَـهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْـنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْـهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًـا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَـبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّـفَرِ، فَلَـمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْـتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْـنِ حَتَّى قَبَضَـهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ،

ثُـمَّ صَحِبْتُ عُثْمَـانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَـهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وهو سنة مؤكدة.

٢–أن القصـر هو سـنة النبي ﷺ، وسـنة خلفائه الراشـدين في أسـفارهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣– أن القصر عام في كل سـفر سـواء أكان سـفر طاعة كالحـج والجهاد، أم سـفرا مباحا، وأما سـفر المعصية فهو محل خلاف بيـن الفقهاء، هل يجوز الترخص فيه برخص السفر أو لا؟

٤ – لطف المولى بخلقه، وسـماحة هذه الشـريعة المحمدية، حيث سهَّل عبادتـه على خلقـه، فإنه لما كان السـفر مظنة المشـقة، رخّـص لهم في نقص الصـلاة، وإذا زادت المشـقة بقتال العدو، خفف عنهـم أيضا بصلاة الخوف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥–أن السنة للمسـافر ترك التنفل بالسنن الرواتب، سوى راتبة الفجر فقد كان النبي ﷺ لا يدعها لا حضرا ولا سفرا.

❁ ❁ ❁

بَابُ الجُمعَة

الجمعة بضم الجيم والميم من الجمع؛ سمي هذا اليوم بذلك لأن الله جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كمَّل خلق السماوات والأرض، وفيه خلق آدم عليه السلام، وفيه تقوم الساعة، فيُبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة واجتماع الناس فيها.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خص الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم، كرمًا منه وفضلا على هذه الأمة.

الحديث الثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **قال «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».**

غريب الحديث:

- **مَنْ**: اسم شرط يفيد العموم.
- **جاء منكم**: أي أراد المجيء.
- **فليغتسل**: أي يعم بدنه بالماء غَسلا، واللام لام الأمر.

الأحكام المأخوذة من الحديث:

١- مشروعية الغسل للجمعة، والجمهور على أنه مستحب، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، أخذاً بظاهر هذا الحديث، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب عند الجمهور حديث الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَن اغتَسَلَ فالغُسلُ أفضَلُ» رواه الخمسة.

٢- وفيه دليل على أن الغسل يكون للصلاة، ويقدم عليها، لأنه مقصود لها، لا ليومها.

٣- فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الغسل قبيل الذهاب إلى صلاتها.

٤- من حكمة مشروعية هذا الاغتسال يستدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي إلى مواطن العبادة والصلاة على أحسن حال وأجل هيئة ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

٥- أن مشروعية الغُسل لمن أراد إتيان الصلاة، أما غيره، فلا يشرع له الغسل، وقد صرح بذلك لفظ الحديث عند ابن خزيمة ١٧٥٢: (وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ).

❁ ❁ ❁

الحديث الواحد والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُو قَائِمٌ، يَفصِلُ بينهُمَا بِجلوس.

كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلا مضارعا دلت على الاستمرار غالبا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة، بل هما شرط لصحة الجمعة، فإنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صلوها بلا خطبة. ولو كان جائزا لفعلوه ولو مرة لبيان الجواز.

ويدل لوجوب خطبتي الجمعة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ...﴾ وذِكْر الله تعالى عند جمع من المفسرين هو الخطبة، وقد أمر الله بالسعي إليه، ولا يجب السعي إلا لواجب.

٢- استحباب قيام الخطيب في الخطبتين؛ لفعله ﷺ.

٣- استحباب الجلوس اليسير بين الخطبتين للفصل بينهما؛ لفعله ﷺ.

❁ ❁ ❁

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

عَنْ جَابِــر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْــتَ يَا فلاَنُ؟ قال: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَــع رَكْعَتَيْن». وفي رواية «فَصَلِّ رَكْعَتَين».

المعنى الإجمالي:

دخل سُلَيْك الغَطَفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسجد النبوي والنبي ﷺ يخطب الناس، فجلس ليسمع الخطبة، ولم يُصَلِّ تحية المسجد، إما لأنه لا يعلم حكمها، وإما أنه ظن أن الاستماع للخطبة أهم، فما منعه تذكيره واشتغاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: «أصليت يا فلان» لاحتمال أن يكون صلى في طرف المسجد ولم يره النبيُّ ﷺ، قال: لا. فقال: «قم فاركع ركعتين».

قال ذلك بمشهد عظيم ليُعَلِّمَ الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عامًّا مشاعًا بين الحاضرين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية خطبة الجمعة، وأن هذا من شعارها الذي يلزم الإتيان به.

٢- استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكُّدُها، لكون النبي ﷺ أمر بالإتيان بها حتى في هذه الحال.

٣- أن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها، لأن الرجل جلس، فأمره النبي ﷺ أن يقوم ويصلي.

٤- جواز الكلام حال الخطبة للخطيب، ومن يخاطبه، للمصلحة.

٥- أن النبي ﷺ لا يسكت عن خطأ يراه في أي حال.

٦- أن لا يزيد في الصلاة على ركعتين، لأنه لابد من الإنصات للخطيب.

٧- مشروعية الاستفصال عن الأمر قبل إنكاره.

٨- أن أقل من ركعتين لا يجزئ في تحية المسجد.



الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

عَــنْ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّــبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْــتَ لِصَاحِبِكَ أنصِتْ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطبُ فقدْ لَغَوتَ».

غريب الحديث:

لصاحبـك: أي مَن بينك وبينه صُحبه وملازمـة، وذكره هنا للتغليب، لأن غير الصاحب مثل الصاحب في ذلك.

أنصت: أي اسكت عن الكلام.

لغـوت: أي: تكلَّمـت باللغـو، وهو الـكلام الباطل المـردود، ويدخل في النهي تشـميت العاطس، وردُّ السـلام، فلا يجوز والإمـام يخطب، أما قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة وعند السكتة بين الخطبتين فلا حرج في الكلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة.

٢- تحريم الكلام حال سـماع الخطبة وأنه منافٍ للمقام، ولو كان الكلام بإنكار المنكر، وردّ السلام ونحو ذلك.

٣- يسـتثنى من هذا مـن يخاطب الإمـام أو يخاطبه الإمـام، كما تقدم في قصـة الذي دخل المسـجد ولم يصل، وكما في قصة الأعرابي الذي شـكا إلى النبي ﷺ القحط.

❁ ❁ ❁

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رِجَالاً تَماروا في مِنْبرِ رَسُول الله ﷺ مِن أيِّ عُودٍ هُوَ؟

فقال سَــهْلٌ: من طَرْفاء الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عليهِ فَكبَّرَ وَكبَّرَ النَّــاسُ وَرَاءَهُ وَهو عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ ركَع فنزل القَهْقَري حَتَّى سَــجَدَ في أصلِ الْمِنبرِ، ثُــمَّ عَادَ حَتَّى فرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ثم أَقْبَــلَ عَلَى النَّاس فَقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأتمُّوا بي وَلِتَعلَّمُوا صَلاَتي».

وفي لفــظ: «فَصَلَّى وَهُــوَ عَليْها ثَم كَبَّر عَلَيْهَــا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُــوَ عَليْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرى[1]».

غريب الحديث:

تماروا: أي تجادلوا، من أي شيء المنبر؟ أو يكون من المِرية، وهي الشك.

طرفاء الغابة: الطرفاء شــجر يشــبه الأثل، إلا أن الأثل أعظــم منه، ومنابته الأرض السبخة.

والغابة: موضع في عوالي المدينة، يقع منها إلى الشمال الغربي.

القهقرى: أي رجع إلى الخلف من غير أن يجعل وجهه إلى جهة مشيه.

أصل المنبر: أي أسفله، والمراد عند أسفل درجة منه.

ولتعلموا صلاتي: أصله تتعلموا، بتائين.

فصلــى وهو عليها: أي على المنبر، وأنثه باعتبــار أنه مصنوع من أعواد أو أنه درجات.

---

(١) تنبيه: قد يوجد تقديم وتأخير في بعض الأحاديث في بعض النسخ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تباحثُ التابعين في العلم، وأدبهم في الرجوع إلى العلماء الذين أخذوه من قبلهم.

٢-مشروعية اتخاذ المنبر في المسجد ليخطب عليه.

٣-جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة للحاجة، كتعليمهم كيفية الصلاة.

فـإن لم يكن لحاجة، فيكره، لما روى أبو داود (٥٩٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْـهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ، حَتَّى أَنْزَلَـهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَـمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِـمْ**» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قَـالَ عَمَّارٌ: «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِيـنَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ» وقال الألباني: حسن لغيره.

٤-جواز الحركة اليسيرة للحاجة فإنها لا تضر الصلاة.

٥-وجوب اتِّباع النبي ﷺ، وأن أفعاله، من سنته التي تتبع.

٦-وفيه حسن تعليمه ﷺ، فإنه جمع بين التعليم بالقول والفعل.

٧-فيه دليل على جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم، وأنه لا ينافي الإخلاص والخشوع، بل هو زيادة عبادة إلى عبادة.

٨-إيضـاح السـبب فيما جرى على خلاف العادة، مـن قوله: إنما صنعت ذلـك لتأتموا بي . . . لأن صلاته ﷺ على المنبر على خلاف العادة، فبين لهم السبب.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثم رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الثانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قرَّبَ بَقَرَة، وَمَنْ رَاحَ في الساعَةِ الثالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأَنَّمَا قرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ».

هذا الحديث في فضل التبكير للجمعة.

ومما ورد في فضل التبكير إلى الجمعة: عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «من غَسَّل واغتسل، وغَدَا وابْتكَر، ودَنَا فاقْتَرَب، واسْتَمع وأَنْصَت، كان له بكل خَطوة يَخْطوها أَجْرُ قيامِ سنةٍ وصيامِها». رواه الإمام أحمد (٦٩٥٤) وقال أحمد شاكر في تحقيقه: إسناده صحيح.

غريب الحديث:

يوم الجمعة: أي نهار الجمعة، والنهار الشرعي ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم.

والمقصود هنا الاغتسال للجمعة ما بين طلوع الفجر إلى ما قبل ذهابه إلى صلاة الجمعة.

راح: تأتي بمعنى السير في آخر النهار، كما تأتي بمعنى مطلق الذهابِ، وهو المراد هنا، ولذا أريد بها الذهاب في أول النهار لصلاة الجمعة.

في الساعة: أي قدر معين من الزمان، المراد بها هنا خُمس ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام لصلاة الجمعة.

البدنـة: تطلق على الإبل والبقر، ولكنها في الإبل أغلب، وهو المراد بها في هذا الحديث.

كبشا أقرن: خص الأقرن، لأنه أكمل خِلْقة، وأقوى غالبا.

حضـرت الملائكة: أي جاءت من أبواب المسـجد؛ لأنهـم كانوا يكتبون الأول فالأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه فضل الغسل يوم الجمعة، وأنه يكون قبل الذهاب إلى الصلاة.

٢- وفيه فضل التبكير إليها من أول ساعات النهار.

٣- الفضل المذكور في هذا، مترتب على الاغتسال والتبكير جميعـًا.

٤-أن البدنة أفضل من البقرة في الهَدْي، وكذلك البقرة أفضل من الشاة.

٥-أن الكبش الأقرن أفضل من غيره من سائر الغنم في الهَدْي والأضحية.

٦-أن الصدقة مقبولة وإن قلَّتْ، لأنه جعل إهداء البيضة مقياسـًا في الثواب.

٧-أن الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون القادمين، الأول فالأول، في المجيء إلى صلاة الجمعة، وأنهم ينصرفون بعد دخول الإمام لسـماع الذكر، فلا يكون للآتي بعد انصرافهم ثواب التكبير.

٨-فضيلة خطبة الجمعة حيث يحضر الملائكة لسماعها.

٩-تقسيم هذه الساعات الخمس من طلوع الشمس إلى دخول الإمام بنسبة متساوية.

١٠-القادمون في سـاعة من هذه السـاعات الخمس، يتفاوتون في السـبق أيضـًا فيختلف فضل قربانهم باختلاف صفاته.

١١- الهدي الذي يُراد به النسك فيما يتعلق بالحج والإحرام لا يكون إلا من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم. أما الدجاجة والبيضة وغير ذلك فلا يجزئ في ذلك المقام، لأنه أراد في هذا الحديث مطلق الصدقة.



الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

عن: سَلَمَةَ بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: «كُنَّا نُصَلي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةِ الجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيسَ لِلحِيطانِ ظِلّ نستظِلُّ بِهِ».

وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّع مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشمس، ثم نَرجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفيءَ.

غريب الحديث:

كنا نجمِّع: بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أي نقيم الجمعة.

الفيء: أخص من الظل ولا يكون إلا بعد الزوال.

ما يؤخذ من الحديث:

١-مشروعية المبادرة بصلاة الجمعة بعد الزوال مباشرة حتى في شدة الحر.

٢-اتقاء الإنسان ما يؤلمه أو يؤذيه ولا يعد ذلك من الترف المذموم.

٢- ظاهر الحديث، جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، حيث كانوا يصلون، ثم ينصرفون، وليس هناك ظل يستظلون به.

❁ ❁ ❁

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

عَــنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ فِي صَــلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ «آلم تنزيل» السجدة، وفي الثانية، - «هَل أتَى عَلَى الإنسَانِ».

المعنى الإجمالي:

كان مــن عــادة النبي ﷺ أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «آلم تنزيل» و «هل أتى على الإنسان» لما اشتملت عليه من ذكر خلق آدم عليه السلام، وذكر المعــاد وحشــر العباد، وأحوال القيامة الذي سيكون في يــوم الجمعة، تذكيراً بتلك الحال عند مناسبتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة.

٢ - ظاهر الحديث، المداومة عليهما من النبي ﷺ، لإتيان الراوي بصيغة «كان». قــال ابــن دقيق العيد: وفي المواظبة على ذلــك دائمــاً أمر آخر، وهو أنه ربمــا أدى الجهال إلى اعتقــاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، فإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعا هذه المفسدة.

ولكن تعقبه الصنعاني فقال: إنه يتعين إشــاعة الســنن وتعريف الجاهل لما يجهله، وإعلامه بالشــريعة، ولا تترك الســنة مخافة جهله، وما ماتت السنن إلا خيفة العلماء من الجهال، وليس بعذر، فإن الله أمر بإبلاغ الشرائع.

❁ ❁ ❁

باب صلاة العيدين

المراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى.

وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر، فالفطر والأضحى يتكرران كل عام، والجمعة عيد الأسبوع، يتكرر كل سبعة أيام.

ولهذا أتى المؤلف بباب صلاة العيدين بعد باب صلاة الجمعة؛ للارتباط بين هذه الأعياد الثلاثة، وعلى هذا صنيع أهل العلم.

والعيد شريعة من الشرائع، وعبادة وقربة إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٨): (الأعياد من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع ... وإنما العيد شريعة فما شرعة الله اتبع وإلا لم يُحدَث في الدين ما ليس منه).

وقال شيخ الإسلام أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٠): (الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[1] كالقبلة والصلاة والصيام).

---

(١) قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عند تفسير هذه الآية: ((اختلف أهل التأويل في المعني بقوله ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ أي المناسك عني به، فقال بعضهم عني به عيدهم الذي يعتادونه)) ثم ساق الإسناد إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يقول عيداً. ثم ذكر بقية الأقوال في الآية، وقال الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ((المنسَك في كلام العرب: الموضع الذي تعتاده وتألفه، ويقال: إن لفلان مَنْسِكا يعتاده في خير كان أو في غيره، والمناسك سميت بذلك -والله أعلم- لترداد الناس عليها بالحج والعمرة)) وقال ابن العربي رحمة الله تعالى بعد أن ذكر الأقوال في معنى النسك: ((والذي

ومما يدل على اختصاص المسلمين بأعيادهم ما في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الجاريتين اللتين تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، وذلك في يوم عيد، فقال النبي صلى الله عليه سلم: (إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا) وهو ظاهر في اختصاص المسلمين بأعيادهم، والكفار بأعيادهم.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه أبو داود (١١٣٤) وصححه الألباني. وبدل الشيء لا يجتمع معه.

والعيدان في الإسلام مرتبطان بعبادات جليلة، فعيد الفطر يأتي بعد شهر الصيام والقيام، وعيد الأضحى يأتي بعد عشر ذي الحجة وأداء أهم مناسك الحج.

وفي العيد توسعة على الناس فيما أباح الله لهم من اللهو واللعب، كما أنهم في العيد يتقربون إلى الله تعالى بصلاة العيد شكرا لله على نعمته، وما يسر لهم من أداء العبادات، والتقرب إليه بأنواع الطاعات.

ذهب إليه الفراء من أنه العيد روي عن ابن عباس، وهو من أفضل المناسك)). وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: في المصباح المنير ص ٦٠٣- ٦٠٤: ((والمنسك بفتح السين وكسرها يكون زماناً ومصدراً ويكون اسم المكان الذي تذبح فيه النسيكة وهي الذبيحة)). وقال الألوسي في بلوغ الأرب (١/ ٣٤٥): «ولا شك أن الأعياد من الديانات ولواحق العبادات وإلى ذلك ذهب المفسرون في قوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكًا هم ناسكوه) فقد فسروا المنسك بالعيد» وانظر في معنى الآية: معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٣٠) وتفسير الطبري (١٧/ ١٩٨)، وتفسير البغوي (٥/ ٣٩٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٨٧) وتفسير القرطبي (١٢/ ٥٧)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٤)، وأضواء البيان (٥/ ٧٤٥)، والتفسير الصحيح (٣/ ٤٢٣).

ويحصل لهم بصلاة العيد من الاجتماع والتعارف وتهنئة بعضهم بعضا، مما يقوى أواصر الألفة والمحبة فيما بينهم.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٨): (العيد: ما يُعتاد مجيؤه وقصده من مكان وزمان).

وأول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.



الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـال: كَانَ النَبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر يُصَلُّونَ الْعِيدَين قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

في هذا الحديث مشروعية صلاة العيدين والخطبةِ لها.

وأن مـن هدي النبي ﷺ وهدي الخليفتين أبـي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقديمَ صلاة العيد على الخطبة.

وقـد اسـتمر العمل على هـذا حتى جاء مـروان فقدم الخطبـة على صلاة العيد، فأنكر عليه أبو سـعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واحتج مروان بأن الناس لا يجلسـون له بعد الصلاة، فلهذا قدم الخطبة، وليس هذا بحجة لمروان.

❁ ❁ ❁

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

عَن البَرَاءِ بــن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاة فَقَال: «من صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصلاةِ فَلاَ نُسُكَ لَه».

فقال أبو بُرْدَةَ بن نِيَار - خال البراء بن عازب: يا رســول الله إني نَسَكتُ شاتي قَبــلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أنَّ اليوم يَومُ أكل وَشُرب وَأحْبَبْتُ أن تكُون شَــاتي أوَّلَ مَا يُذْبَحُ في بَيْتي، فَذَبَحْتُ شَاتي وتغدَّيْتُ قبل أن آتيَ الصَّلاَةَ. قال: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ».

قال: يَا رَسُــولَ الله، فَإنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً وَهِيَ أحَبُّ إلَينا مِنْ شَــاتَيْنِ، أفتجْزِي عَنى؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَن تُجزِيَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ».

غريب الحديث:

مــن صلى صلاتنا: أي صلى مثل صلاتنا في الهيئة والوقت والمكان، يعني صلاة عيد الأضحى.

نَسَكَ نُسُكنا: أي ذبح كذبيحتنا. أي مثلها في الوقت والنوع والصفة.

فالنسك يطلق على معان منها الذبح.

فقد أصاب النسك: أي وافق الذبح المشروع.

ومــن نســك قبل الصلاة فلا نســك له: أي مــن ذبح قبل تســليم الإمام من صلاة العيد فلا تقبل منه أضحيته عند الله تعالى.

فقــال أبو بردة: هــو هانئ بن نيار بــن عمر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شــهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع النبي ﷺ في بدر وما بعدها، توفي سنة ٤٥هـ.

تغديت: أكلت أكلة الغداء، وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، والغداء ما يؤكل أول النهار.

شاتك شاة لحم: أي لم تستفد منها سوى اللحم، وليست بأضحية.

فإن عندنا عناقًا: العناق، الأنثى من ولد المعز لم تبلغ أربعة أشهر.

وفي المصباح المنير (س خ ل) أن العناق الأنثى من أولاد المعز ما لم يأت عليها حول، فإذا بلغت الحول فهي عنز.

والمقصود أنها دون السن المجزئ في المعز.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وأن هذا هو سنة النبي ﷺ. لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاة).

٢- وفيه أن من حضر صلاة العيد، ثم ذبح بعد الصلاة، فقد أصاب سنة النبي ﷺ.

وأما من ذبح قبل الصلاة، فإن نسكه لا يجزئ أضحيةً، وإنما هو لحم ينتفع به.

٣- أن أداء العبادة قبل وقتها لا يصح، ولو كان من أداها قبل الوقت جاهلا.

٤-وفيه أن من خالف سنة النبي ﷺ فعمله مردود، ولو كان بحسن نية.

٥- وفيه أن يوم العيد يوم فرح وسرور، وأكل، وشرب، لقول أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يا رسول الله إني نَسَكتُ شاتي قَبلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أنَّ اليوم يَومُ أكل وَشُرب)، وإذا أُريد بذلك إظهار معنى العيد، فهو عبادة.

٦- أنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي من المعز، إلا ما تم له سنة، لأنه ﷺ بين أن العناق وهي ما دون السنة من المعز لا تجزئ إلا لأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استثناءً، وهذا خاص به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون سائر الأمة.

٧- هذا الحديث دليل لقاعدة: أن المأمورات لا يعذر فيها بالجهل والنسيان، أما المنهيات فيعذر فيها بذلك.

ويدل لها أيضا - غير هذا الحديث - حديث المسيء في صلاته، حيث أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة لأنه لم يأت بالمأمور فيها، ولم يعذره بالجهل.

ويدل للعذر في المنهيات صلاته ﷺ بالنعلين وفيهما قذر، فلما أخبره جبريل عليه السلام، خلعهما وأتم صلاته، ولم يستأنف، وهذا في المنهيات؛ لأن المصلي منهي عن النجاسة في صلاته.

٨- في هذا الحديث أنه يشرع أن تكون الخطبة مناسبة للوقت والحال، فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها.

٩-وفيه أن حكم النبي ﷺ لواحد من الأمة حكم لجميع الأمة، إلا أن يدل دليل على الخصوصية.

لأنه ﷺ لما أجاز لأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذبح العناق أضحية، وهي دون السن المعتبرة شرعا، قال: (ولا تجزئ عن أحد بعدك) فدل على أن الأصل عموم الحكم لصاحب الواقعة وغيرة، إلا أن يدل دليل على الخصوصية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الأربعون بعد المائة

عَنْ جُنْدُب بن عَبْدِ الله البجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ ثم خَطبَ ثُم ذَبَح وَقالَ: «مَنْ ذَبَح قَبلَ أن يُصَلِّيَ فَلْيَذبح أخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذبَح فَلْيَذبَحْ بِاسمِ الله».

فليذبح بسم الله: أي قائلاً: بسم الله.

واللام في (فليذبح) لام الأمر، واحتج به من قال بوجوب الأضحية.

ونوقش بأن الأمر بكون الذبح على اسم الله، لا بمطلق الذبح، فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

والذي عليه الجمهور أنها سنة مؤكدة.

قال ابن حزم في المحلى ٦/ ١٠: (لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ).

والأولى عدم تركها لمن قدر عليها.

من فوائد الحديث:

١- مشروعية الخطبة في العيد وأنها بعد الصلاة.

٢- مشروعية أن يكون ذبح الأضحية بعد خطبة العيد، لأنه ﷺ ذبح بعد الخطبة.

٣- جواز ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل الخطبة؛ لقوله: (مَنْ ذَبَح قَبلَ أن يُصَلِّيَ فَلْيَذبح أخْرَى مَكَانَهَا) فمفهومه أن من ذبح بعد أن يصلي أجزأه.

٤- فيه التصريح بأن من ذبح الأضحية قبل الصلاة أنها لا تجزئ، فالحكم معلق بالفراغ من الصلاة.

٥- وفيه الأمر بذبح بدل الأضحية لمن ذبحها قبل الصلاة، وإن كان جاهلا؛ وتكون الأضحية الأخرى مثل التي ذبحت أو أفضل منها لا أقل منها.

٦- مشروعية التسمية عند الذبح، لقوله: (فليذبح باسم الله) والتسمية واجبة لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما ليم يذكر اسم الله عليه).

٧- وفيه أنه يشرع في الخطبة أن يتناول فيها الخطيب ما يناسب الحال والزمان.



الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

عَنْ جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَـهِدْتُ مَع رَسُـولَ الله ﷺ يومَ العيد، فَبَدَأَ بالصلاة قَبْل الخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثـم قَامَ متَوَكِّئاً على بِلال، فَأَمَرَ بِتَقوى الله وحَثَّ عَلِى طَاعَتِـهِ، ووَعَظَ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النِّسـاء فوعظهنَّ فقال يا معشر النِّساء: «تَصدَّقْنَ فإنَّكُنَّ أكثر حطب جهنَّم».

فَقَامَتِ امْرَأة من سِطَة النِّسَاء سَفْعاءُ الخَدَّين فَقَالتْ: لمَ يا رَسُول الله؟

قال: «لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاة وتكفرن العشير».

قَـال: فَجَعَلْن يَتَصَدَّقْن مـن حُليِّهِنَّ: يُلْقِـينَ في ثَوْب بلاَل مـن أقْراطِهِنَّ وخَواتِيمِهِنَّ. رواه مسلم.

شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد: أي حضرت معه يوم عيد الفطر.

متوكئا على بلال: أي متحاملا على بلال، وبلال هو ابن رباح الحبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم قديما وأوذي في الله تعالى، أعتقه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مؤذنا لرسول الله ﷺ، خرج بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى الشام، ومات سنة عشرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

وكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلاَلًا» رواه البخاري (٣٧٥٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[(١)] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، فِي سَـاعَةِ

(١) أي صوت مشيتك. فتح الباري ١/ ١١٧.

لَيْـلٍ أَوْ نَهَـارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِـكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِـي أَنْ أُصَلِّيَ. رواه البخاري ١١٤٩ ومسلم ٢٤٥٨.

وفي رواية: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ...» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُـولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، **وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا** وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا» رواه الترمذي ٣٦٨٩ وصححه الألباني.

أمر بتقوى الله: التقوى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه.

ووعظ الناس وذكَّرهـم: أي بما يُلِيِّن قلوبهم من التذكير بثواب الله تعالى، والتحذير من عقابه.

ثم مضى حتى أتى النساء: فيه أن النساء كن في مكان غير مكان الرجال.

فإنكن أكثرُ حطب جهنم: أي وَقودها، وهذا تعليل للأمر بالصدقة.

سِطَة النساء: أي من خيارهن، أو جالسة وسطهن.

سفعاء الخدين: أي في خديها سفع، وهو تغير اللون إلى السواد.

فقالت: لم يا رسـول الله؟: غرضها من السـؤال معرفة أسـباب كونهن من حطب جنهم للبعد عن تلك الأسباب.

الشَّكاة: بمعنى الشكوى، وهي التوجع من الشيء لطلب إزالته.

وتكفرن العشير: أي تنكرن معروف الزوج.

أقراطهن: هو جمع «قُرط» بضم القاف وهو ما يعلق من الحلي بشحمة الأذن.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية البدء بصلاة العيد قبل الخطبة، لقوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة).

٢- أنه ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، لقوله: (بلا أذان ولا إقامة) ولا نداء غيرِهما.

٣- استحباب قيام الخطيب أثناء الخطبة، لقوله: (ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله . . .) وفيه جواز اعتماد الخطيب على أحد حال الخُطبة.

٤- فيه مشروعية أمر الخطيب الناسَ بتقوى الله تعالى، بفعل الأوامر وترك والنواهي، ووعظهم بما يلين قلوبهم، وتذكيرهم بالثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، ثم يتناول في خطبته بعد ذلك ما يناسب المقام.

٥-مشروعية إفراد النساء بموعظة، إذا كنّ بعيدات لا يسمعن الوعظ، أو كنَّ محتاجات لتذكير يخصهن.

وفي هذه الأزمنة صوت الخطيب يصل إلى النساء بواسطة المكبرات، فينبغي أن يجعل في آخر خطبته شيء من التوجيه والوعظ الخاص بالنساء، كما فعل ﷺ[1].

٦- فيه مشروعية خروج النساء إلى صلاة العيد، مع بُعدهن عن الرجال.

٧-جواز التغليظ في الموعظة إذا اقتضى ذلك المصلحة؛ لقوله: (إنكن أكثر حطب جهنم)

٨-وفيه كمال نصح النبي ﷺ لأمته، وبذله النصيحة للرجال والنساء.

---

(١) ينظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٦/ ٢١٦.

٩-جواز تكليم الخطيب عند الحاجة.

١٠-أن من أسباب دخول كثير من النساء النار إكثارهن من الشكوى، وجحدهن نِعمَ الأزواج المحسنين إليهن، ففيه أن عدم الصبر وجحد النعم من أسباب العذاب.

١١-أن الصدقة من أسباب النجاة من عذاب الله تعالى، كما ورد في الحديث: (الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار) رواه ابن ماجه.

١٢-وفيه أن كلام المرأة عند الرجال الأجانب جائز عند الحاجة.

١٣- فضيلة نساء الصحابة رضي الله عنهن، وذلك يؤخذ من سؤال هذه المرأة عما يهمها في أمر دينها، وبمبادرتهن إلى الصدقة، رغبة في النجاة من عذاب الله تعالى.

١٤- أن المرأة الرشيدة تتصدق من مالها بغير إذن زوجها.

وأما حديث: «لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها» رواه أبو داود ٣٥٤٧، وصححه الألباني. وفي لفظ لأبي داود (٣:٥٤٦) «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» وقال الألباني: حسن صحيح.

فجعله بعض العلماء منسوخا بهذا الحديث، وأمثاله، كحديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترتها على تسع أواق، ولم ينقل أنها استأذنت النبي ﷺ، وهي أحاديث أقوى سندا، فهي متفق عليها.

وحمله بعض العلماء على المرأة السفيهة التي لا تحسن التصرف في مالها، لأن زوجها هو الولي عليها، أو على مالها الذي يتعلق به حق الزوج كحليها وثيابها الجميلة، فلو تصرفت بها على وجه يضر بالزوج للحقه الضرر[1].

(١) ينظر: شرح البلوغ للشيخ ابن عثيمين ٤/ ١٢٤.

١٥- جواز ثقب أذن المرأة، لقوله: (من أقراطهن) وليس هذا من تعذيب البدن المنهي عنه؛ لأن عرف النساء جار بذلك، وهو ألم يزول سريعا، ومصلحة تحلي المرأة بذلك أعظم من هذه المفسدة.

تنبيه:

استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب، وذلك من قوله: (فقامت امرأة سفعاء الخدين).

والجواب من وجهين:

١-أنه يحتمل أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي يجوز لهن كشف الحجاب، كما قال تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن).

٢-أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة، وذلك أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

وإذا ثبت الاحتمال بطل الاستدلال.



الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّة نُسيبة الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرنا تعني النبي ﷺ أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدورِ وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين.

وفي لفظ: كنا نُؤْمَرُ أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خِدْرها، وحتى نخرج الحُيَّض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

أم عطية: هي نُسيبة بنت الحارث الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، تخلف الغزاة رحالهم، وكانت ممن يُغسِّل النساء بعد موتهن، وعنها أُخذت كثير من أحكام غسل الميت.

العواتق: جمع «عاتق» المرأة الشابة أول ما تبلغ.

ذوات الخدور: جمع «خِدر» وهو جانب من البيت، يجعل عليه سترة، يكون للجارية البكر.

الحيَّض: جمع حائض، وهي من أصابها الحيض.

يعتزلن مصلى المسلمين: وذلك أن صلاة العيد في السنة تشرع في المصلى خارج البلد، فكانت النساء يخرجن ويتنحين عن موضع صلاة الرجال.

فيكبرن بتكبيرهم: أي تكبر الحيَّض بمثل تكبير المسلمين.

يدعون بدعائهم: أي تدعو الحيَّض بمثل دعاء المسلمين.

يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته: أي ترجو الحيَّض حصول الخير الكثير الدائم في ذلك اليوم، وتطهير الذنوب فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١-استدل بهذا الحديث من يرى أن صلاة العيد فرض عين على الرجال، لأنه إذا أُمر بإخراج الحيض والعواتق في العيد؛ فلأن يؤمر بها الرجل من باب أولى.

وهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنها فرض عين على الرجال، وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

أما الحنابلة فيرون أنها فرض كفاية.

وأما النساء فإنها لا تجب عليهن، بل يندب لهن صلاتها، مع مراعاة الضوابط الشرعية عند الخروج من البيت.

وقد ذكر ابن رجب في فتح الباري ٩/ ٣٩ اختلاف العلماء في خروج النساء إلى العيد على خمسة أقوال، ولم يذكر قولا بالوجوب.

وقال ابن رجب في الفتح ٩/ ٥٦: (وهذا مما لا يُعلم به قائل - أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد).

وفي فتاوى اللجنة ٨/ ٢٨٤: (ليست واجبة على المرأة، ولكنها سنة في حقها، تصليها مع المسلمين، لأن النبي ﷺ أمرهن بذلك).

٢-أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن مصلى العيد له حكم المساجد؛ لأمره ﷺ الحيض أن يعتزلن المصلى، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

ونوقش بأن أمرهن باعتزال المصلي يحتمل أن يكون لأجل أن يتسع المصلى لغيرهن وليتميزن عن المصلين، أو كراهة أن يجلس من لا يصلي مع

مـن يصلي في مكان واحد، كمـا جاء في الحديث أنه ﷺ قال لرجل: (ما منعك أن تصلي مع الناس)، أو كراهة مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة.

ومع ورود الاحتمال يبطل الاستدلال.

والذي عليه الجمهور أنه ليس بمسجد، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٣-أن الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله تعالى.

٤-أن مـن هـدي نسـاء الصحابة رضـي الله عنهن تَسـتُّر الأبـكار، وعدم خروجهن من البيوت. لقوله: (كنا نؤمر أن نَخرُج يوم العيد، حتى تَخرُج البكرُ من خدرها)

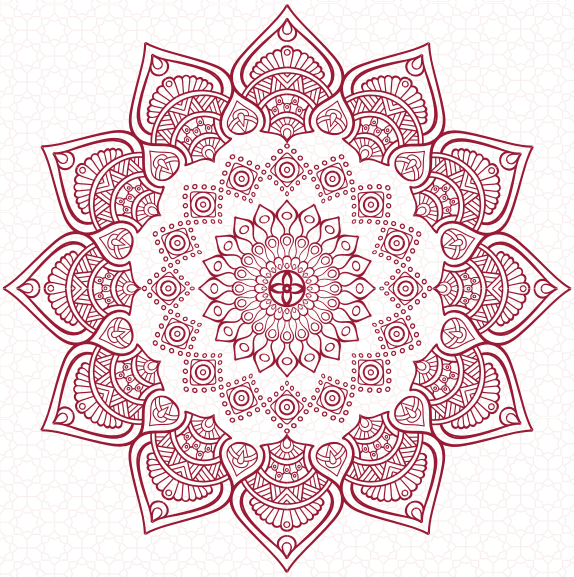
٥-أن قوله: (يكبرن بتكبيرهم): فيه مشروعية التكبير يوم العيد في المصلى قبـل صلاة العيد، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالتكبير المطلق في العيدين، ففي الفطر يبدأ من غروب الشـمس ليلـة العيد إلى انقضاء الصلاة، وهذا على رأي الجمهور.

وفي الأضحـى مـن دخـول ليلة اليـوم الأول مـن ذي الحجـة إلى غروب الشمس من يوم الثالث عشر منه.

والتكبيـر المطلـق هـو الـذي يسـن في كل وقـت، في المسـاجد والبيوت والطرقات والأسواق ونحوها، ولا يتقيد بكونه بعد الصـلاة المفروضة.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁



شرح عمدة الأحكام للمقدسي

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

من الحديث ١٤٣-١٦٥

إن الحمد لله .. أما بعد:

بَابُ صَلاَة الكسوف

الكسوف يطلق على انطماس ضوء الشمس أو بعضه، وأما انطماس ضوء القمر أو بعضه فيطلق عليه الخسوف، وقد يطلق على كلٍ منهما كسوف أو خسوف.

والإضافة في صلاة الكسوف من إضافة الشيء إلى سببه، أي صلاة سببها الكسوف.

والكسوف له سببان:

الأول: حسي: يدركه علماء الفلك عن طريق الحساب، وهو أنه في كسوف الشمس يكون القمر حائلا بين الشمس والأرض، فيحجب ضوءها عن الأرض، وفي كسوف القمر تكون الأرض حائلا بين الشمس والقمر، فتحجب ضوءها عن القمر.

الثاني: شرعي، جاء به الوحي، وهو أن الله يخوف العباد بمثل هذه الآيات، ليتوبوا إلى ربهم، ويقلعوا عن ذنوبهم.

وليس بين السبب الحسي والشرعي منافاة عند أهل الإيمان، فإن الكسوف يقع بأمر الله تعالى وتقديره، فيقدر من الأسباب الحسية ما يقع به الكسوف، وتكون الحكمة من ذلك تخويفَ العباد، كما أن الله تعالى يقدر الزلازل والصواعق وغيرَها من الآيات، ويكون من الحكمة في ذلك تذكيرُ العباد، واعتبارهم وموعظتهم.



الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمس خَسَــفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَاديــاً يُنَادِي: الصــلاَةَ جَامِعَة، فَاجتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبرَّ وَصــلَّى أربَعَ رَكَعَاتٍ في ركعَتَين وَأربعَ سَجَدَاتٍ.

غريب الحديث:

خَسفت: أي انطمس نورها.

على عهد النبي ﷺ: وذلك في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة عشر من الهجرة، في يوم حر شديد.

الصــلاةَ جامعــةً: نَصَــب الصلاة علــى الإغــراء، أي احضــروا الصلاةَ. و (جامعــةً): منصوبة على الحال، ويجوز الرفع فيهما: (الصلاةُ جامعةٌ) على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ -اســتحباب الصلاة عند كســوف الشــمس، لفعله ﷺ وفعــل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهــذا متفــق عليه بين الفقهــاء، وألحق الجمهور بها صلاة خســوف القمر.

قال ابن الملقن في الإعلام ٤/ ٢٧٣: (صلاة كســوف الشمس سنة مؤكدة بالاتفاق)

قال شــيخ الإسلام في الفتاوى: (فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ).

٢-يستحب أداء صلاة الكسوف جماعة في المسجد؛ لفعله ﷺ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويجوز فعلها فرادى؛ لعموم قوله ﷺ: (فإذا رأيتم منهما شيئا فصلوا).

وتُشرع للنساء أيضا، إما أن يصلينها مع الرجال في المسجد، كما فعلت عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو تصلي في بيتها صلاة الكسوف.

٣-ليس لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة، وإنما يُنادَى لها بـ"الصلاة جامعة".

٤-أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات.

❁ ❁ ❁

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

عن أبي مسعودٍ، عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الأنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيتان مِنْ آيات الله، يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا ينكَسِفَانِ لمَوْتِ أحَدٍ مِنَ النَّاسَ وَلاَ لحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأيتم مِنْهُمَا شَيْئَاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بكم».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الشمس والقمر من آيات الله تعالى الدالة على عظيم قدرته، وواسع علمه وحكمته.

٢ -أنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون أنهما لا ينكسفان إلا لموت عظيم، فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد، وبين أنه لا أثر لهما في الحوادث الأرضية، وأنهما ينكسفان بأمر الله تعالى تخويفا للعباد، وإنذارَهم بعقاب الله تعالى، والإعلام أنه قد يؤخذ بالذنب من لا ذنب له، ليحذر المذنب من ذنبه، ويُحذّرَ المطيعُ العاصيَ.

٣-مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف، لقوله ﷺ: (فصلوا وادعوا).

٤ -أن صلاة الكسوف تشرع إلى أن ينكشف ما بهم، فإن انتهوا من الصلاة، والكسوف باق تضرعوا ودعوا، حتى ينكشف، ولا يعيدون الصلاة، لعدم ورود الإعادة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الفتاوى ٢٤/ ٢٦٠: (وَالْكُسُوفُ يَطُولُ زَمَانُهُ تَارَةً وَيَقْصُرُ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَكْسِفُ مِنْهَا فَقَدْ تَكْسِفُ كُلَّهَا وَقَدْ يَكْسِفُ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا. فَإِذَا عَظُمَ الْكُسُوفُ طَوَّلَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَقْرَأُ بِدُونِ ذَلِكَ).

٥-ظاهـر الحديث أنهم يصلـون، ولو صادف وقت نَهْـي وهو الصحيح. لأنها من ذوات الأسباب التي تصلى عند وجود سببها مطلقا.

٦-أن صلاة الكسـوف تشـرع عند رؤية الكسـوف، ولا تفعل بمجرد خبر أهـل الفلـك؛ لقوله ﷺ في الحديـث: (فَإِذَا رَأَيتـمْ مِنْهُمَا شَـيْئًا فَصَلُّوا) فعلَّق الحكم بالرؤية.

قال شـيخ الإسـلام في الفتاوى ٢٤/ : (وَلَكِنْ إذَا تَوَاطَأَ خَبَرُ أَهْلِ الْحِسَابِ عَلَـى ذَلِكَ فَلَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى خَبَرِهِمْ عِلْمٌ شَـرْعِيٌّ فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إلَّا إذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ).

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهدِ رَسُول الله ﷺ. فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بالنَّاس فَأَطَالَ القِيَام، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القيَامَ وَهو دُونَ القِيَام الأوَّلِ، ثم رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثم فَعَلَ في الركعَةِ الأخْرَى مِثْل مَا فَعَل في الرَّكْعَةِ الأولى، ثُمَّ انصرَفَ وَقَدْ انجَلتِ الشَّمْسُ، فَخَطبَ الناسَ فَحَمِدَ الله وأثنَى عَليهِ ثم قالَ:

«إن الشَّمس والقَمَر آيتانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ تنْخَسِفَانِ لِمَوتِ أحد. وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإذَا رَأيتمْ ذلك فَادعُوا الله وَكبروا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقوا».

ثم قال: «يَا أمةَ مُحَمَّد»: والله مَا مِنْ أحَد أغْيَرُ مِنَ الله سُبْحَانَهُ من أن يَزْنِي عَبْدُهُ أوْ تَزني أمَتُهُ. يَا أمةَ مُحَمد، وَالله لو تَعْلمُونَ مَا أعلم لضَحكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيتم كثِيراً».

وفي لفظ: فَاستكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأرْبَع سَجَدات.

غريب الحديث:

ولا لحياته: أي ولا لولادته.

ما من أحد أغير: أحد: نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، و(من) زائدة، مؤكدة، تفيد التنصيص على العموم، حتى لا يخرج منه فرد من أفراده.

و«أغير» أفعل تفضيل من «الغيرة» وهي في الأصل، تغير يحصل من الحمية والأنفة عند فعل ما لا يليق.

وهي صفة كمال لله تعالى، نثبتها له حقيقة على الوجه اللائق به، لا تشبه غَيرة المخلوق.

ودل لهـا أيضا حديـث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَـارُ، وَغَيْـرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ» رواه البخاري ٥٢٢٣، ومسـلم ٢٧٦١.

وعن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَـرُ مِنْـهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَـرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) رواه البخاري ٧٤١٦، ومسلم ١٤٩٨.

وقال ابن القيم في الصواعق المرسـلة ٤/ ١٤٩٧: (الغيرة تتضمن البغض والكراهة فأخبر أنه لا أحد أغير منه وأن من غيرته حرم الفواحش).

لـو تعلمـون ما أعلم: أي مـن عظمة الله تعالـى، وانتقامه مـن المجرمين، وأبهم ذلك تفخيما لشأنه.

أربع ركعات: أي أربع ركوعات.

ما يؤخذ من الحديث:

١-مشروعية الصلاة عند الكسوف، والجمهور على أنها سنة مؤكدة.

٢-أن صلاة الكسـوف تُشـرع على هـذه الصفة الـواردة في هذا الحديث، ركعتان بأربع ركوعات، وأربع سجدات.

٣-مشروعية التطويل بقيامها، وركوعها، وسجودها.

٤-كون كل ركعة أقل في الطول من التي قبلها، تخفيفا على المصلين.

٥-مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وموعظة الناس؛ لقوله: فخطب الناس.

٦-أن يبتدئ خطبة الكسوف بحمد الله، والثناء عليه، ويضمنها ما يوقظ القلوب، ويعظها.

٧-فيه الأمر بالدعاء، والتكبير، والصلاة، والصدقة، عند حدوث الكسوف؛ لقوله: (فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا).

٨-تحذير النبي ﷺ من الزنا، وأنه من الكبائر، التي يغار الله تعالى عند ارتكابها.

٩-شدة ما أعده الله من العذاب لمن عصاه، مما لا يعلمه الناس، لقوله: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)

١٠-أن الله سبحانه وتعالى قد يُطْلِع نبيه ﷺ على شيء من الغيب، لا تحتمل الأمة العلم به.



الحديث السادس والأربعون بعد المائة

عن أبي مُوسى الأشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشمس عَلَى زَمَانِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَامَ فزعاً يَخْشىَ أن تكون الساعَةُ، حَتى أتى المَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّ بأطْوَلِ قيام، وَرُكُوع وسُجُودٍ، مَا رَأيتُهُ يَفْعَلهُ في صَلاَةٍ قَطُّ، ثم قال:

«إنَّ هذهِ الآيات التي يُرْسِلها الله تَعَالى لا تَكون لموتِ أحد وَلا لحَيَاتِهِ، وَلكنَّ الله يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بهَا عِبَادَهُ، فَإذَا رَأيتم مِنْهَا شَيْئا فَافزعُوا إلى ذِكر الله وَدعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ».

غريب الحديث:

فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة: هذا يحتمل أن يكون قام فزعا يخشى أن تكون ساعة العقوبة قد حانت، لضلال أكثر أهل الأرض وكفرهم.

ويحتمل أن يكون خشي أن تكون ساعة النفخ في الصور قد حضرت، وكأنه والله أعلم لشدة فزعه ذهل عن قوله تعالى: (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وعن كون الساعة لها أشراط تتقدمها لم تكن أتت بعد.

من فوائد الحديث:

١- شدة خوف النبي ﷺ من ربه جل وعلا، لكمال علمه بالله سبحانه وتعالى وبعظمته.

٢-مشروعية الإطالة في صلاة الكسوف، ومشروعية الخطبة بعدها.

٣-مشروعية الفزع إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره عند حصول الكسوف.

❁ ❁ ❁

بَابُ الاستِسقَاء

الاستسقاء لغة: طلب سقيا الماء، سواء أكان الطلب للنفس أم للغير.

وشرعا: سؤال الله تعالى أن ينزل المطر عند التضرر بفقده.

والتضرر بفقده قد يكون بسبب توقف الأمطار، أو غور الآبار، أو جفاف الأنهار.

فتشرع حينئذ صلاة الاستسقاء لرفع البلاء الذي نزل بالناس.

وهي سنة مؤكدة.

والاستقاء قد يكون بصلاة الاستسقاء المشروعة، وقد يكون بدعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة، وقد يكون بدعاء كل واحد من المسلمين بأن ينزل الله الغيث.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَاصِمٍ المَازنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَج النبي صلى الله يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ.

وفي لفظ: أَتَى المُصَلَّى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها، وأنها ركعتين يجهر فيهما الإمام بالقراءة.

وصفتها كصلاة العيد، لما روى الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين) يعني النبي ﷺ. وحسنه في الإرواء ٦٦٥.

٢- أنه يشرع لها خطبة واحدة، تشتمل على ما يناسب الحال، من الاستغفار والتضرع، والدعاء، والتحذير من الظلم، والأمر بالتوبة.

وقد جاء هذا صريحا فيما روت عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» رواه أبو داود ١١٧٣، وقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ...». وحسنه الألباني.

٣- فيه أن الخطبة قبل الصلاة، وأخذ بعض أهل العلم من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين. تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا ما عليه العمل، وفي رواية للإمام أحمد أنه يخير بين تقديم الخطبة أو الصلاة، ذكرها في الإنصاف ٢/ ٤٥٧، واختارها جماعة من الحنابلة، وهي

اختيار الشيخين ابن باز، كما في فتاواه ١٣/ ٦١، وابن عثيمين كما في شرحه على البلوغ ٢/ ٤٤٦.

٤- فيه أنه يسن استقبال القبلة عند الدعاء، لأنها مظنة الإجابة.

٥- أنه يسن تحويل الرداء عند الدعاء، تفاؤلاً بتحول حالهم من القحط والجدب إلى الرخاء والخصب، ومثل الرداء العباءة.

٦-أنه يسن صلاة الاستسقاء في المصلى، خارج البلد في الصحراء، لتتسع للناس، وليبرزوا بضعفهم، وعجزهم أمام الله تعالى.

٧-أن النبي ﷺ مفتقر ومحتاج إلى الله تعالى في جلب النفع ودفع الضر، ولا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله تعالى، كما قال تعالى: (قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا).



الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

عَــن أنس بن مَالِك: أنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْــجِدَ يَوْمَ الجُمُعَــةِ مِنْ بابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَــاءِ، وَرَسُــولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخطبُ. فاســتقْبَلَ رَسُــولَ الله ﷺ قَائِماً ثمَّ قَال: يَا رسُــولَ الله، هَلَكَتِ الأموَالُ وَانقَطعتِ السُّبُلُ فادع الله يُغِثْنَا. قال: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثنا، اللّهُمَّ أغِثنا، اللهُم أغثنا».

قال أنس: فَلاَ وَالله مَا نَرَى في الســمَاءِ مِنْ سَحَاب وَلاَ قزَعةٍ وَمَا بيننَا وَبَين سَلع مِنْ بَيتٍ وَلاَ دَارٍ. قال: فَطَلَعَت مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَة مِثلُ التُّرس، فَلمَّا تَوَسطَتِ السمَاءَ، انتشرَتْ ثُمَّ أمطَرَتْ. قَال: فَلا والله مَا رأينا الشمسَ سَبْتاً. قال: ثم دَخَلَ رَجــل مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُــولُ الله قائم يخطبُ فَاســتقْبَلَهُ قَائِما فَقَالَ: يَا رَسُــولَ الله هَلَكتِ الأموَالُ وَانقَطَعَتِ السبلُ، فَادعُ الله يُمسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُــولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثم قَالَ: «اَللهُم حوَالينا وَلا عَلَينا، اللّهُم عَلى الآكام وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأوْدِية وَمَنَابِتِ الشــجَرِ» قال: فأقلعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشى في الشَّمس.

قال شَريك: فَسَألتُ أنسَ بنَ مَالكٍ أهُوَ الرجُلُ الأول؟ قال: لاَ أدرِى.

الظِّــراب: الجبال الصغار. و «والآكام» جمع «أكمة» وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة و «دار القضاء»: دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ســميت بذلك، لأنها بيعت في قضاء دينه.

غريب الحديث:

دار القضــاء: فسـرها المصنـف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فقال: دار لعمـر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سـميت بذلك لأنها بيعـت في قضاء دينه. أي بعـد وفاته، وهي غربي المسجد.

هلكت الأموال: أي المواشي.

انقطعت السبل: أي توقف السير في الطرق لقلة الإبل أو ضعفها عن السير.

فادع الله يُغثْنا: هو بالجزم لأنه جواب الطلب، أو بالرفع على الاستئناف: يغيثُنا، كما جاء في رواية للبخاري ١٠١٣: (فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا).

فلا والله: قسمٌ، زيدت فيه (لا) للتنبيه والتأكيد.

من سحاب: من زائدة للتأكيد.

ولا قزعة: «القزعة» القطعة من الغيم.

سَلْع: جبل قرب المدينة وهو في الجهة الغربية الشمالية منها.

من بيت ولا دار: البيت: المنزل الصغير، يكون من شعر أو غيره، والدار: المنزل الكبير، ولا يكون من شعر.

مثل الترسْ: أي أن السحابة تشبه الترس في استدارته، والترس: صفيحة مستديرة من حديد، يتَّقُونَ بها في الحرب ضربَ السيوف.

اللهم حوالينا: أي اجعل الأمطار قريبا منا.

الآكام: جمع «أكمة» أي التلول المرتفعة من الأرض، وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة.

الظِّراب: وهي الجبال الصغار.

ما رأينا الشمس سبتًا: يعنى أسبوعا، من باب تسمية الشيء ببعضه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنه يسن أن يكون الخطيب في الجمعة قائما، لقوله: (وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخطبُ).

٢-جواز أن تكليم الخطيب في الجمعة.

٣- مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة.

٤- أنه يسن رفع الخطيب يديه عند الاستسقاء في الجمعة، ويرفع الناس أيديهم معه، لما في صحيح البخاري ١٠٢٩: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ» وللبخاري ١٠٣٠: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

٥-فيه علامة من علامات النبوة، حيث استجاب الله دعاء نبيه ﷺ في نزول المطر في الحال، ثم بإمساكه في الحال أيضا.

٦- أن دعاء الله تعالى من فعل الأسباب لحصول المطلوب ودفع المرهوب، وهو لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٧- استحباب الدعاء بهذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ عند الاستسقاء، «اللهم أغثنا» وتكراره ثلاثا. وورد في صحيح البخاري ١٠١٣: «اللهم اسقنا» ثلاثا.

٨-جواز الدعاء بإمساك المطر عند حصول الضرر منه، ويسمى الاستصحاء، أي طلب الصحو، والسنة أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ: «اللهم على الآكام ..» لأن نزول المطر عليها نافع لها، بخلاف نزوله في البلد.

٩-وفيه ظهور قدرة الله تعالى الباهرة، في إنزال المطر وإمساكه، ففيه معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾

١٠- جواز طلب الدعاء من الحي الذي يُظن أن يجيب الله تعالى دعاءه، ممن فيه خير وصلاح.

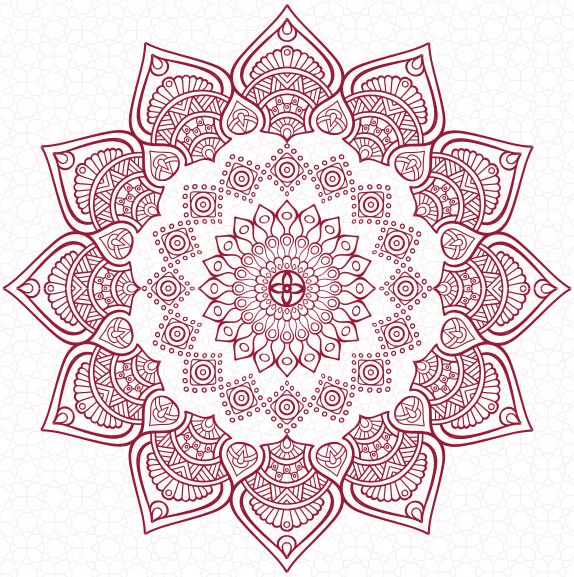
وهـذا نوع من التوسـل المشـروع، وقـد فعله الصحابـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، كما في البخـاري (١٠١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

فهـم كانـوا في حياة النبـي ﷺ يطلبون منـه ﷺ أن يدعو لهم ويستسـقي لهـم، وبعد وفاته أصحبوا يستسـقون بعمه العبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أي يطلبون منه الدعاء بالسقيا.

وثبـت أن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما قحطت السـماء استسـقى بيزيد بن الأسـود التابعي الجليل فرفع يديه ودعا فأُغيثوا. قال الألباني: رواه الحافظ ابن عسـاكر في تاريخه بسند صحيح. ينظر: التوسل للألباني ص٤٥.

١١-أنه لا يشـرع الجمع بسبب المطر بين الجمعة والعصر؛ لأننا لا نعلم أنه ﷺ جمع بينهما.





بَابُ صَلاَة الخوف

صلاة الخوف: أي الصلاة التي تؤدى حال الخوف وعدم الأمن.

وقد يكون الخوف حضراً أو سفراً.

وهي ثابتة بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ...﴾.

وفي السنة ذكر المؤلف هنا ثلاثة أحاديث من المتفق عليه.

شُرعت في السنة السادسة من الهجرة.

وقد وردت صلاة الخوف في السنة بصفات متعددة، كلها جائزة.

وشُرعت تخفيفا وتيسيرا على المصلين في هذه الحال الشديدة، ولذا فإن لهم أن يختاروا من صفات صلاة الخوف ما يناسب حالهم، وهذا يختلف باختلاف جهة العدو منهم، هل هو في جهة القبلة أو لا، وكذا حال القتال هل هي حال شدة خوف أو لا.



الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ صلاَةَ الخَوْفِ في بعض أيامه التي لَقِيَ فِيهَا العَــدُوَّ[1]، فَقَامت طَائِفَة مَعَه، وَطَائفَة بإزَاء العَدُوِّ، فَصَلَّى بالذين مَعه رَكْعَةً ثمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُون فَصَلَّى بهمْ رَكْعَةً، وَقضت الطَّائِفَتَانِ رَكعَةً رَكعَةً.

صفة هذه الصلاة:

في هـذه الصفـة كان العدو في غير جهة القبلة، فقسـم النبـي ﷺ الصحابة طائفتيـن، طائفـة قامـت معـه في الصـلاة، وطائفـة وجـاه العـدو، يحرسـون المصليـن. فصلـى بالتي معه ركعـة، ثم ذهبوا وهم في صلاتهـم، فصفوا وجاه العدو للحراسـة، وجاءت الطائفة التـي لم تصل، فصلى بها النبي ﷺ ركعة ثم سـلم. فقامـت الطائفة التي معه أخيـراً فقضت الركعة الباقيـة عليها، ثم ذهبوا وجـاه العدو للحراسـة، ثم رجعـت الطائفة الأولى فأتمـت الركعة التي بقيت من صلاتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها.

٢-أن الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة، لا تبطل الصلاة.

٣- وجـوب المحافظة على الصلاة في وقتها وعـدم تأخيرها عنه على أي حال كانت.

---

(١) قولـه: (التـي لقي فيها العدو) لم أجدها بعد البحـث في الصحيحين ولا في غيرهما، وقد نبه على هذا في حاشية تنبيه الأفهام ص٣٤٣.

٤-فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها إذا وجبت في حال الحرب فلأن تجب في حال الأمن من باب أولى.

٥- أخذُ الحذر من أعداء الإسلام، والاستعدادُ لدفع كيدهم وشرهم.



الحديث الخمسون بعد المائة

عَنْ يَزِيدَ بن رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ صَلاَةَ ذَاتَ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفة صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وجَاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بِالذين مَعَهُ رَكْعَةً، ثُم ثَبَتَ قَائِماً فَأتموا لأنفُسِهِمْ، ثم انصَرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدو، وَجَاءَتِ الطائِفَةُ الأخْرَى فَصَلّى بِهِمُ الركعَةَ التي بَقِيتْ ثمَّ ثبت جالِساً وَأَتمُّوا لأنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم.

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو سهل بن أبي حَثْمَة[1].

غريب الحديث:

ذات الرقاع: هي غزوة غزا النبي ﷺ فيها «غطفان» ومنازلهم بعالية «نجد» بين المدينة و «القصيم» ولم يحصل فيها قتال.

وسميت هذه الغزوة بذات الرقاع، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد رقت أقدامهم من الحفاء، فلفوها بالخرق، كالترقيع لها.

فعن عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. رواه البخاري ٤١٢٨، ومسلم ١٨١٦.

(نعتقبه) أي يركبه كل واحد منا نوبة. (فنقبت) أي قرحت من الحفاء.

---

(١) فيه نظر: يراجع فيه الإعلام لابن الملقن ٤/ ٣٦٣، وتنبيه الأفهام لابن عثيمين ص٣٤٨.

وكانت هذه الغزوة سنة سبع بعد خيبر.

صفة هذه الصلاة:

كان العدو في هذه الغزوة في غير جهة القبلة، لأن منازله في شرق المدينة، ولذا صفت طائفة مع النبي ﷺ، ووقفت الطائفة الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلون خلفهم.

فصلى النبي ﷺ ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيها قائماً، وانفردت الطائفة التي معه، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وانصرفوا وِجَاهَ العدو. وجاءت الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، والنبي ﷺ قائم في الركعة الثانية، فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالساً للتشهد، فقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، ثم جلسوا معه وسلم بهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١-فيه ما تقدم في الحديث الذي قبله من مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، والعناية بوقت الصلاة، وعدم تأخيرها عنه، ووجوب صلاة الجماعة حضرا وسفرا، وأخذ الحذر من أعداء الدين.

٢- وفيه مخالفة لصلاة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخيرة على الأولى، وأن المأمومين الذي فاتهم شيء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام.

٣-وفيه مفارقة المأموم لإمامه لمثل هذا العذر.

وقد وردت المفارقة فيما هو أخف من ذلك كالذي صلى مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما أطال القراءة، انفرد وأتم لنفسه، لأجل مشقة التطويل، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

٤-وفيه عدل هذه الشريعة حيث صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعة، وأتمت لنفسها ركعة، وأدركت إحدى الطائفتين أول الصلاة بتكبيرة الإحرام مع الإمام، وأدركت الأخرى آخر الصلاة بالسلام مع الإمام.

٥-حسن التنظيم والترتيب في هذه الشريعة الكاملة، حتى في وقت الحرب والشدة.



الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله الأنصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شَـهِدتُ مع رسـولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ، فصَففنَا صَفَّيْن خَلْفَ رَسُـول الله ﷺ وَالعَـدُوُّ بيننَا وَبَيْنِ القِبلَةِ، فَكَـبَّرَ النبي ﷺ وكبَّرْنا جَمِيعاً ثُـم رَكَعَ وَرَكَعنَا جَميعا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَـهُ مِنَ الركُوعِ وَرَفَعنَا جَمِيعا، ثُمَّ انحَدَرَ بالسُّـجُودِ وَالصف الَّذِي يلِيهِ، وَقَامَ الصَّف المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدوِّ، فَلما قَضَى النبي ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصف الذِي يلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسـجُودِ وَقامُوا، ثُم تَقَدَّمَ الصف المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّف المُقَدمُ ثم رَكَعَ النبيُّ ﷺ وَرَكعنَا جَمِيعاَ، ثمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الركُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثمَّ انْحَدَرَ بِالسجُودِ وَالصَّفُّ الذي يلِيهِ- الّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الركْعَةِ الأولَى- فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العدو. فَلما قَضى النبي ﷺ السُّـجُودَ وَالصَّفُّ الذِي يليهِ، انْحَدرَ الصف المُؤَخرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدوا، ثم سَلَّمَ النبي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. قال جابر: كَمَا يَصنعُ حَرَسُكُم هؤُلاَءِ بِأمَرَائكُم. ذكره «مسلم» بتمامه.

وذكـر البخاري طرفـاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مـع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة «ذات الرقاع»

صفـة هذه الصلاة واضحة من الحديث، والعدو في جهة القبلة، فهم يرونه في حال القيام والركوع، وقد أمنوا من عدو يأتي من خلفهم.

ورواه مسـلم (٨٤٠) عنـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفـظ: غَزَوْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِـنْ جُهَيْنَـةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَـدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَـا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْـرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِـمْ مَيْلَـةً لَاقْتَطَعْنَاهُـمْ، فَأَخْبَـرَ جِبْرِيلُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَـرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فذكره.

كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم: أي أن حراس الأمراء في عهد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يصلون مع الإمام، فكانوا إذا سجد الإمام وقفوا حتى يقوم إلى الركعة الثانية أو يجلس خوفا على الأمير.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة، لمناسبتها لجهة العدو.

٢- الحراسة- هنا- وقعت من إحدى الطائفتين في حال السجود فقط، لأنه في حال القيام والركوع - لعله غير التام - يرون العَدوَّ كلَّهم.

٣- فيه بيان عدل النبي ﷺ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في حراستهم، وصلاتهم معه.

٤- فيه أن الحركة في الصلاة إذا كانت لحاجة لا تبطلها ولو كثرت.

فائدة:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في زاد المعاد ١/ ٥١٠:

(فَصْلٌ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ، وَقَصْرُ الْعَدَدِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَنْ يَصُفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَيُكَبِّرَ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ

جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً، وَيَقُومُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا، فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُدْرِكَ الصَّفَّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى، فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ، وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ، فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُّدِ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا. ص٥١١

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تُصَلِّي مَعَهُ، فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُّدِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا، وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. ص٥١٢

وَتَـارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَـلِّمُ بِهِمْ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً.

وَتَـارَةً كَانَ يُصَلِّـي بِإِحْـدَى الطَّائِفَتَيْـنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَـبُ وَلَا تَقْضِي شَـيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَـيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا.

قَـالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُـرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

وَقَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرْوَى فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ).

❁ ❁ ❁

كِتاب الجَنَائز

الجنائز: جمع «جنازة» بالفتح، والكسر، وقيل: الكسر أفصح، وهو الميت.

والمراد بكتاب الجنائز أي الكتاب الذي تذكر فيه أحكام الميت من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن والعزاء ونحوها.

وذكر هذا الكتاب بعد كتاب الصلاة، وبعضهم يجعله بابا ضمن كتاب الصلاة، لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به وأنفع شيء له، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم.

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَعَى النَّبيُّ ﷺ النجَاشي في اليَوْم الذي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلى الْمُصَلَّى فصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

عن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَبي ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالِث.

هذان الحديثان في حكم الصلاة على الميت الغائب، وكيفيتها.

غريب الحديث:

نعى النجاشي: النعي أي الإخبار بموت الميت.

والنجاشي: عَلَم على كل من ملَكَ الحبشة، والمراد به هنا: «أصحَمة» ومعناه في اللغة: عطية، وهو الذي كان ملكا على الحبشة في أوائل عهد النبوة،

آوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما آذاهم كفار قريش، ولم يُسلم أهل المدينة بعد، فأكرم من جاءه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونصرهم، وآمنهم في بلاده، ثم آمن بالنبي ﷺ، وتوفى في رجب، سنة تسع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي» رواه البخاري ١٣٢٠.

ولمسلم (٩٥٢): «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ»، فَقَامَ فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري ٣٨٧٧: «فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

في اليوم الذي مات فيه: وهذا بوحي من الله تعالى لنبيه ﷺ، إكراما للنجاشي، وشكرا لحسن صنيعه مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وخرج إلى المصلى: المراد مصلى العيد، ويحتمل أن المراد به مصلى الجنائز.

والصلاة عليه في مصلى العيد تفخيما لشأنه، وإكراما له، وإشهارا لكونه مات على الإسلام، وطلبا لكثرة الجمع في الصلاة عليه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١-أن كيفية الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر، فيكبر عليه أربع تكبيرات.

٢- مشروعية الصلاة على الغائب، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

من الأقوال في ذلك أنها تشرع صلاة الغائب على مَن له فضل وإحسان عامٌّ على الإسلام والمسلمين، ولا يصلى على كل غائب، قال الإمام أحمد:

إذا مات رجل صالح، صُلِّيَ عليه. وهذا ما عليه العمل عندنا في هذه البلاد، وبه أفتت اللجنة الدائمة ٨/ ٤١٨.

٣- الصلاة على الميتِ في مصلَّى العيد إذا كان الجمع كثيرا.

٤- التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وصفتها أن يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر، ويسكت سكتة لطيفة، ثم يسلم.

لكن جاء ما يدل على الدعاء بعد الرابعة، فعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كبَّر على جنازة أربعا، ثم قام ساعة - يعني - يدعو، ثم قال: أتُروني كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا «. قال الألباني في أحكام الجنائز ص١٢٦: أخرجه البيهقي بسند صحيح.

٥- أنه ينبغي تكثير الجمع في الصلاة على الميت، يؤخذ من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فكنت في الصف الثاني أو الثالث).

٦-جواز نعي الميت، وهو الإخبار بموته، إذا كان في ذلك مصلحة، من تكثير المصلين عليه، وإخبار أقاربه، أما النعي الذي كان يفعله أهل الجاهلية، من المناداة عليه في الأسواق ونحوها وذكر محاسن الميت بحق أو بباطل، والغلو فيه وإظهار الحزن عليه، فهذا محرم؛ لورود النهي عنه.

٧-فيه آية من آيات نبوة النبي ﷺ حيث أخبر عن النجاشي في اليوم الذي مات فيه.

٨-فضيلة النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ورضي عنه، حيث أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بموته إكراما له، ونعاه النبي ﷺ إلى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصلى عليه في المصلى.

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رواه البخاري ٧٤٢١.

ولمسلم: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. رواه مسلم ٤٥٩.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» رواه مسلم ٦٥٩.

فوائد الحديث:

١ - مشروعية الصلاة على القبر، وتجب الصلاة على القبر إن كان الميت لم يصل عليه.

ومذهب الحنابلة أنه يصلى على القبر إلى شهر، لما روى الترمذي ١٠٣٨ مرسلا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٥٣: وإسناده مرسل صحيح.

٢- أن الصلاة على القبر، مثل الصلاة على الميت الحاضر؛ لقوله: (فكبر عليه أربعا).

٣- مـا كان عليه ﷺ من الرحمة والرأفة والتواضع، وتفقد أصحابه، مهما كانوا،

كما في تفقده للمرأة أو الرجل الذي كان يقم المسجد.



الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

عَـنْ عَائِشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كُفِّن فِي ثَلاَثَةِ أَثـوَاب يَمانيَّةٍ بِيضٍ سَحولية، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَة.

غريب الحديث:

أثواب: جمع ثوب، وهو ما يلبس من قميص أو رداء أو إزار أو غيرها.

يمانية: نسبة إلى اليمن، لأنها نسجت فيها.

سَحولية: نسبة إلى قرية سحول في اليمن.

وفي رواية: (من كُرسُف) أي من قطن.

ليـس فيها قميص ولا عمامة: أي ليس من هـذه الأثواب الثلاثة التي كفن فيهـا رسـول الله ﷺ قميص، وهو مـا يفصل على البدن كله لـه أكمام لليدين، وهو ما يعرف عندنا بالثوب، ولا عمامة، وهي غطاء الرأس الذي يلف عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- اسـتحباب أن يكفـن الرجـل في ثلاثة أثـواب، ليس منهـا قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجا، أي يلف فيها، فهذا هو ما كَفن به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رسول الله ﷺ.

والمستحب في حق المرأة خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

أما الواجب في الكفن فهو ستر جميع بدن الميت، ولو بثوب واحد.

٢- اسـتحباب أن يكون الكفن أبيض نظيفـًا، لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود، وصححه الألباني. وليس البياض بواجب في الكفن، لما

روى أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: (إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حِبَرة) قال الحافظ: بإسناد حسن. وصححه الألباني. والحبرة هي البرد الموشى المخطط.

٣-وفيه كرامة المسلم على الله حيا وميتا، حيث أمر بتكفينه وستره بعد موته.



الحديث السادس والخمسون بعد المائة

عَنْ أمّ عَطِيةَ الأنصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَل عَلَيْنَا رسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِيَتْ ابنتُهُ زَينبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بثَلاَثٍ أوْ خَمس أوْ أكْثرَ مِنْ ذلِكَ، إنْ رَأيتُنَّ ذلِكَ، بمَاء وَسِدْر، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُور فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأعطَانَا حِقْوَهُ فقال: «أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ، تعني إزاره».

وفِي رواية «أوْ سَبْعا» وقال: «ابْدأنَ بِميَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضُوء مِنْهَا» وَأنَّ أمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلاَثَةَ قرونٍ.

غريب الحديث:

حين توفيت ابنته زينب: وذلك في أول السنة الثامنة من الهجرة.

وزينب هي امرأة أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك: أي إن رأيتن ما زاد عن الخمس لازما.

وسدر: هو شجر النبق، يطحن ويخلط بالماء، لأنه ينقي الجسد وينظفه.

في الآخرة: أي في الغسلة الأخيرة.

كافور: نوع من الطيب، من خواصه أنه يصلب الجسد، ويطرد الهوام.

فآذنني: أي أعلمنني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ ...﴾

حقوه: بفتح الحاء وكسرها. موضع شد الإزار، وهو ما فوق الورك، توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه، وهو المراد هنا، كما في قوله: (تعني إزاره) وفي رواية للبخاري ١٢٥٧: (فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)

أشعرنها إياه: الشعار، بالكسر، وهو الثوب الذي يلي الجسد. والمعنى: اجعلن إزاري مما يلي جسدها؛ لأجل التبرك به.

وفي رواية: سبعًا: ففي رواية للبخاري (١٢٥٩) وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ»

ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها: أي يبدأ في تغسيل الميت باليمين قبل اليسار، وكذا مواضع الوضوء، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان.

ثلاثة قرون: أي ثلاث ضفائر، والتي نسميها العمايل.

وللبخاري ١٢٦٣: (فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

ولمسلم ٩٣٩: (فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا).

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية، للأمر به في قوله ﷺ: (اغسلنها ثلاثا).

٢-أن صفة غسل الميت أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء مقدما اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى، ثم يغسل سائر جسده، مقدما الجهة اليمنى على اليسرى، ويخلط الماء بالسدر، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، ويكرر التغسيل حسبما تقتضيه الحاجة، ويقطعه على وتر، ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر إن احتيج إلى الزيادة، وإن كانت امرأة لها قرون، تضفر ثلاثا، وتجعل خلفها.

٣-أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، والرجل لا يغسله إلا الرجال، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غَسل صاحبه.

٤-أن يكون مع الماء سدر، لأنه ينقي، ويصلب جسد الميت.

٥-أن الماء المتغير بالطاهر باق على طُهوريته، لقوله ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر»

٦-أن يُطيَّب الميت في آخر غسلة بالكافور، لأنه يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.

٧-أن الكافور إنما يكون في الغسلة الأخيرة لئلا يذهب الطيب مع الماء لو كان في الغسلات الأولى.

٨-استحباب البدء في غسل الميت بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.

٩-يسن ضفر الشعر ثلاث ضفائر، القرنان والناصية، وجعله خلف المرأة.

١٠- التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لما يلي:

-أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بآثار كبارهم كأبي وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، ولو كان هذا سائغا لبادروا إليه، فلما لم يفعلوا ذلك دل على أنه لا يجوز، وأنه خاص بالنبي ﷺ.

-أن في التبرك بآثار غير النبي ﷺ من الصالحين وسيلة إلى الغلو فيه، وطريق إلى الوقوع في الشرك به مع الله تعالى.

-أن فيه فتنة للمتبرَّك به من الصالحين، وسبب إلى العجب بنفسه، وما كان سببا إلى ذلك فإنه ينهى عنه.

١١- في الحديث كمال شفقة النبي ﷺ، وصلته لرحمه.

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

عَــنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمــا رَجُل وَاقِف بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ- أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «اِغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْر، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّياً».

وفي رواية: «وَلاَ تُخَمرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ»

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الوقص، كسر العنق.

غريب الحديث:

رجل واقف بعرفه: وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

وقـع عن راحلته فوقصته: أي سـقط عنها فوقصت عنقه أي كسـرته، وقد فسره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أو قال: فأوقصته: شك من الراوي، ومعناهما واحد.

وكفنوه في ثوبيه: أي في إزاره وردائه اللذين أحرم فيهما.

لا تحنطـوه: لا تجعلـوا فيـه حنوطا، والحنـوط: أخلاط مـن الطيب تعد للميـت خاصـة، تذر بين الأكفـان، وتجعل في قطن يجعل علـى منافذ وجهه، ومواضع السجود منه.

لا تخمروا رأسه: أي لا تغطوه.

يبعث يوم القيامة ملبيا: أي يبعث وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وهذا دليل على بقاء إحرامه بعد الموت.

روايـة: (ولا تخمـروا وجهه): من أفراد مسـلم، ولم يخرجهـا البخاري، وهي محل خلاف في ثبوتها بين المحدثين، والأقرب فيها عدم الثبوت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية، لأمره به في قوله ﷺ: (اغسلوه بما وسدر).

٢- أن الإحرام لا يمنع الاغتسال، فقد أمر النبي ﷺ بغسل هذا الميت مع بقاء حكم الإحرام عليه، ويدل له صراحة حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. رواه البخاري ١٨٤٠، ومسلم ١٢٠٥.

٣-أن الميت إذا كان محرما يُصنع به كما يصنع بالميت غير المحرم، إلا أنه يجنب ما يُمنع منه المحرم من المحظورات.

٤-أنه يسن أن يجعل مع الماء سدراً، عند غسل الميت، لزيادة تنظيفه وتطهيره.

٥-أن تغير الماء بالطاهرات، لا يخرج الماء عن كونه طهورا، أي طاهرا في نفسه مطهرا لغيره، إلى كونه طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، كما هو مذهب الحنابلة، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر».

٦-وجوب تكفين الميت، بما يستر بدنه؛ للأمر به في قوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبيه»

٧-أن تجهيز الميت مقدم في تركته على الديون والوصية والإرث، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في ثوبيه وهما من التركة، ولم يسأل هل عليه دين أو هل أوصى؟ فدل على تقديم التجهيز.

٨- تحريم تغطية رأس الميت المحرم، لقوله ﷺ: «ولا تخمروا رأسه» وإذا كان هذا في حق الميت فالمحرم الحي أولى بتحريم تغطية رأسه.

٩-تحريم الطيب على المحرم، حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، لقوله ﷺ: «ولا تحنطوه».

١٠-مشروعية تحنيط الميت غير المحرم، لأن نهي النبي ﷺ عن تحنيط المحرم دليل على أن تحنيط الميت مشروع، وأنه أمر متبع في غسل الأموات وتكفينهم.

١١-أنه لا يحرم على المحرم حيا وميتا استعمال المنظفات التي ليس فيه طيب، لقوله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر» وكذا بقية المنظفات كالصابون والشامبو التي ليس فيها رائحة الطيب.

١٢-جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء؛ لقوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبيه».

١٣- أن الإحرام لا يبطل بالموت.

١٤-أن المحرم إذا مات لا يكمل عنه بقية نسكه، ولو كان فرضا؛ لأنه ﷺ لم يأمر بإكمال النسك عنه.

١٥-وفيه فضيلة من مات محرمًا، لأنه يبعث يوم القيامة من قبره ملبيا.

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

عَــن أم عطيةَ الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نُهينا عــن اتّباع الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا.

غريب الحديث:

نهينا: أي معشر النساء، والناهي هو النبي ﷺ.

اتباع الجنائز: أي تشييع الأموات، والمشي معهم.

ولم يعزم علينا: أي لم يؤكد علينا بالنهي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نهي النســاء عن اتباع الجنائز، وهذا النهي يشــمل تشــييع الجنازة إلى حيث يصلى عليها أو تشييعها إلى المقبرة.

٢-العلة من نهي النســاء عن اتبــاع الجنائز، ما جبلت عليه المرأة من الرقة وضعــف الصــبر، فربما حصــل منها عنــد اتباع الجنائــز ما لا يحــل، كالجزع والنياحة، وانكشاف شيء من بدنها، بما يجعلها سببا للفتنة.

٣-الأصــل في النهــي التحريــم إلا أن أم عطية فهمت من قرينــة الحال أن نهيهن عن اتباع الجنائز ليس جازما مؤكدا، ولهذا أخذ منه بعض أهل العلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم، إلا أن يتحقق وقوع المفسدة فيحرم.

وذهــب بعــض العلمــاء إلــى أن النهــي للتحريــم لا للتنزيــه، لظاهــر هذا الحديث، وأما قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولم يعزم علينا. فهذا رأي لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واجتهاد منهــا، ظنــت أنه ليس نهي تحريــم، إذ لم يكن في ذلك تأكيــد للنهي بلعنهن، أو غضب الله عليهن، أو نحو ذلك من النهي الشديد، بل فيه النهي المطلق.

ونهي النبـي ﷺ المطلق كاف في التحريم، ومن المعلوم أن الحجة في نهي النبي ﷺ، لا في ظن غيره واجتهاده.

ويتأكد القول بالتحريم في هذا العصر، الذي تساهل فيه النساء في اللباس، والزينة ومخالطة الرجال بما يحصل معه الفتنة العظيمة بهن.

ولذا قال ابن الحاج في المدخل ١/ ٢٥١ لما تكلم على مسألة زيارة النساء للقبور: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إنَّمَا هُوَ فِي نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَكُـنَّ عَلَـى مَا يُعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِـنَّ فِي الِاتِّبَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّـا خُرُوجَهُنَّ فِي هَذَا الزَّمَـانِ فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مَنْ لَهُ مُرُوءَةٌ، أَوْ غَيْرَةٌ فِي الدِّينِ بِجَوَازِ ذَلِكَ).

مـع التنبيه أن خروج المرأة للصلاة على الميت في المسـجد لا حرج فيه، مادامـت مراعية لشـروط الخـروج من المنـزل، وقد كان النسـاء يصلين على الجنازة مع النبي ﷺ. ينظر: فتاوى ابن باز ١٣/ ١٧٨.

❁ ❁ ❁

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيرة رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بالْجَنَازَةِ فَإن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدمُونَهَا إِليهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فشَرٌّ تضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

غريب الحديث:

أسرعوا بالجنازة: أي أسرعوا بتجهيز الميت وبالسير به إلى حيث يدفن.

فخير تقدمونها إليه: أي نعيم القبر.

وإن تك سوى ذلك: أي عاصية غير صالحة، وعبر بـ(سوى ذلك) تحاشيا لبشاعة اللفظ.

وقد جاء في معنى هذا الحديث ما رواه البخاري في الصحيح (١٣٨٠) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»

ما يؤخذ من الحديث:

١-استحباب الإسراع بتجهيز الميت وفي حمله ودفنه، والمقصود الإسراع الذي لا يحصل معه مشقة على المشيعين، ولا إضرار بالجنازة، أو تفويت شيء من السنن.

٢-الحكمة من الإسراع بالميت أن بقاءه يؤدي إلى تغيره وفساده فكان الإسراع بتجهيزه ودفنه من إكرام بني آدم.

٣- يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء، فيُتأنى في شأنه حتى يُتحقق موته.

وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في مجموع فتاواه ٣/ ١٨٣ عند كلامه على موت الفجأة: (وفي هذه البلد رجل يقال له «ابن مساعد» أعرفه أصيب بمرض فخمدت حركته فظنوا أنه مات فغسل وصلى عليه، ولما كان عند شرج اللبن عليه سمع أحد من تولى ذلك صوتًا خفيفًا، فأسكت من حوله، فسمع صوتًا آخر فوجد حيًا، وعاش عشرين سنة، ثم توفى. (تقرير)).

وكذا لو كان في تأخيره مصلحة، أي تأخيرا يسيرا لا ضرر على الميت فيه، ككثرة المصلين، أو حضور أقاربه فلا بأس.

٤-فيه البعد عن أهل الشر، والتخلص منهم، لقوله: «فشر تضعونه عنه رقابكم» وأما الإسراع بالجنازة الصالحة فلأجل مصلحتها بتقديمها إلى ما أعد الله لها من نعيم القبر.

٥-أن القبر للميت الصالح خير من الدنيا، لقوله: «فخير تقدمونها إليه».



الحديث الستون بعد المائة

عَنْ سمرة بنِ جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَليتُ وَرَاءَ رَسول الله ﷺ عَلَى امرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسطهَا.

غريب الحديث:

وسْطها: بإسكان السينِ في الرواية، عند منتصف جسمها.

ماتت في نِفاسها: أي ماتت في مدت النفاس أو بسببه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية وقوف الإمام عند الصلاة على جنازة المرأة عند منتصف جسمها.

-أن كون المرأة نفساء لا يمنع من الصلاة عليها عند موتها، وإن كانت هي لا تصلي حال نفاسها.

٢- أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره.

فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة، لا بكونها نفساء. فإنه وصف غير معتبر بالاتفاق.

٣- أن النفساء- وإن حازت الشهادة بموتها في نفاسها- يصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة.

٤- ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في الوقوف وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس.

فائدة:

موقف الإمام من الرجل يكون عند رأسه.

لما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة، «هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي، على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة»، قال: نعم ... الحديث رواه أبو داود ٣١٩٤، وصححه الألباني.

ورواه الترمذي ١٠٣٤ بلفظ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وصححه الألباني.



الحديث الحادي والستون بعد المائة

عَنْ أبي مُوسَـى- عَبْـدِ الله بن قَيْس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُـولَ الله ﷺ بَرِيء مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

قال المصنف: الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.

غريب الحديث:

- **الصالقـة**: التي ترفع صوتها عند المصيبة، بالنَّوْح والعويل، كما فسـرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- **الحالقة**: التي تحلق شعرها، أو تنتفه من شدة الجزع والهلع.

- **الشاقة**: التي تشق جيبها أو ثوبها تَسَخُّطًا في قضاء الله.

وخص النساء بذلك؛ لأن الغالب صدور هذه الأفعال منهن دون الرجال، وإلا لو فعل الرجال شيئا من ذلك فهو حرام عليهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١-تحريم التسخط من المصائب بالقلب أو اللسان أو الجوارح، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعل ذلك.

٢-أن البراءة من هذه الأفعال الدال على التسخط من المصائب يدل على وجوب الصبر على أقدار الله المؤلمة.

ولـذا فحـال المؤمن عند المصائـب أن يصبر، كما أن حالـه عند النعم أن يشـكر، قال النبي ﷺ قـال: «عجبًا للمؤمـن، إن أمره كله عجـب، إن أصابته سراء فشكر، كان خيرا له، وإن أصابته ضراء، فصبر، كان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن».

٣-ضعف النساء وقلة تحملهن للمصائب؛ لأن النبي ﷺ خصهن بالذكر دون الرجال.



الحديث الثاني والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا اشتَكَى النَبي ﷺ ذَكَرَ بعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَة رَأَتْهَا بأرض الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا «مَارِيَةُ» وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبيبَةَ أتتا أَرْضَ الحَبَشَةَ فَذَكَرَتَا من حُسْنِهَا وَتَصَاويرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ ﷺ وَقالَ: «أولئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصالح بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ثُمَّ صَورُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أولئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله».

غريب الحديث:

اشتكى: من الشكوى، أي المرض، وكان ذلك في مرضه الذي مات فيه ﷺ.

كنيسة: متعبد النصارى.

يقال لها مارية: بتخفيف الياء، اسم للكنيسة، سميت بذلك لحسنها.

وأم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الحبشة، ثم رجعا إلى مكة، وهاجرا إلى المدينة، وتوفي عنها بعد غزوة أحد، فحزنت عليه، وكان ابن عمها.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ،

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» رواه مسلم ٩١٨.

توفيت بالمدينة سنة ٦٢هـ، وكانت آخر زوجات النبي ﷺ موتا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين.

أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، القرشية الأموية، تزوجها عبيد الله بن جحش فأسلما وهاجرا إلى الحبشة، ثم تنصر زوجها ومات في الحبشة، فتزوجها النبي ﷺ وهي في الحبشة سنة ست، وأرسل عمرو بن أمية الضمري فعقد عليها للنبي ﷺ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وبعث بها إليه سنة سبع للهجرة، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أتتا أرض الحبشة: أي مهاجرتين إليها، أم سلمة في الهجرة الأولى للحبشة، وأم حبيبة في الهجرة الثانية.

أولئكِ: بالكسر في الموضعين، لأن الخطاب للمؤنث.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم البناء على القبور، وأنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل الشرك، وأن فاعل ذلك من شرار الخلق عند الله عز وجل.

٢- تحريم التصوير لذوات الأرواح، لاسيما لأهل الصلاح الذين يُخشى من صورهم الفتنة.

فإن كانت الصور مجسمة فقد حكي الإجماع على التحريم.

قال الخرشي في شرح مختصر خليل ٣/ ٣٠٣: (قَالَ فِي التَّوْضِيحِ التِّمْثَالُ إذَا كَانَ لِغَيْرِ حَيَوَانٍ كَالشَّجَرِ جَائِزٌ **وَإِنْ كَانَ لِحَيَوَانٍ فَمَا لَهُ ظِلٌّ وَيُقِيمُ فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ**، وَكَذَا يَحْرُمُ إنْ لَمْ يُقِمْ كَالْعَجِينِ خِلَافًا لِأَصْبَغَ).

وقال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٨٢ في كلامه عن التصوير: (وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَوُجُوبُ تَغْيِيرِهِ قَالَ الْقَاضِي إلَّا ماورد فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَاتِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ).

ولما فتح النبي ﷺ مكة عام الفتح، طهَّر البيت من مظاهر الشرك، فكسر الأصنام ومحا الصور التي كانت فيه، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ ﴾ ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾ متفق عليه.

وكذا تحرم الصور لذوات الأرواح غير المجسمة، أي المرسومة باليد.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ – يعني الكعبة – لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. رواه البخاري.

وعن أبي الهياج قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته» رواه مسلم.

فتصوير ذوات الأرواح محرم، ومن كبائر الذنوب، وقد ورد فيه وعيد شديد، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يُعذب بها في جهنم» متفق عليه، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من صوَّرة صورة في الدنيا، كُلِّف أن ينفخ

فيها الروح، وليس بنافخ» متفق عليه، وأما ما لا روح فيه، كالأشجار والجبال ونحوها، فهذه لا بأس بتصويرها.

والعبرة بالرأس في صور ذوات الأرواح، لحديث: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة».

ذكره في الصحيحة برقم ١٩٢١ وقال: ويشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أتاني جبريل ...» الحديث، وفيه: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير

كهيئة الشجرة ...»، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله

كلا صورة. وهذا في المجسم وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لا بد من طمس معالم الرأس. ا.ه. من الإرواء بتصرف.

٣-وفيه جواز تحدث الجالسين عند المريض فيما بينهم، وتحدثهم معه، إذا كان ذلك لا يضجره.

٤-جواز تحدث الإنسان بما رآه من الأشياء العجيبة وإن كانت حراما، إذا لم يكن في ذلك إغراء بالحرام وتزيين له.

٥-وجوب المبادرة بإنكار المنكر.

٦- فيه كمال نصح النبي ﷺ إذ لم يمنعه ما هو فيه من شدة المرض من بيان الحق، وإنكار المنكر.

٧-تعظيم النبي ﷺ لجناب التوحيد، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك.

الحديث الثالث والستون بعد المائة

عن عَائشــة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت قَالَ رَســول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره. غير أنه خُشي أن يُتَّخذ مسجداً.

غريب الحديث:

في مرضه الذي لم يقم منه: أي قال ذلك في مرض موته ﷺ.

لعــن الله: اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمته الله تعالى، ويحتمل أن يراد بهـا الخبر، فيكـون إخبارا من النبـي ﷺ أن الله تعالى لعن اليهـود والنصارى، ويحتمل أن يراد بها الدعاء عليهم، أن أنه ﷺ يدعو عليهم بالطرد والإبعاد عن رحمته الله عز وجل.

اليهـود: هـم الذيـن ينتسـبون في ديانتهم إلى شـريعة نبي الله موسـى عليه السـلام، سـموا بذلك نسـبة إلى يهودا، أكبر أولاد يعقوب عليه السلام وقيل: لأنهم هادوا، أي رجعوا من اتخاذ العجل إلها.

النصـارى: هـم مـن ينتسـبون في ديانتهم إلى شـريعة نبي الله عيسـى عليه السلام، سـموا بذلك نسبة إلى بلدة ناصرة، التي نزلوها وقيل: لأن الحواريين منهم قالوا: إنا أنصار الله.

ولولا ذلك: أي لولا اتخاذ قبور الأنبياء عليهم السلام مساجد.

لأبرز قبره: أي قبر النبي ﷺ، وأظهر في البقيع.

ولكن خشي أن يتخذ مسجدا: أي خُشي أن يتخذ قبره ﷺ مسجدا، وقيل: خَشي أي النبي ﷺ.

ومعنى اتخاذ القبور مساجد:

-أن يُبنى على القبر مسجد. أو يُصلى عنده ويستقبل. أو يُسجد عليه. فكل هذا داخل في معنى اتخاذ القبور مساجد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها، ولعن فاعله، مما يدل على أنه من كبائر الذنوب، بل هو من ذرائع الشرك.

٢ - أن اتخاذ القبور مساجد من التشبه باليهود والنصارى.

٣- أن الله تعالى حفظ قبر نبيه ﷺ عن أن يُعْمَلَ الشركُ عنده، فألهم أصحابه بدفنه في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤-أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، مما يدل على أنه لم ينسخ، فلا يقولن قائل: إن النهي كان في أول الإسلام، حين كان الناس حديثي عهد بشرك.

٥-شدة اهتمام النبي ﷺ بالتوحيد، وحمايته لجنابه، حيث حذر من وسائل الشرك وهو في حال المرض والشدة.

- **الجواب عن** وجود قبر الرسول ﷺ في المسجد النبوي من وجوه.

١ - أن المسجد لم يبنَ على القبر بل بني المسجد في حياة النبي ﷺ.

٢ - أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد بل دفن في بيته عليه الصلاة والسلام.

٣- أن إدخال بيوت الرسول ﷺ وفيها بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع المسجد ليس باتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل كان بعد انقراض أكثرهم وذلك في عهد

الوليد بن عبد الملك عام ٩٤ هـ فلم يكن ذلك مما أجمع عليه الصحابة وممن خالف في ذلك سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٤- أن القبر في حجرة مستقلة عن المسجد حتى بعد إدخاله فيه فليس هو في المسجد ولهذا جُعل محوطاً بثلاثة جدران وجعل الجدران في زاوية منحرفة عن القبلة أي مثلث والركن في الزاوية الشمالية بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف.

لأنهم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل القبلة فتصور الصلاة إليه في بصورة العبادة فبنوا عليه ثلاثة جدران.



الحديث الرابع والستون بعد المائة

عَنْ عَبدِ اللهِ بن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النبيِّ ﷺ قال: «ليس مِنَّا مَنَ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجيُوبَ وَدَعَا بِدَعوى الجَاهِلِيةِ».

غريب الحديث:

ليس منا: أي ليس من أهل طريقتنا.

ضربَ الخدود: لطمها، وقد جاء بالجمع مع أن الإنسان له خدان مناسبةً لما بعده.

وشقَّ الجيوب: الجيوب جمع جيب، وهو: ما شُق من الثوب لإدخال الرأس.

دعوى الجاهلية: أي نادى بنداء الجاهلية، من قولهم: يا ويلاه، وا ثبوراه، يا سنداه، وتعدادهم محاسن الميت، وكل قول ينبئ عن السخط والجزع من قدر الله تعالى وحكمته.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم التسخط من أقدار الله المؤلمة، وإظهار ذلك بضرب الخدود وشق الجيوب ونحوه كحثي التراب على الرأس.

٢- تحريم تقليد أهل الجاهلية فيما لم يقرهم الشرع عليه؛ لقوله: (ودعا بدعوى الجاهلية).

٣-أن ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية من الكبائر؛ لقوله ﷺ: «ليس منا».

٤-أن الدعاء بالويل والثبور من الجهل؛ لأن الداعي بذلك لا يستفيد سوى الدعاء على نفسه، وإشعال نار الحزن في قلبه، ولأن التسخط لا يدفع المصائب، ولا يخففها بل يزيدها.

٥-لا يدخل في النهي البكاء عند وقوع المصيبة، لأنه لا ينافي الصبر على قضاء الله، ولثبوته عن النبي ﷺ، فقد بكى لما مات ابنه إبراهيم، وقال: إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن.

ولما أرسلت إليه إحدى بناته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ابنا لها قد احتضر فجاءها فرُفع إليه الصبي ونفسه تقعقع أي تضطرب، فبكى النبي ﷺ، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» متفق عليه.

٦-مما ينافي الصبر ما كثر في هذه الأزمان المتأخرة مما يعرف بالانتحار، وغالبا ما يكون سببه مصائب تقع للإنسان فيريد بزعمه أن يرتاح من هذه المصائب بقتل نفسه، وغفل أن من قتل نفسه فإنه متوعد بالنار عياذا بالله تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» رواه البخاري ٥٧٧٨، ومسلم (١٧٥ - (١٠٩))

ولمسلم (٩٧٨) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»

وللنسائي (١٩٦٤) عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ» وصححه الألباني.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٨٧: (واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون، عدا إمامهم)

المشاقص: سهام عراض.



الحديث الخامس والستون بعد المائة

عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاط، وَمن شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَن فَلَهُ قيرَاطَانِ» قيل: وَمَا القيرَاطَانِ؟ قالْ: «مِثل الْجَبَلين العظيمَين». ولـ «مسلم» «أَصْغَرُهمَا مِثْل جَبل أُحُدٍ».

غريب الحديث:

مـن شـهد الجَنازة حتى يصلى عليها: أي من حضـر الميت حتى يفرغ من الصلاة عليه.

قيراط: أي قدر عظيم من الأجر، مثل الجبل العظيم.

ومن شهدها حتى تدفن: أي من حضرها حتى يفرغ من دفنها، والمراد من صلى عليها ثم استمر معها حتى تدفن فله قيراطان.

أحد: جبل شـمالي المدينة، وقعت عنده الغزوة المشـهورة، وسمي أحدا لتوحـده عـن الجبال، حيث لا يتصل به جبل ممـا حوله، وقد قال النبي ﷺ في شأنه: «هذا جبل يحبنا ونحبه»

وعـن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: صَعِـدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُـدًا وَمَعَـهُ أَبُو بَكْـرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْـكُنْ أُحُدُ -أَظُنُّـهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ-، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ) رواه البخاري ٣٦٩٩.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن.

وقـد روى هذا الحديث مسـلم ٩٤٥ وزاد فيه: قَالَ سَـالِمُ بْـنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّـا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»

٢-أن الجزاء بقدر العمل، فكلما زاد العمل المشروع زاد الثواب.

٣-كرامة المسلم على الله تعالى، حيث رغَّب في الصلاة عليه، وتشييعه حتى يُدفن بهذا الثواب الجزيل، وذلك لأن في الصلاة عليه شفاعة له، كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رواه مسلم ٩٤٨.

والحمد لله رب العالمين.